الأمم المتحدة
E/2007/30/Rev.1–E/CN.15/2007/17/Rev.1

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: General
4 December 2007
Arabic
Original: English

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

تقرير عن أعمال الدورة السادسة عشرة
(٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ و٢٣-٢٧ نيسان أبريل ٢٠٠٧
و٢٩-٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧)

200208 V.07-88687 (A)

المحتويات

الفصل		الفقرات	الصفحة
	الجزء الأول- تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها السادسة عشرة، فيينا، ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ و ٢٣-٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧		٧
أولا-	المسائل التي تستدعي من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اتخاذ إجراءات بشأنها أو يوجّه انتباهه إليها	١-٤	٧
ألف-	مشروعا قرارين يُراد من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يوصي الجمعية العامة باعتمادهما	١	٧
	الأول- متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية		٧
	الثاني- المساعدة التقنية في مجال تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب		١١
باء-	مشاريع قرارات يُراد من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اعتمادها	٢	١٤
	الأول- استراتيجية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١		١٥
	الثاني- التعاون الدولي على منع جرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم ذات الصلة بالهوية والتحرّي عنها وملاحقة مرتكبيها قضائيا ومعاقبتهم		٣٠
	الثالث- أداة جمع المعلومات الخاصة بمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية		٣٥
	الرابع- تدعيم المبادئ الأساسية لسلوك الجهاز القضائي		٥٩
	الخامس- دعم الجهود الوطنية لإصلاح قضاء الأطفال، وخصوصا من خلال المساعدة التقنية وتحسين التنسيق على نطاق منظومة الأمم المتحدة		٦٢
	السادس- التعاون الدولي على تحسين سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية، خصوصا في أفريقيا		٦٥
جيم-	مشاريع مقرّرات يُراد من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اعتمادها	٣	٨٢
	الأول- تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها السادسة عشرة وجدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة عشرة والوثائق اللازمة لتلك الدورة		٨٢

الفصل		الفقرات	الصفحة
	الثاني- تعيين أعضاء مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة		٨٧
	الثالث- موضوع المناقشة المحوري للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السابعة عشرة، في عام ٢٠٠٨		٨٧
	دال- المسائل التي يوجّه إليها انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي	٤	٨٨
	القرار ١/١٦ التعاون الدولي على منع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالمنتجات الحرجية، بما فيها الأخشاب والحيوانات والنباتات والبرية وسائر المواد الأحيائية الحرجية		٨٨
	القرار ٢/١٦ تدابير المواجهة الناجعة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية والرامية إلى مكافحة استغلال الأطفال جنسيا		٩٠
	القرار ٣/١٦ تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ودور لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بصفتها هيئته التشريعية		٩٦
	القرار ٤/١٦ مخطط ميزانية صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩		٩٨
	القرار ٥/١٦ مؤتمر القمة العالمي الثالث لرؤساء النيابة العامة		١٠٠
	المقرّر ١/١٦ المبادرة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر		١٠١
ثانيا-	مناقشة الموضوعين المحوريين بشأن التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لمواجهة الجريمة في المناطق الحضرية، بما في ذلك الأنشطة ذات الصلة بالعصابات، وبشأن تدابير المواجهة الناجعة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لمكافحة استغلال الأطفال جنسيا	٥-٥٧	١٠٣
	ألف- المداولات	١٠-٥٦	١٠٤
	باء- الإجراء الذي اتخذته اللجنة	٥٧	١٢١
ثالثا-	الاتجاهات العالمية في مجال الجريمة وتدابير مواجهتها: توحيد جهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والدول الأعضاء وتنسيقها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية	٥٨-١٠٣	١٢٢
	ألف- المداولات	٦٣-٩٨	١٢٤
	باء- الإجراءات التي اتخذتها اللجنة	٩٩-١٠٣	١٣٦
رابعا-	استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية	١٠٤-١٢٩	١٣٨
	ألف- المداولات	١٠٦-١٢٥	١٣٨
	باء- الإجراءات التي اتخذتها اللجنة	١٢٦-١٢٩	١٤٥

الفصل		الفقرات	الصفحة
خامسا-	توجيهات بشأن السياسة العامة لبرنامج مكافحة الجريمة التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة	١٣٠-١٣٨	١٤٦
	ألف- المداولات	١٣٢-١٣٧	١٤٦
	باء- الإجراء الذي اتخذته اللجنة	١٣٨	١٤٨
سادسا-	تعزيز برنامج مكافحة الجريمة التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ودور لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بصفتها هيئته التشريعية، بما في ذلك مسائل الشؤون الإدارية والإدارة الاستراتيجية والميزانية	١٣٩-١٥٥	١٤٩
	ألف- المداولات	١٤١-١٥٢	١٥٠
	باء- الإجراءات التي اتخذتها اللجنة	١٥٣-١٥٥	١٥٣
سابعا-	متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية	١٥٦-١٦٣	١٥٤
	ألف- المداولات	١٥٨-١٦٢	١٥٤
	باء- الإجراءات التي اتخذتها اللجنة	١٦٣	١٥٦
ثامنا-	جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة السابعة عشرة	١٦٤-١٧٢	١٥٧
	ألف- المداولات	١٦٦-١٧٠	١٥٧
	باء- الإجراءات التي اتخذتها اللجنة	١٧١-١٧٢	١٥٨
تاسعا-	مسائل أخرى	١٧٣	١٦٠
عاشرا-	اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السادسة عشرة	١٧٤	١٦١
حادي عشر-	تنظيم الدورة	١٧٥-١٨٧	١٦٢
	ألف- المشاورات غير الرسمية المعقودة قبل الدورة	١٧٥-١٧٦	١٦٢
	باء- افتتاح الدورة ومدتها	١٧٧	١٦٢
	جيم- الحضور	١٧٨	١٦٣
	دال- انتخاب أعضاء المكتب	١٧٩-١٨٣	١٦٣
	هاء- إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال	١٨٤	١٦٤
	واو- الوثائق	١٨٥	١٦٦
	زاي- اختتام الدورة	١٨٦-١٨٧	١٦٦

الصفحة

المرفقات

الأول- الحضور ١٦٧

الثاني- بيان مالي بشأن مشروع القرار المنقّح المعنون "تدابير المواجهة الناجعة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية والرامية إلى مكافحة استغلال الأطفال جنسيا ١٧٣

الثالث- بيان مالي بشأن مشروع القرار المعنون "المساعدة التقنية في مجال تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب" ١٧٤

الرابع- بيان مالي بشأن مشروع القرار المعنون "التعاون الدولي على منع جرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم ذات الصلة بالهوية والتحري عنها وملاحقة مرتكبيها قضائيا ومعاقبتهم"..... ١٧٧

الخامس- بيان مالي بشأن مشروع القرار المنقح المعنون "مؤتمر القمة العالمي الثالث لرؤساء النيابة العامة"..... ١٧٩

السادس- بيان مالي بشأن مشروع القرار المعنون "أداة جمع المعلومات الخاصة بمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية"..... ١٨٠

السابع- بيان مالي بشأن مشروع القرار المنقح المعنون "تدعيم المبادئ الأساسية لسلوك الجهاز القضائي"..... ١٨٣

الثامن- بيان مالي بشأن مشروع القرار المنقح المعنون "دعم الجهود الوطنية لإصلاح قضاء الأطفال، وخصوصا من خلال المساعدة التقنية وتحسين التنسيق على نطاق منظومة الأمم المتحدة"..... ١٨٥

التاسع- بيان مالي بشأن مشروع القرار المنقح المعنون "التعاون الدولي على تحسين سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية، خصوصا في أفريقيا" ١٨٧

العاشر- بيان مالي بشأن مشروع القرار المعنون "تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ودور لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بصفتها هيئته التشريعية"..... ١٨٩

الحادي عشر- بيان مالي بشأن مشروع القرار المعنون "متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية" ١٩١

الثاني عشر- قائمة الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها السادسة عشرة..... ١٩٣

الفصل		الفقرات	الصفحة
	الجزء الثاني- تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها السادسة عشرة المستأنفة.....		١٩٧
الأول-	المسائل التي يوجّه إليها انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي	١-٢	١٩٧

الفصل		الفقرات	الصفحة
	القرار ٦/١٦- ميزانية صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩		١٩٧
	المقرّر ٢/١٦- المبادرة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر		١٩٩
الثاني-	تعزيز برنامج مكافحة الجريمة التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ودور لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بصفتها هيئته التشريعية، بما في ذلك مسائل الشؤون الإدارية والإدارة الاستراتيجية والميزانية	٣-٢٤	٢٠٣
	ألف- المداولات	٥-٢٣	٢٠٣
	باء- الإجراء الذي اتخذته اللجنة	٢٤	٢٠٩
الثالث-	مسائل أخرى	٢٥-٣٩	٢١٠
	ألف- المداولات	٢٦-٣٦	٢١٠
	باء- الإجراء الذي اتخذته اللجنة	٣٧-٣٩	٢١٢
الرابع-	اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السادسة عشرة المستأنفة	٤٠	٢١٤
الخامس-	تنظيم الدورة	٤١-٤٤	٢١٥
	ألف- افتتاح الدورة ومدتها	٤١	٢١٥
	باء- الحضور	٤٢	٢١٥
	جيم- الوثائق	٤٣	٢١٥
	دال- اختتام الدورة السادسة عشرة	٤٤	٢١٥
المرفقات			
الأول-	الحضور		٢١٦
الثاني-	الموضوع الفرعي للمناقشة المواضيعية التي من المقرر أن تعقدها اللجنة في دورتها السابعة عشرة وعناصره		٢١٩
الثالث-	قائمة الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها السادسة عشرة المستأنفة		٢٢٠

الجزء الأول

تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها السادسة عشرة

(فيينا، ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ و٢٣-٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧)

الفصل الأول

المسائل التي تستدعي من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اتخاذ إجراءات بشأنها أو يوجّه انتباهه إليها

ألف- مشروعا قرارين يُراد من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يوصي الجمعية العامة باعتمادهما

١- توصي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالموافقة على مشروعي القرارين التاليين لكي تعتمدهما الجمعية العامة:

مشروع القرار الأول

متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكّد المسؤولية التي تضطلع بها الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٥ جيم (د-٧) المؤرّخ ١٣ آب/أغسطس ١٩٤٨، وقرار الجمعية العامة ٤١٥ (د-٥) المؤرّخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠،

وإذ تسلّم بأن مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بصفتها محافل حكومية دولية كبرى، قد أثّرت في السياسات العامة والممارسات الوطنية، وعزّزت التعاون الدولي بتيسيرها تبادل الآراء والخبرات وتعبئة الرأي العام والتوصية بخيارات بشأن السياسة العامة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي،

وإذ تستذكر قرارها ٥٦/٢٠١ المؤرّخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، بشأن الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسات الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة

الأمم المتحدة من أجل التنمية، وإلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣/٢٠٠٣ المؤرّخ ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ بشأن التقدّم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٠١/٥٦، الذي أوصى فيه المجلس بأن تنظر جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة الإنمائي في الدروس المستفادة وفي نشرها كعنصر من العناصر المحدَّدة المطلوبة في أنشطتها، وأكّد فيه أهمية تقييم الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل تعزيز فعالية تلك الأنشطة وأثرها، وطلب فيه إلى الأمين العام أن يركّز بقدر أكبر على الدروس المستفادة والنتائج في تقاريره مستقبلا،

وإذ تستذكر قرارها ٢٧٠/٥٧ باء المؤرّخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، الذي أكّدت فيه على أن منظومة الأمم المتحدة تتحمل مسؤولية هامة في تقديم المساعدة إلى الحكومات لكي تواصل المشاركة التامة في متابعة وتنفيذ الاتفاقات والالتزامات التي يتم التوصّل إليها في المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة،

وإذ تستذكر قرارها ١٧٧/٦٠ المؤرّخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، الذي أقرّت فيه إعلان بانكوك بشأن أوجه التآزر والاستجابات: التحالفات الاستراتيجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،[1] الذي اعتُمد في الجزء الرفيع المستوى من مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ووافقت عليه لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الرابعة عشرة، ثم أقرّه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٥/٢٠٠٥ المؤرّخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥،

وإذ تستذكر أيضا قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٦/٢٠٠٦، الذي طلب فيه المجلس إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعقد اجتماعا لفريق خبراء حكومي دولي لكي يتناقش حول المؤتمر الحادي عشر والمؤتمرات السابقة بغية استيعاب الدروس المستخلَصة من المؤتمرات السابقة وتدارسها من أجل وضع منهجية للعمل بناءً على الدروس المستخلَصة بشأن المؤتمرات القادمة، وأن يقدّم تقريرا عن أعماله إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السادسة عشرة لكي تنظر فيه، ورحّب فيه بالعرض المقدّم من حكومة تايلند لاستضافة اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي،

وإذ تستذكر كذلك قرارها ١١٩/٥٦ المؤرّخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، بشأن دور مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ومهمتها وتواترها ومدتها،

---

(1) مرفق القرار ١٧٧/٦٠.

وإذ تضع في اعتبارها أن من المزمع، وفقا لقراريها ٤١٥ (د-٥) المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠ و٤٦/١٥٢ المؤرّخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، عقد مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في عام ٢٠١٠،

١- تحيط علما بتقرير اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالدروس المستفادة من مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المعقود في بانكوك من ١٥ إلى ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦، وتقرّ نتائج فريق الخبراء الحكومي الدولي وتوصياته؛[2]

٢- تعيد تأكيد دعوتها إلى الدول الأعضاء لكي تنفّذ إعلان بانكوك بشأن أوجه التآزر والاستجابات: التحالفات الاستراتيجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،[3] والتوصيات التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، عند صوغ التشريعات والتوجيهات السياساتية، كلما كان ذلك مناسبا؛

٣- تشجّع الدول الأعضاء على النظر في استخدام قائمة الإبلاغ المرجعية، التي أعدّتها حكومة تايلند، بخصوص تنفيذ إعلان بانكوك بشأن أوجه التآزر والاستجابات: التحالفات الاستراتيجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، كأداة مفيدة للتقييم الذاتي عند الإبلاغ عن متابعة المؤتمر الحادي عشر؛

٤- تطلب إلى الأمين العام أن ييسّر تنظيم الاجتماعات الإقليمية التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك اجتماعات أقل البلدان نموا؛

٥- تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يُعدّ، بالتعاون مع شبكة معاهد برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، دليلا للمناقشة لأجل الاجتماعات الإقليمية التحضيرية للمؤتمر الثاني عشر، لكي تنظر فيه لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية وتوافق عليه، وتدعو الدول الأعضاء إلى أن تشارك بنشاط في عملية إعداد الدليل؛

٦- تقبل بامتنان عرض حكومة [...] استضافة المؤتمر الثاني عشر، وتطلب إلى الأمين العام أن يستهل مشاورات مع الحكومة وأن يقدّم تقريرا عن تلك المشاورات إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السابعة عشرة؛

٧- تقرّر ألا تزيد مدة المؤتمر الثاني عشر عن ثمانية أيام، بما في ذلك المشاورات السابقة للمؤتمر؛

---

(2) الفقرات ٣٥-٤٧ من الوثيقة E/CN.15/2007/6.

(3) مرفق القرار ٦٠/١٧٧.

٨- تدعو الدول الأعضاء إلى جعل تمثيلها في المؤتمر الثاني عشر على أعلى مستوى ممكن، فيمثّلها على سبيل المثال، رؤساء الدول أو الحكومات أو وزراء في الحكومات أو وزراء العدل، وكذلك إلى الإدلاء ببيانات عن الموضوع المحوري والمواضيع الرئيسية للمؤتمر الثاني عشر، وإلى المشاركة في اجتماعات المائدة المستديرة التفاعلية؛

٩- تشجّع البرامج ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة والوكالات المتخصّصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وكذلك المنظمات المهنية الأخرى، على التعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في الأعمال التحضيرية للمؤتمر الثاني عشر؛

١٠- تكرّر طلبها إلى الأمين العام أن يزوّد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالموارد الضرورية، ضمن حدود الاعتمادات الإجمالية للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، من أجل القيام بالأعمال التحضيرية للمؤتمر الثاني عشر، وأن يكفل توفير موارد كافية في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ لدعم عقد المؤتمر الثاني عشر؛

١١- تطلب إلى الأمين العام أن يعمل على توفير الموارد الضرورية لمشاركة أقل البلدان نموا في الاجتماعات التحضيرية الإقليمية للمؤتمر الثاني عشر وفي المؤتمر ذاته، وفقا للممارسة المعمول بها سابقا؛

١٢- تطلب إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تضع، في دورتها السابعة عشرة، الصيغة النهائية لبرنامج المؤتمر الثاني عشر وأن تقدّم إلى الجمعية العامة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، توصياتها النهائية بشأن الموضوع المحوري وتنظيم اجتماعات المائدة المستديرة وحلقات العمل المزمع أن تعقدها فرق الخبراء؛

١٣- تطلب إلى الأمين العام أن يكفل المتابعة المناسبة لهذا القرار، وأن يقدّم إلى الجمعية العامة، عن طريق لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السابعة عشرة، تقريرا بهذا الشأن.

مشروع القرار الثاني

المساعدة التقنية في مجال تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب

إن الجمعية العامة،

إذ تستذكر جميع قراراتها وقرارات مجلس الأمن بشأن المساعدة التقنية في مجال مكافحة الإرهاب،

وإذ تشدّد على أن هناك حاجة أساسية إلى تدعيم التعاون على كل من الصعيد الدولي والإقليمي ودون الإقليمي من أجل منع الإرهاب بكل أشكاله ومظاهره وقمعه على نحو فعّال، أيا كان مرتكبوه ومتى ارتكب وأيا كانت أغراضه، وذلك، على وجه الخصوص، بتعزيز القدرات الوطنية لدى الدول الأعضاء من خلال تقديم المساعدة التقنية،

وإذ تعيد تأكيد جميع جوانب الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب التي اعتمدتها في قرارها ٢٨٨/٦٠ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦،

وإذ تسلّم بأن الدول الأعضاء أقرّت العزم، في الاستراتيجية، على تنفيذ جميع قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة والمتعلقة بالإرهاب،

وإذ تشدّد على أهمية إضفاء الطابع المؤسسي على فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب ضمن الأمانة العامة، بهدف كفالة التنسيق والاتساق عموما بين جهود مكافحة الإرهاب التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة، بغية تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء،

وإذ تضع في اعتبارها أن الدول الأعضاء شجّعت، في الاستراتيجية، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بما في ذلك فرع منع الإرهاب التابع له، على القيام، في ظلّ التشاور عن كثب مع لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية، بتحسين ما يقدّمه إلى الدول، بناء على طلبها، من مساعدة تقنية لتيسير تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بمنع الإرهاب وقمعه وقرارات الأمم المتحدة المتخذة في هذا الصدد،

وإذ تضع في اعتبارها أن الدول الأعضاء شجّعت، في الاستراتيجية، صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية على تعزيز التعاون مع الدول لمساعدتها على الامتثال تماما للمعايير والالتزامات الدولية ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن الدول الأعضاء شجّعت، في الاستراتيجية، المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية على إنشاء آليات أو مراكز لمكافحة الإرهاب أو تعزيز الموجود منها، وشجّعت مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على أن يقوم، بتيسير توفير التعاون والمساعدة حيثما كان ذلك متّسقا مع ولايته، وذلك بالتعاون مع لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية،

وإذ تستذكر قرارها ١٨١/٦١ المؤرّخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، الذي دعت فيه جميع الدول إلى زيادة دعمها للأنشطة التنفيذية التي يضطلع بها برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من خلال تقديم التبرّعات إلى صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية أو من خلال تقديم التبرعات مباشرة لدعم مثل هذه الأنشطة،

وإذ تستذكر أن مجلس الأمن اعترف في قراره ١٥٣٥ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٤، بأن الزيارات التي تقوم بها لجنة مكافحة الإرهاب إلى الدول، بموافقة الدول المعنية، من أجل رصد تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر، ينبغي أن تجرى، كلما كان ذلك مناسبا، في إطار تعاون وثيق مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة، ومع هيئات الأمم المتحدة الأخرى، بما في ذلك مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وعلى وجه الخصوص فرعه المعني بمنع الإرهاب، مع العناية بصفة خاصة بالمساعدة التي قد تكون متاحة لتلبية احتياجات الدول،

وإذ تقدّر الجهود التي يبذلها منذ عهد قريب فرع منع الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أجل تحقيق أكبر قدر من فعالية المساعدة التقنية التي يقدمها، من خلال توفيرها بلغات الأمم المتحدة الرسمية،

وإذ تحيط علما مع التقدير بالمبادرات الرامية إلى تيسير تنفيذ الاستراتيجية، ومنها الندوة حول السير قُدما في تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، التي عُقدت في فيينا في ١٧ و١٨ أيار/مايو ٢٠٠٧ ونظّمتها حكومة النمسا بالتعاون مع المكتب التنفيذي للأمين العام ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة،

١- تثني على مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بما في ذلك فرع منع الإرهاب التابع له، لتقديم المساعدة التقنية للدول بناء على طلبها، بالتشاور الوثيق مع لجنة منع الإرهاب ومديريتها التنفيذية، بهدف تيسير تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المرتبطة بمنع الإرهاب وقمعه وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، أن يواصل جهوده في ذلك الصدد؛

٢- تحثّ الدول الأعضاء التي لم تصبح بعدُ أطرافا في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية القائمة المرتبطة بالإرهاب، على أن تنظر دونما تأخّر في الانضمام إليها، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، أن يقدّم المساعدة في المجال التشريعي إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، وأن ييسّر تنفيذ تلك الصكوك؛

٣- تحثّ الدول الأعضاء على تدعيم التعاون الدولي إلى أقصى مدى ممكن من أجل منع الإرهاب وقمعه، وذلك بوسائل منها، عند الاقتضاء، إبرام معاهدات ثنائية بشأن تسليم المطلوبين للعدالة وتبادل المساعدة القانونية ضمن إطار الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب وقرارات الأمم المتحدة في هذا الخصوص، ووفقا للقانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة، وعلى ضمان تدريب كل العاملين في هذا المجال تدريبا ملائما على تنفيذ أنشطة التعاون الدولي، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقوم، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، بتقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، من أجل تحقيق ذلك الغرض؛

٤- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقوم، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، بتكثيف جهوده الرامية إلى تزويد الدول الأعضاء بالمساعدة التقنية، بناءً على طلبها، بغية تعزيز التعاون الدولي على منع الإرهاب وقمعه وذلك بتيسير تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب، وخصوصا بتدريب موظفي العدالة الجنائية على تنفيذ تلك الصكوك الدولية، من خلال القيام، على سبيل المثال، بتنظيم دورات تدريبية متخصّصة واستعمال أدوات تقنية ومنشورات متخصّصة، وذلك بالتنسيق الوثيق مع لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية وفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب؛

٥- تعترف بأهمية وضع نظم للعدالة الجنائية تكون منصفة وفعّالة والتعهّد بها، بما في ذلك معاملة جميع المحتجزين قبل المحاكمة والمحتجزين في المرافق الإصلاحية معاملة إنسانية، وفقا للقانون الدولي الساري بصفته أساس أي استراتيجية لمكافحة الإرهاب، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يراعي، كلّما اقتضى الأمر، ورهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، في برنامجه الخاص بالمساعدة التقنية في مجال مكافحة الإرهاب العناصر الضرورية لبناء القدرة الوطنية من أجل تدعيم نظم العدالة الجنائية وسيادة القانون؛

٦- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، بالتنسيق مع لجنة منع الإرهاب ومديريتها التنفيذية، العمل مع المنظمات الدولية وهيئات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، وكذلك مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، على تقديم المساعدة التقنية، كلما كان ذلك ممكنا، وفي إطار ولايته، وذلك على وجه الخصوص، من أجل تعزيز التعاون القانوني والممارسات الجيدة والتدريب القانوني في مجال مكافحة الإرهاب؛

٧- تعرب عن تقديرها لجميع الدول الأعضاء التي دعمت أنشطة المساعدة التقنية التي اضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بطرائق منها تقديم مساهمات مالية، وتدعو جميع الدول الأعضاء إلى النظر في تقديم تبرعات مالية إضافية، فضلا عن تقديم الدعم العيني، خاصة بالنظر إلى الحاجة إلى توفير المساعدة التقنية توفيرا مكثّفا وفعّالا لإعانة الدول الأعضاء على تنفيذ الأحكام ذات الصلة في استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب؛[4]

٨- تطلب إلى الأمين العام أن يقدّم إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ما يكفيه من الموارد للاضطلاع، في إطار ولايته، بأنشطة تشمل مجال مكافحة الإرهاب، بغية مساعدة الدول الأعضاء على تنفيذ استراتيجية المكتب الخاصة بالفترة ٢٠٠٨-٢٠١١؛

٩- تطلب إلى المدير التنفيذي أن يقدّم تقريرا عن نفقات أنشطة مكافحة الإرهاب في سياق الميزانية المدمجة الخاصة بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، خلال استئناف دورة لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية الثامنة عشرة؛

١٠- تطلب إلى الأمين العام أن يقدّم إليها خلال دورتها الثالثة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

باء- مشاريع قرارات يراد من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اعتمادها

٢- توصي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشاريع القرارات التالية:

(4) القرار ٦٠/٢٨٨.

مشروع القرار الأول

استراتيجية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يستذكر قرار الجمعية العامة ٥٩/٢٧٥ المؤرّخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ بشأن تخطيط البرامج،

وإذ يستذكر قرار لجنة المخدرات ٤٨/١٤ الذي حثّت فيه اللجنة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على أن يمضي في وضع استراتيجية جامعة، بالتشاور مع الدول الأعضاء، لكي تنظر فيها اللجنة، وحثّت المكتب أيضا على أن يضمن أن تُرشِد الاستراتيجية، بالصيغة التي اعتمدتها الدول الأعضاء، من خلال الإطار الاستراتيجي، وضع أهداف محددة بوضوح ومعايير ومؤشرات أداء أفضل تقيس كيفاً وكمّاً أثر العمل الذي يضطلع به المكتب، ممتثلا امتثالا تاما لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة بشأن الميزنة القائمة على النتائج،

وإذ يأخذ في الحسبان مداولات لجنة المخدرات في دورتها التاسعة والأربعين[5] ومداولات لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الخامسة عشرة[6] بشأن التقدّم المحرز في إعداد استراتيجية جامعة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة،

وإذ يعرب عن تقديره للمشاورات المستفيضة التي أجرتها الدول الأعضاء، بما في ذلك المشاورات التي جرت في إطار فريق أصدقاء رئيسي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ولجنة المخدرات غير الرسمي المفتوح العضوية، للنظر في استراتيجية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١،

وإذ يأخذ في الحسبان مشروع القرار الرابع المعنون "استراتيجية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١" الذي أوصت لجنة المخدرات في دورتها الخمسين المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماده؛[7]

---

(5) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٦، الملحق رقم ٨ (E/2006/28)، الفصل التاسع.

(6) المرجع نفسه، الملحق رقم ١٠ والتصويب (E/2006/30 وCorr.1)، الفصل الثامن.

(7) E/2007/28، الفقرة ١.

وإذ يدرك أن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أجرى مشاورات مستفيضة مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى ومنظمات المجتمع المدني المعنية وبين موظفيه خلال إعداد الاستراتيجية،

١- يوافق على استراتيجية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١، الواردة في مرفق هذا القرار؛

٢- يطلب إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يدرج استراتيجية الفترة ٢٠٠٨-٢٠١١ في الإطار الاستراتيجي ويعرض ذلك الإطار على الهيئات الحكومية الدولية المعنية للنظر فيه والموافقة عليه؛

٣- يشدّد على ضرورة أن تتخذ جميع الإجراءات الهادفة إلى تنفيذ استراتيجية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١، ولا سيما الإجراءات المتعلقة بمشاركة منظمات المجتمع المدني المعنية، بالتشاور التام مع الدول الأعضاء المعنية وبناء على طلبها؛

٤- يطلب إلى المدير التنفيذي أن يعدّ ميزانية المكتب المدمجة لفترتي السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ و٢٠١٠-٢٠١١ استنادا إلى جملة أمور منها استراتيجية للمكتب للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١؛

٥- يحثّ الدول الأعضاء والشركاء الآخرين على توفير تمويل كاف ومستقر يمكن التنبؤ به لصندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات؛

٦- يوصي بأن تخصص لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة حصة كافية من الميزانية العادية للأمم المتحدة، بغية تمكينه من الاضطلاع بولاياته؛

٧- يطلب إلى الأمين التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم إلى لجنة المخدرات في دورتها الخمسين المستأنفة تقريرا يحدد أنشطة الاستراتيجية المتوسطة الأجل المزمع الاضطلاع بها في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ والتكلفة المقدرة لتنفيذ تلك الأنشطة؛

٨- يطلب أيضا إلى المدير التنفيذي أن يبلغ، من خلال تقرير أداء البرنامج الذي سيقدّم إلى لجنة المخدرات في دورتها عن التقدّم المحرز في تنفيذ استراتيجية المكتب للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١؛

٩- يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الاستمرار في تحسين آلياته التقييمية وإدارة دورة المشاريع.

المرفق

استراتيجية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١

ألف- استراتيجية الفترة ٢٠٠٨-٢٠١١

١- تتمثّل مهمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب) في الإسهام في تحقيق الأمن والعدالة للجميع عن طريق تخليص العالم من براثن الإجرام والمخدرات والإرهاب.

٢- والاستراتيجية الراهنة تترجم هذه الرؤية إلى قاعدة للعمل. وهي قائمة على ولايات المكتب الحالية وتربط هذه الولايات بالنتائج، ولا تمثل تعديلا لهذه الولايات. ولقد كانت الاستراتيجية ثمرة مشاورات مستفيضة مع جميع الجهات المعنية في المكتب.

٣- وهي قائمة على خمسة افتراضات:

(أ) الجريمة والمخدرات والإرهاب تحديات عالمية. وتشمل التدابير الفعّالة لمواجهة هذه التهديدات اتخاذ إجراءات وطنية وإقليمية ودولية، على أساس مبدأ تقاسم المسؤولية؛

(ب) تساعد الأمم المتحدة في تحديد هذه الإجراءات الدولية؛ وتصبح وديع الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة بعد اعتمادها؛ وتيسر التعاون الدولي؛ وتُطلع العالم باستمرار على تطور المشكلة المعنية؛ وتساعد الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في بناء قدرات محلية وترجمة المعايير المتخذة على الصعيد المتعدد الأطراف إلى ممارسة وطنية؛

(ج) يتمثّل جزء مهم من ولايات المكتب القائمة في تيسير التصديق على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالجريمة والمخدرات والإرهاب وتنفيذها؛

(د) يتمتّع المكتب بميزة نسبية فيما يتعلق بالإسهام، وفقا لولاياته، في هذه التدابير المتعددة الأطراف، ولا سيما توفير ما يلي:

'١' خدمات إرساء المعايير: تيسير التنفيذ الفعّال للصكوك القانونية الدولية القائمة وتحويلها إلى معايير عالمية، وتيسير التفاوض بشأن الصكوك القانونية الدولية حيثما يكون ذلك ملائما؛

'٢' البحث والتحليل؛

'٣' المساعدة التقنية: مساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في توقيع الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة والتصديق عليها وتيسير تنفيذ هذه الصكوك؛

وتزويد الدول الأعضاء، بناء على طلبها، بالمساعدة التشريعية وتيسير بناء القدرات الوطنية، في مجالات من جملتها المعايير والقواعد المتعدّدة الأطراف؛

(هـ) يتعيّن أن تكون هذه الخدمات متّسقة مع جهود الأمم المتحدة الأوسع الرامية إلى تحقيق السلم والأمن والتنمية، وأن تسهم فيها بالفعل.

٤- وتستجيب الاستراتيجية للاحتياجات التالية التي أعرب عنها عدد كبير ومختلف من الجهات المعنية في المكتب:

(أ) **الحاجة إلى تمويل أكثر استقرارا وقابلية للتنبّؤ وكاف.** في الوقت الراهن، تتأتّى نسبة قدرها ١٢ في المائة (١٦,١ مليون دولار أمريكي) من الميزانية السنوية للمكتب، البالغة ١٣٥,٩ مليون دولار أمريكي، من الميزانية العادية للأمم المتحدة. وتتأتّى النسبة ٨٨ في المائة المتبقية من تبرعات الدول الأعضاء لصندوقين استئمانيين منفصلين. ومعظم هذه التبرعات مخصّصة الغرض. ولئن كانت الزيادة في التبرعات المخصصة الغرض تدل على ثقة الدول الأعضاء في المكتب، فإن التمويل الذي توفره هذه التبرعات تمويل غير مستقر ولا يمكن التنبؤ به، مما يجعل من العسير التخطيط ولو لسنة واحدة مقدّما. بيد أن من اللازم أن ينمو المكتب كي يستجيب للطلب المتزايد على خدماته. وينبغي أن تكون الموارد المقدّمة للمكتب أن تكون متناسبة مع ولاياته والمهام الموكلة إليه؛

(ب) **نظرا للتنوع الكبير في الولايات، الحاجة إلى إعمال النتائج في إطار ولايات المكتب القائمة وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة واللوائح والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج؛**

(ج) **الحاجة إلى إيجاد التوليفة الصحيحة من الوظائف المعيارية والتحليلية والتنفيذية في إطار ولايات برامج المكتب.** من الواضح أنه يتعيّن على المكتب أن يضطلع بالوظائف الثلاث، لكن التوليفة المحددة ستختلف باختلاف الزمان والمكان والقضية التي يجري التصدي لها. ويتّسم المكتب، بوصفه وديع المعاهدات الدولية ذات الصلة وبفضل ما تراكم لديه من خبرة داخلية، بميزة نسبية فيما يتعلق بمساعدة الدول الأعضاء على ترجمة الالتزامات القانونية الدولية إلى معايير وقواعد عملية؛

(د) **الحاجة إلى تحسين التكامل الأفقي.** ينبغي أن تأخذ أعمال المكتب المتصلة بالمساعدة التقنية في الاعتبار الترابط بين المخدرات والجريمة والإرهاب، حيثما يكون ذلك مناسبا ووفقا لولاياته؛

(هـ) **الحاجة إلى تحقيق توازن بين الخبرة في المقر الرئيسي والخبرة في الميدان.** ينبغي زيادة الخبرة والتواجد في الميدان، مع إيلاء الاعتبار الواجب لأنشطة المشاريع، من خلال جملة أمور من بينها وضع ترتيبات مختلفة بالتشارك مع كيانات الأمم المتحدة الأخرى، مع المحافظة في الوقت نفسه على مستويات مثلى من الموظفين في المقر الرئيسي؛

(و) **الحاجة إلى تحديد النتائج المطلوب إنجازها والموارد اللازمة لذلك، وإلى تنفيذ البرنامج بفعالية وتحقيق هذه النتائج الملموسة.** ينبغي أن تصبح الميزانية الاثناسنوية المدمجة أداة حقيقية لتخطيط الموارد البشرية والمالية اللازمة واستخدامها في تنفيذ البرامج بفعالية. وينبغي أن يكون المكتب مسؤولا عن تحقيق نتائج، كما ينبغي أن يتسنى لجميع الدول الأعضاء أن تطلع على الطريقة التي تنفق بها الأموال.

٥- وتستجيب استراتيجية المكتب للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١ للاحتياجات الملخصة أعلاه، وهو عمل شاركت فيه جميع الجهات المعنية في المكتب. وينطبق هذا العمل المشترك على صياغة هذه الاستراتيجية، وهو ما تم فعلا، وعلى تنفيذها على حد سواء. والسبيل إلى ضمان مشاركة جميع أصحاب المصلحة في التنفيذ هو الميزانية الاثناسنوية المدمجة مع الامتثال تماما لقرارات الجمعية العامة والنظام المالي والقواعد المالية ذات الصلة.

٦- ودعما للاستراتيجية التي سيجسدها الإطار الاستراتيجي والميزانية الاثناسنوية، سيضع المكتب خطة تنفيذ تكون أداة إدارية داخلية وتبيّن الأمور التالية:

(أ) سبل تحقيق كل نتيجة ملموسة محددة في الاستراتيجية؛

(ب) كم سيكلف ذلك؛

(ج) أين سينفذ كل نشاط (البلد، المنطقة، العالم)؛

(د) الجهة (من حيث وحدات العمل) التي ستكون مسؤولة عن ذلك؛

(هـ) المشاريع التي ستسهم في تحقيقها؛

(و) مؤشرات الأداء التي ستُستخدم لقياس مدى تحقيقها.

٧- وسوف تسهم الأعمال التي ستجري في إطار هذه الاستراتيجية في حماية وتمكين أضعف المجموعات السكانية، لا سيما النساء والأطفال، وفي الحفاظ على حياتهم ومصادر رزقهم وكرامتهم.[8]

(8) ليس في هذه الوثيقة ما ينطوي على حكم مسبق بشأن قبول مفاهيم لم توافق عليها الجمعية العامة بعد.

باء- الأهداف والنتائج

٨- سوف يركّز المكتب على ثلاثة مواضيع محورية هي: سيادة القانون، وتحليل السياسات والاتجاهات؛ والوقاية والعلاج وإعادة الإدماج والتنمية البديلة.

١- سيادة القانون

٩- سيادة القانون هي أساس توفير الأمن والعدالة للجميع. ولهذا فهي حجر الزاوية في عمل المكتب. وقد ساعد المكتب في إعداد الصكوك الدولية بشأن المخدرات والجريمة. فهو أمانة ووديع اتفاقيات وبروتوكولات المخدرات والجريمة. وتعتبر استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب،[9] التي قررت فيها الدول الأعضاء إدانة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، أيا كان مرتكبوه، وحيثما ارتكب، وأيا كانت أغراضه، واعترفت بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بوصفه المكتب الرئيسي لتوفير المساعدة القانونية في منع الإرهاب.

(أ) الهدفان الرئيسيان

١٠- الهدفان الرئيسيان فيما يخص موضوع سيادة القانون هما:

(أ) تعزيز التدابير الفعّالة لمواجهة الجريمة والمخدرات والإرهاب، بناء على طلب الدول الأعضاء، من خلال تيسير تنفيذ الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة؛

(ب) تعزيز إقامة نظم عدالة جنائية فعالة وعادلة وإنسانية بناء على طلب الدول الأعضاء، عن طريق استعمال معايير وقواعد الأمم المتحدة المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وتطبيقها.

(ب) مجالات النتائج

١١- مجالات النتائج هي:

مجال النتائج ١-١- التصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات وتنفيذها

١-١-١- التصديق العالمي على الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات

(9) قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٨٨.

الملحقة بها،[10] واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[11] والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب

١-١-٢- تحسين القدرات الوطنية على سن تشريعات محلية تتماشى مع الاتفاقيات والبروتوكولات المذكورة أعلاه

١-١-٣- تحسين قدرات نظم العدالة الجنائية الوطنية على تنفيذ أحكام الاتفاقيات والبروتوكولات المذكورة أعلاه

١-١-٤- توفير خدمات رفيعة الجودة للأجهزة والهيئات التشريعية المنشأة بموجب معاهدات والمعنية بالمخدرات والجريمة والإرهاب

مجال النتائج ١-٢- التعاون الدولي في المسائل المتعلقة بالعدالة الجنائية

١-٢-١- تعزيز القدرة على التعاون الدولي لمكافحة الإجرام والجريمة المنظمة والفساد والاتجار بالمخدرات والإرهاب

١-٢-٢- تقوية قدرة الدول الأعضاء على إنشاء نظم شاملة وفعّالة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب طبقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة

١-٢-٣- تقوية قدرة الدول الأعضاء على إنشاء نظم شاملة وفعّالة لمكافحة غسل الأموال المرتبط بالجريمة المنظمة والاتجار بالمخدرات والفساد

١-٢-٤- تعزيز القدرة على التعاون الدولي في مجال استرداد الموجودات والمساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين وغير ذلك من أشكال التعاون الدولي طبقا للاتفاقيات والبروتوكولات ذات الصلة والاستعانة في ذلك، عند الاقتضاء وبناء على الطلب، بالمعاهدات والاتفاقات النموذجية

١-٢-٥- تعزيز المعرفة بالعوائق والممارسات الجيدة فيما يتعلق بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، لا سيما الأحكام الخاصة بالتعاون الدولي

(10) قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٥، المرفقات الأول والثاني والثالث، ومرفق قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٥٥.

(11) مرفق قرار الجمعية العامة ٥٨/٤.

١-٢-٦- تعزيز القدرة على التعاون في إنفاذ قوانين مكافحة الإجرام والجريمة المنظمة والفساد والاتجار بالمخدرات وتسريب السلائف والإرهاب

١-٢-٧- تعزيز القدرة على التصدي بفاعلية للإجرام والجريمة المنظمة والفساد والاتجار بالمخدرات باستخدام تقنيات التحري الخاصة من أجل كشفها والتحقيق فيها وملاحقة الضالعين قضائيا

١-٢-٨- تعزيز القدرة على حماية الشهود

مجال النتائج ١-٣- نظم العدالة الجنائية: أكثر انفتاحا ومسؤولية وفعالية

١-٣-١- تعزيز قدرة الدول الأعضاء، لا سيما بعد خروجها من النزاعات أو عند مرورها بمرحلة انتقالية، على وضع نظم عدالة جنائية محلية مفتوحة ومسؤولة وصيانة هذه النظم طبقا للمعايير والقواعد الدولية

١-٣-٢- تعزيز القدرة على التصدي لأشكال الجريمة الجديدة والناشئة

١-٣-٣- تحسين قدرة نظم العدالة الجنائية الوطنية على استخدام معايير وقواعد الأمم المتحدة ذات الصلة وتطبيقها في منع الجريمة والعدالة الجنائية

مجال النتائج ١-٤- منع الإرهاب

١-٤-١- زيادة الوعي بالاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب وبقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة

١-٤-٢- تعزيز قدرة الدول الأعضاء على معالجة الجوانب القانونية لمكافحة الإرهاب كما ورد في استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب التي اعتمدتها الجمعية العامة

١-٤-٣- تعزيز المعارف والخبرات القانونية للدول الأعضاء بشأن قضايا منع الإرهاب، بوسائل من جملتها تنظيم برامج تدريبية وحلقات عمل وحلقات دراسية

٢- تحليل السياسات والاتجاهات

١٢- يتعيّن أن تكون السياسات الفعّالة قائمة على معلومات دقيقة. وتحليل السياسات والاتجاهات ضروري لقياس الاتجاهات وإبراز المشاكل والاستفادة من الدروس وتقييم

الفاعلية. وتثري النتائج العلمية والشرعية تحليل السياسات والاتجاهات عن طريق توفير أساس للمعلومات الدقيقة في مجالات محددة.

١٣- ويتطلب دعم وتعزيز التدابير التي يتخذها المجتمع الدولي لمواجهة الجريمة والعقاقير غير المشروعة معلومات أفضل وقدرة وطنية أكبر على جمع البيانات. وهناك أيضا حاجة أكبر إلى التحليل القانوني في مجال مكافحة الإرهاب من أجل إسداء المساعدة التقنية.

(أ) الهدف الرئيسي

١٤- الهدف الرئيسي فيما يخص موضوع تحليل الاتجاهات هو:

تعزيز المعرفة بالاتجاهات المواضيعية والشاملة لعدة قطاعات من أجل صياغة سياسات فعالة واتخاذ تدابير عملية وتقييم الأثر في مجال المخدرات والجريمة.

(ب) مجالا النتائج

١٥- مجالا النتائج الرئيسيان هما:

مجال النتائج ٢-١- تحليل التهديدات والمخاطر

٢-١-١- تعزيز معرفة الدول الأعضاء والمجتمع الدولي باتجاهات فيما يخص المخدرات وقضايا محدّدة في مجال الجريمة، بما في ذلك الاتجاهات الناشئة

٢-١-٢- تعزيز قدرة الدول الأعضاء والمجتمع الدولي على إعداد تدابير استراتيجية من أجل التصدي للاتجاهات الناشئة في مجال المخدرات والجريمة

مجال النتائج ٢-٢- القدرة في مجال العلوم والتحليل الشرعي

٢-٢-١- تحسين قدرة الدول الأعضاء في مجال العلوم والتحليل الشرعي من أجل استيفاء المعايير المقبولة دوليا

٢-٢-٢- زيادة استخدام المعلومات العلمية والبيانات المختبرية، بدعم من المكتب، فيما يتعلق بالعمليات الاستراتيجية وتقرير السياسات واتخاذ القرارات

٣- الوقاية والعلاج وإعادة الإدماج في المجتمع، والتنمية البديلة

١٦- تؤثر المخدرات والجريمة والفساد والإرهاب في حياة الأفراد كما أنها تمثل عقبات رئيسية للتنمية المستدامة.

١٧- ويتطلب التصدي لتعاطي المخدرات والإنتاج غير المشروع للعقاقير تقاسم المسؤولية. ومنع زراعة المخدرات غير المشروعة والحد منها والقضاء عليها أمور أساسية لتحقيق التنمية المستدامة، وهي تتطلب سياسات خاصة وجهودا أكبر من جانب جميع الدول الأعضاء. وفي هذا الصدد، تستهدف التنمية البديلة، التي تشكل مكونا مهماً في أي استراتيجية متوازنة وشاملة لمكافحة المخدرات، إيجاد بيئة داعمة لتنفيذ تلك الاستراتيجية، وذلك عن طريق المساهمة على نحو متكامل في القضاء على الفقر وبالتالي في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية.[12]

(أ) الأهداف الرئيسية

١٨- الأهداف الرئيسية فيما يخص موضوع الوقائية والعلاج وإعادة الإدماج، والتنمية المستدامة هي:

(أ) الحد من فرص ممارسة أنشطة وتحقيق مكاسب غير مشروعة والحوافز عليها، والحد من تعاطي المخدرات، والإصابة بالأيدز وفيروسه (بين متعاطي المخدرات بالحقن وفي السجون وبين ضحايا الاتجار بالبشر) والنشاط الإجرامي والإيذاء مع التركيز بشكل خاص على النساء والأطفال، بالإضافة إلى نشر المعلومات والممارسات الناجحة في هذه المجالات؛

(ب) حملات الوقاية الفعّالة، ورعاية متعاطي المخدرات ومرتكبي الجرائم المتصلة بالمخدرات وإعادة إدماجهم في المجتمع، ومساعدة ضحايا الجريمة؛

(ج) تشجيع التعاون الدولي وتعزيزه على أساس مبدأ تقاسم المسؤولية في التنمية البديلة المستدامة، بما في ذلك التنمية البديلة الوقائية حيثما يكون ذلك مناسبا.

(ب) مجالات النتائج

١٩- مجالات النتائج هي:

مجال النتائج ٣-١- الوقاية على مستوى المجتمع المحلي

٣-١-١- تعزيز فهم واستخدام المعايير والقواعد الدولية لمنع الجريمة

(12) مرفق الوثيقة A/56/326.

٣-١-٢- تعزيز فهم الاستراتيجيات المتوازنة للحد من العرض والطلب واستخدامها كوسيلة للحد من مشكلة العقاقير غير المشروعة

٣-١-٣- إيجاد أدوات للتصدي للجريمة في أوساط الشباب والجرائم العنيفة، لا سيما في المجتمعات الحضرية المهمّشة

٣-١-٤- تعزيز القدرة الوطنية على الوقاية من تعاطي المخدرات

٣-١-٥- زيادة وعي السلطات المعنية والجمهور والمجموعات الضعيفة بالاتجار بالبشر

٣-١-٦- زيادة وعي السلطات المعنية والجمهور بأن تهريب المهاجرين نشاط إجرامي يسبب مخاطر جسيمة للمهجرين

٣-١-٧- توسيع قدرة الدول الأعضاء على تشجيع برامج الوقاية من المخدرات ومن الجريمة التي تركز على المجتمعات المحلية، وزيادة التعاون في هذا السياق بين المكتب ومؤسسات المجتمع المدني المعنية التي تنشط في هذه البرامج، طبقا للاتفاقيات الدولية ذات الصلة وفي حدود ولايات المكتب

مجال النتائج ٣-٢- منع الفساد

٣-٢-١- وضع الدول الأعضاء سياسات وقائية لمنع الفساد وتنفيذها بفعالية، وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، من خلال تعزيز القدرات الوطنية

٣-٢-٢- زيادة قدرة الدول الأعضاء فيما يتعلق بإنشاء هيئات مستقلة وفعّالة لمكافحة الفساد وتعزيزها وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

٣-٢-٣- زيادة الوعي على الصعيد الدولي بالفساد وآثاره السلبية، وكذلك الاعتراف على نطاق أوسع باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

٣-٢-٤- زيادة التعاون بين المكتب ومؤسسات المجتمع المدني المعنية وكذلك المنظمات الثنائية والمتعددة الأطراف التي تعزّز القدرة على تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

٣-٢-٥- تعزيز نزاهة وشفافية نظم العدالة الجنائية في سياق منع الفساد من خلال تعزيز القدرة الوطنية

مجال النتائج ٣-٣- الوقاية من الأيدز وفيروسه وتوفير الرعاية للمصابين به (بين متعاطي المخدرات بالحقن وفي السجون وبين ضحايا الاتجار بالبشر)

٣-٣-١- توسيع قدرة الدول الأعضاء على الحد من انتشار الأيدز وفيروسه بين متعاطي المخدرات بالحقن طبقا للاتفاقيات الدولية ذات الصلة وولايات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

٣-٣-٢- توسيع قدرة الدول الأعضاء على الحد من انتشار الأيدز وفيروسه في السجون

٣-٣-٣- العمل بالتعاون مع الدول الأعضاء المعنية، على توسيع قدرة مؤسسات المجتمع المدني المعنية على التصدي للأيدز وفيروسه بين متعاطي المخدرات بالحقن وفي السجون طبقا للاتفاقيات الدولية ذات الصلة وولايات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

مجال النتائج ٣-٤- التنمية البديلة

٣-٤-١- تعزيز قدرة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، على تصميم برامج التنمية البديلة المستدامة وتنفيذها، بما في ذلك القيام، في سياق تنميتها الأوسع وحيثما يكون ذلك مناسبا، بوضع برامج للتنمية البديلة الوقائية ترمي إلى منع الزراعة غير المشروعة لخشخاش الأفيون وشجيرة الكوكا والقنّب والحد منها والقضاء عليها

٣-٤-٢- زيادة وعي المنظمات الدولية والمؤسسات المالية الدولية وشبكات التنمية بقضية التنمية البديلة وإدماجها ضمن القضايا الرئيسية، بما في ذلك برامج التنمية البديلة الوقائية، حيثما يكون ذلك مناسبا

٣-٤-٣- زيادة الشراكات بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومؤسسات المجتمع المدني والقطاع الخاص التي تعزّز قدرة الدول الأعضاء على الاضطلاع بأنشطة تعاونية في مجال التنمية البديلة، بما في ذلك التنمية البديلة الوقائية، حيثما يكون ذلك مناسبا

مجال النتائج ٣-٥- توفير العلاج للأشخاص المرتهنين بالمخدرات وإعادة تأهيلهم

٣-٥-١- زيادة قدرة الدول الأعضاء على توفير العلاج والدعم للأشخاص المرتهنين بالمخدرات

٣-٥-٢- تعزيز المعرفة بعلاج متعاطي أنواع المخدرات الجديدة والناشئة وإعادة تأهيلهم، وتوسيع قدرة الدول الأعضاء على التصدي لتعاطي مثل هذه المخدرات

٣-٥-٣- تحسين رفاه الأشخاص الذين يعالجون من الارتهان بالمخدرات وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم في المجتمع

٣-٥-٤- زيادة الشراكات مع مؤسسات المجتمع المدني المعنية التي تعزّز قدرة الدول الأعضاء على توفير العلاج وإعادة التأهيل طبقا للاتفاقيات الدولية ذات الصلة

مجال النتائج ٣-٦- إصلاح السجون

٣-٦-١- توسيع نطاق تطبيق المعايير والقواعد الدولية لمعاملة السجناء

٣-٦-٢- زيادة القدرة على تطبيق المعايير الدولية لإدارة/تشغيل السجون بطريقة مهنية

٣-٦-٣- زيادة القدرة على تطبيق المعايير والقواعد الدولية بشأن برامج الإحالة إلى مؤسسات الرعاية، والعدالة التصالحية والعقوبات غير الاحتجازية حيثما يكون ذلك مناسبا

٣-٦-٤- زيادة الشراكات مع مؤسسات المجتمع المدني المعنية التي تعزّز قدرة الدول الأعضاء على تطبيق المعايير والقواعد الدولية المتماشية مع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة الداخلة في نطاق ولايات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

مجال النتائج ٣-٧- قضاء الأحداث

٣-٧-١- تعزيز قدرة الدول الأعضاء على تطبيق المعايير والقواعد الدولية على قضاء الأحداث

٣-٧-٢- زيادة الشراكات بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومؤسسات المجتمع المدني المعنية التي تعزّز قدرة الدول الأعضاء على تطبيق المعايير والقواعد الدولية على قضاء الأحداث

مجال النتائج ٣-٨- مساعدة الضحايا

٣-٨-١- توسيع نطاق تطبيق المعايير والقواعد الدولية للتعامل مع ضحايا الجريمة

٣-٨-٢- تعزيز قدرة الدول الأعضاء على تنفيذ برامج مساعدة الضحايا لفائدة أضعف قطاعات المجتمع، بما في ذلك النساء والأطفال

٣-٨-٣- تقوية الشراكات بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومؤسسات المجتمع المدني المعنية التي تعزّز قدرة الدول الأعضاء على زيادة الوعي بالمعايير والقواعد القائمة وتطبيقها في مجال مساعدة الضحايا

جيم- الدعم الإداري

٢٠- تماشيا مع قرارات الجمعية العامة ومقرّراتها ذات الصلة، بما في ذلك تلك المتعلقة بعملية إصلاح الأمم المتحدة، ومع قواعد ولوائح الأمم المتحدة، تركز هذه الاستراتيجية بشكل خاص على الإدارة القائمة على النتائج وعلى الميزنة والمساءلة. وتسترشد مبادرات الدعم الإداري التالية بقرارات الجمعية العامة، لا سيما القرار ٥٥/٢٣١ المؤرّخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ والقرار ٦٠/١ المؤرّخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ والقرارين ٦٠/٢٥٧ و٦٠/٢٦٠ المؤرّخين ٨ أيار/مايو ٢٠٠٦:

(أ) تحسين الإدارة على أساس النتائج:

'١' المواءمة الجيدة بين الموارد والأهداف الاستراتيجية؛

'٢' المواءمة بين دورات التخطيط والبرمجة والميزنة؛

'٣' مواصلة تقوية إطار الرصد والتقييم، لا سيما إدارة دورة المشاريع؛

'٤' تحسين القدرة على تطبيق الدروس المستفادة من التقييم؛

(ب) إدارة الشؤون المالية بفعّالية وشفافية:

'١' إدارة الشؤون المالية بفعّالية وشفافية على مستوى المشاريع والمستوى التنظيمي مما يسهم في الكفاءة العامة للمكتب؛

'٢' تحسين الإبلاغ والتحليل الماليين، بما في ذلك تقييم المخاطر؛

(ج) تحفيز الموظفين:

'١' مواصلة تطوير نُظم التعيين والانتداب وإكسابها الشفافية والفعالية والإنصاف دعما لاتباع نهج يرتكز على النتائج؛

'٢' تقييم أداء الموظفين على أساس النتائج المحققة ومدى التحلّي بالقيم والكفاءات المطلوبة؛

'٣' إيلاء الاعتبار الواجب لتعيين الموظفين على أوسع أساس جغرافي ممكن؛

(د) توسيع الشراكات الاستراتيجية:

'١' تعميق وتوسيع الشراكات، بما في ذلك مع مؤسسات المجتمع المدني المعنية والقطاع الخاص حيثما يكون ذلك مناسبا، من أجل تحقيق التآزر بين العمليات وإحداث تأثير مضاعف عند تشجيع الممارسات الجيدة وتحقيق النتائج المتفق عليها؛

'٢' استغلال الموارد بفاعلية بتوسيع قاعدة مصادرها عن طريق التنسيق مع الشركاء الإنمائيين ومن خلال مبادرات مثل صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للأمن البشري؛

(هـ) تعزيز القدرة الميدانية:

'١' زيادة الخبرة والتواجد في الميدان، مع إيلاء الاعتبار الواجب لأنشطة المشاريع، عبر جملة أمور منها وضع ترتيبات مختلفة بمشاركة كيانات الأمم المتحدة الأخرى، مع المحافظة في الوقت نفسه على مستويات توظيف مثلى في المقر الرئيسي؛

'٢' إدماج القدرات الميدانية للمكتب في الأفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة حيثما يكون ذلك مناسبا؛

'٣' وضع مشاريع المساعدة التقنية وفقا للأولويات الوطنية والإقليمية في إطار هذه الاستراتيجية وبالتشاور مع الدول الأعضاء المعنية وغيرها من الشركاء في التنمية؛

'٤' تحكم البلدان في المساعدة التقنية؛

'٥' التشاور مع الدول الأعضاء المعنية بشأن وجود مكاتب ميدانية على أساس مراعاة متطلبات التخطيط والبرمجة والميزنة؛

(و) تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المبتكرة:

تسخير خدمات تكنولوجيا المعلومات الحديثة بفعالية لأغراض البرمجة والإدارة والإبلاغ؛

(ز) إبراز أنشطة المكتب للجمهور:

'١' إظهار إنجازات المكتب بمزيد من الوضوح للجمهور العام، وكذلك لجمهور المتخصّصين من مقرّري السياسات والممارسين والمحللين/الباحثين؛

'٢' استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات التقليدية والحديثة على حد سواء بفاعلية لإبراز دور المكتب؛

(ح) الإبلاغ:

الإبلاغ عن التقدّم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية.

مشروع القرار الثاني

التعاون الدولي على منع جرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم ذات الصلة بالهوية والتحرّي عنها وملاحقة مرتكبيها قضائيا ومعاقبتهم

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يساوره القلق بشأن الزيادة الهائلة في حجم جرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم ذات الصلة بالهوية وفي تواتر حدوثها عبر الحدود الوطنية ومدى تنوّعها،

وإذ يساوره القلق بشأن دور تكنولوجيات المعلومات والاتصالات والتكنولوجيات الحاسوبية في تطوّر جرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم ذات صلة بالهوية،

وإذ يساوره القلق بشأن الدور الذي كثيرا ما تؤديه الجماعات الإجرامية المنظّمة والجماعات الإرهابية في الاحتيال الاقتصادي واستعمال عائدات الاحتيال الضخمة لتمويل الجريمة المنظمة والفساد والإرهاب،

وإذ يساوره القلق بشأن خطورة تهديد الاحتيال الاقتصادي للمشاريع الوطنية والدولية المتعلقة بالتنمية المستدامة والإصلاح الاقتصادي والتعمير بعد انتهاء النزاعات والتعافي من آثار الكوارث الطبيعية،

وإذ يساوره القلق بشأن استخدام الجرائم ذات الصلة بالهوية لتيسير ارتكاب أنشطة غير مشروعة أخرى، منها الاحتيال الاقتصادي والجرائم ذات الصلة بالهجرة والسفر الدولي والإرهاب،

واقتناعا منه بالحاجة إلى تعزيز القدرة على تحديد هوية الأفراد والتثبّت من صحتها والتحقّق منها بغية منع ومكافحة الجرائم ذات الصلة بالهوية وغيرها من الجرائم،

وإذ يضع في اعتباره الحاجة إلى احترام حقوق الأشخاص الإنسانية وخصوصيتهم وغير ذلك من الحقوق المتعلقة بهويتهم، الوثائق والمعلومات التي تعرّف بهوياتهم، وكذلك إلى حماية الهويات وما يتصل بها من وثائق ومعلومات من الإفشاء غير المناسب وإساءة الاستخدام لأغراض إجرامية،

وإذ يضع في اعتباره أيضا دور الكيانات التجارية وغيرها من مؤسسات القطاع الخاص في إثبات الهوية واستخدامها لأغراض تجارية وأغراض غير حكومية أخرى، والحاجة إلى التعاون الفعال بين الحكومات والقطاع الخاص في مجال جمع المعلومات عن الاحتيال الاقتصادي والجرائم ذات الصلة بالهوية ووضع تدابير فعّالة وتنفيذها لمنع هذه الجرائم والتحرّي عنها وملاحقة مرتكبيها،

وإذ يضع في اعتباره كذلك أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية، والبروتوكولات الملحقة بها،[13] تمثّل خطوة كبيرة في سبيل مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما فيها جرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم ذات الصلة بالهوية وغير ذلك من أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة التي تدعمها هذه الجرائم، حيث إنها تمثّل الصكوك القانونية الدولية الرئيسية والأساس الذي تقوم عليه إجراءات العمل على مكافحة الجريمة المنظمة، بما في ذلك التجريم وتسليم المطلوبين للعدالة وتبادل المساعدة القانونية والتعاون على إنفاذ القوانين والمنع والمساعدة التقنية،

(13) المرفقات الأول والثاني والثالث بقرار الجمعية العامة ٥٥/٢٥، ومرفق القرار ٥٥/٢٥٥.

وإذ يضع في اعتباره كذلك أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[14] تمثل خطوة كبيرة في سبيل مكافحة الفساد، بما فيه أشكال الفساد المرتبط بجرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المرتبطة بالهوية،

وإذ يحيط علما باتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بجرائم الفضاء الحاسوبي،[15] التي تُعتبر صكّا قانونيا دوليا مفتوح باب التصديق عليه أو الانضمام إليه أمام الدول غير الأعضاء في المجلس، والتي تتناول الاحتيال والتزوير المرتبطين بالحاسوب تحديداً، وكذلك أشكالاً أخرى من جرائم الفضاء الحاسوبي يمكن أن تُسهم في ارتكاب جرائم الاحتيال الاقتصادي أو الجرائم ذات الصلة بالهوية أو غسل الأموال أو غير ذلك من الأنشطة غير المشروعة،

وإذ يستذكر الفصل الحادي عشر من تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السادسة والثلاثين، الذي ذُكر فيه أنّ اللجنة رأت أنه قد يكون من المفيد إجراء دراسة لأشكال الاحتيال التجاري، وأُبلغت بأنه قد يكون من الممكن للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تقوم بدراسة من هذا القبيل،[16]

وإذ يحيط علما بالتقرير الخاص بالاجتماع السابع للفريق الدولي لتنسيق مكافحة الفساد، الذي عُقد في بانكوك في ٢١ و٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٥،

وإذ يستذكر قراره ٢٦/٢٠٠٤ المؤرّخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الذي طلب فيه إلى الأمين العام أن يعقد اجتماعاً لفريق خبراء حكومي دولي بغية إعداد دراسة عن الاحتيال وسوء استعمال الهوية وتزييفها لأغراض إجرامية، وأن يقدّم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الخامسة عشرة أو في دورتها السادسة عشرة، حسب الاقتضاء، تقريراً يتضمّن نتائج تلك الدراسة لكي تنظر فيه،

١- يُدين ارتكاب جرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم ذات الصلة بالهوية؛

٢- ينوّه مع التقدير بالعمل الذي أنجزه حتى الآن فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بإعداد دراسة عن الاحتيال وسوء استعمال الهوية وتزييفها لأغراض إجرامية؛

(14) مرفق قرار الجمعية العامة ٥٨/٤.

(15) مجلس أوروبا، مجموعة المعاهدات الأوروبية (Council of Europe, *European Treaty Series*, No. 185).

(16) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/58/17)، الفقرة ٢٤١.

٣- يرحّب بتقرير الأمين العام عن نتائج الاجتماع الثاني لفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بإعداد دراسة عن الاحتيال وسوء استعمال الهوية وتزييفها لأغراض إجرامية؛[17]

٤- يعرب عن امتنانه لحكومتي كندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية لدعمهما ذلك العمل مالياً؛

٥- يقرّ بالمساعدة التي قدّمتها الدول الأعضاء ولجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، والتي وفّرت معلومات جوهرية للدراسة، وكذلك بالمساعدة التي قدّمتها كيانات تجارية والتي وفّرت معلومات من خلال لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وتقارير الدول الأعضاء؛

٦- يطلب إلى الأمين العام أن ينشر ذلك التقرير على أوسع نطاق ممكن، عملاً بالاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه؛

٧- يشجّع الدول الأعضاء على النظر في التقرير والاستفادة من توصياته، بما يناسب قوانينها المحلية والأطر القانونية الوطنية، بما في ذلك الجهاز القضائي، والصكوك الدولية ذات الصلة، وبما يتماشى معها، عند وضع استراتيجيات فعالة من أجل التصدي للمشاكل التي يتناولها التقرير، على أن تضع في اعتبارها أنه قد يكون من المناسب إجراء مزيد من الدراسة؛

٨- يشجّع أيضا الدول الأعضاء على التفكير في تحديث عهد قوانينها لكي تتناول التطوّرات المستجدّة في الاحتيال الاقتصادي واستخدام التكنولوجيات الحديثة في ارتكاب أفعال احتيال عبر الحدود الوطنية وأفعال احتيال واسعة النطاق؛

٩- يشجّع كذلك الدول الأعضاء على وضع إطار يجرّم الحصول على وثائق الهوية أو معلومات عن الهوية أو نسخها أو اختلاقها أو إساءة استعمالها بطرائق غير مشروعة، أو استكمال ذلك الإطار على النحو المناسب؛

١٠- يشجّع كذلك الدول الأعضاء على الاستفادة التامة من التكنولوجيات الحديثة من أجل منع جرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم ذات الصلة بالهوية ومكافحتها؛

(17) الوثائق E/CN.15/2007/8 والإضافات من Add.1 إلى Add.3.

١١- يحثّ الدول الأعضاء التي لم تصدّق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية و لم تنضم إليها بعدُ على النظر في ذلك؛[18]

١٢- يشجّع الدول الأعضاء على النظر في الانضمام إلى اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بجرائم الفضاء الحاسوبي،[19] وكذلك إلى جميع الصكوك القانونية الدولية الأخرى ذات الصلة بجرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المرتبطة بالهوية أو المطبَّقة عليها؛

١٣- يشجّع كذلك الدول الأعضاء على مراعاة المصطلحات المستخدمة ونطاق الانطباق وفقاً للمادتين ٢ و٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، لدى وضع إطار يجرّم أفعالا متعلقة بإساءة استعمال وثائق الهوية وتزييفها لأغراض إجرامية، أو تحديث عهد ذلك الإطار على النحو المناسب؛

١٤- يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدّم الخبرة القانونية أو سائر أشكال المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، ورهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، من أجل إعادة النظر بقوانينها التي تتناول جرائم الاحتيال والجرائم المرتبطة بالهوية عبر الحدود الوطنية، أو تحديث عهد تلك القوانين، ضمانا لوجود إجراءات تشريعية مناسبة للتصدّي لتلك الجرائم؛

١٥- يشجّع الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير مناسبة لكي يتسنّى لسلطاتها القضائية وأجهزتها المعنية بإنفاذ القوانين أن تتعاون بفعالية أكبر على مكافحة جرائم الاحتيال والجرائم ذات الصلة بالهوية، وذلك عند الاقتضاء من خلال تعزيز تبادل المساعدة القانونية وآليات تسليم المطلوبين للعدالة، مع مراعاة ما تتّسم به تلك الجرائم من طابع عبر وطني، والاستفادة التامة من الصكوك القانونية ذات الصلة، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛[20]

١٦- يشجّع أيضا الدول الأعضاء على التشاور والتعاون مع الهيئات التجارية المناسبة وغيرها من هيئات القطاع الخاص، بالقدر المستطاع، بهدف فهم مشاكل جرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم ذات الصلة بالهوية فهما تاما، والتعاون بفعالية أكبر على منع هذه الجرائم والتحرّي عنها وملاحقة مرتكبيها؛

---

(18) المرفق الأول بقرار الجمعية العامة ٥٥/٢٥.

(19) مجلس أوروبا، مجموعة المعاهدات الأوروبية (Council of Europe, *European Treaty Series*, No. 185).

(20) مرفق قرار الجمعية العامة ٥٨/٤.

١٧- يشجّع على تحقيق التفاهم والتعاون بين هيئات القطاعين العام والخاص من خلال مبادرات ترمي إلى الجمع بين مختلف أصحاب المصالح وتسهيل تبادل الآراء والمعلومات فيما بينهم، ويطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يسهّل هذا التعاون، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، وذلك بالتشاور مع أمانة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٦/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤؛

١٨- يستذكر الفقرة ٥ من قراره ٢٦/٢٠٠٤ المؤرّخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، التي طلب فيها إلى فريق الخبراء الحكومي الدولي أن يستخدم المعلومات المكتسبة من الدراسة لغرض استحداث ممارسات أو مبادئ توجيهية أو مواد أخرى مفيدة لمنع جرائم الاحتيال وسوء استعمال الهوية وتزييفها لأغراض إجرامية والتحرّي عنها وملاحقة مرتكبيها، ويدعو الدول الأعضاء إلى أن تُسهم بما يلزم من الموارد من خارج الميزانية للتمكين من إنجاز ذلك العمل؛

١٩- يقرّر إدراج "جرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم ذات الصلة بالهوية" كموضوع محوري ممكن لكي تناقشه لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في إحدى دوراتها في المستقبل؛

٢٠- يطلب إلى الأمين العام أن يقدّم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، خلال دورتها الثامنة عشرة، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

مشروع القرار الثالث

أداة جمع المعلومات الخاصة بمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يستذكر قراره ١٦/١٩٩٦ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، الذي طلب فيه إلى الأمين العام أن يواصل ترويج استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ يستذكر أيضا قراره ٣٠/٢٠٠٣، المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣، بشأن معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي قرّر فيه أن يجمع تلك المعايير والقواعد في أربع فئات لغرض جمع المعلومات على نحو هادف، من أجل استبانة ما للدول الأعضاء من احتياجات خاصة استبانةً أفضل، بغية تحسين التعاون التقني، والذي

طلب فيه إلى الدول الأعضاء أن تركّز، لدى الرد على الاستفسارات عن تطبيق تلك المعايير والقواعد، على تحديد الصعوبات التي ووجهت في تطبيقها، والسبل التي يمكن بها للمساعدة التقنية أن تذلل تلك الصعوبات، والممارسات المستصوبة في مجال منع الجريمة ومكافحتها،

وإذ يدرك ما تم من جمع للمعلومات فيما يتعلق بالفئات الثلاث الأولى من معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ يستذكر قراره ٢٠/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦، بشأن معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة، الذي طُلب فيه إلى الأمين العام أن يعقد، بالتعاون مع معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، اجتماعا لفريق خبراء حكومي دولي، لكي يصمّم أداة لجمع المعلومات فيما يتعلق بالمكوّن الثاني من الفئة الثالثة من معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، أي تلك المتعلقة أساسا بمسائل الضحايا، ولكي يدرس سبل ووسائل ترويج استخدام تلك المعايير وتطبيقها، وأن يقدّم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السادسة عشرة تقريرا عن التقدّم المحرز في ذلك الصدد،

وإذ يحيط علما بقرار الجمعية العامة ٣٤/٤٠ المؤرّخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥، الذي اعتمدت الجمعية العامة بمقتضاه إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسّف في استعمال السلطة،[21]

وإذ يستذكر قراره ٥٧/١٩٨٩ المؤرّخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩، بشأن تنفيذ إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسّف في استعمال السلطة،

وإذ يحيط علما بقراره ٢٠/٢٠٠٥ المؤرّخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الذي اعتمد بمقتضاه المبادئ التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلّقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها،[22] ودعا فيه الدول الأعضاء إلى أن تستمدّ، حيثما كان ذلك مناسبا، من تلك المبادئ التوجيهية لدى وضع التشريعات والإجراءات والسياسات والممارسات المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة أو الشهود عليها في الإجراءات الجنائية، وطلب فيه إلى الأمين العام أن يقدّم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أثناء دورتها السابعة عشرة تقريراً عن تنفيذ ذلك القرار،

---

(21) مرفق قرار الجمعية العامة ٣٤/٤٠.

(22) مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠/٢٠٠٥.

وإذ يحيط علما بقرار الجمعية العامة ٥٦/٢٦١ المؤرّخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، والمعنون "خطط العمل لتنفيذ إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحدّيات القرن الحادي والعشرين"، وخصوصا الباب تاسعا من خطط العمل، المتعلق بإجراءات العمل بشأن الشهود وضحايا الجريمة بغية تنفيذ الالتزامات ذات الصلة المتعهَّد بها في إعلان فيينا،

وإذ يدرك أن الدول الأعضاء سلّمت، في إعلان بانكوك بشأن أوجه التآزر والاستجابات: التحالفات الاستراتيجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،[23] بأهمية توجيه الانتباه إلى الحاجة إلى حماية الشهود على الجريمة والإرهاب وضحاياهما، وتعهدت بتعزيز الإطار القانوني والمالي الخاص بتوفير الدعم لأولئك الضحايا، حيثما تدعو الحاجة، واضعة في اعتبارها أمورا منها إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسّف في استعمال السلطة،

١- يؤكّد مجدّدا دعمه المتواصل لاستخدام وتطبيق إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسّف في استعمال السلطة؛[24]

٢- يلاحظ مع التقدير العمل الذي قام به فريق الخبراء الحكومي الدولي لاستحداث أداة لجمع المعلومات الخاصة بمعايير الأمم المتحدة وقواعدها المتعلقة أساسا بمسائل الضحايا، في اجتماعه الذي عُقد في فيينا من ٢٧ إلى ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، فيما يتعلق بتصميم أداة لجمع المعلومات الخاصة بمعايير الأمم المتحدة وقواعدها المتعلقة أساسا بمسائل الضحايا وفيما يتعلق باستبانة الاقتراحات التي تعزز استخدام تلك المعايير والقواعد وتطبيقها؛

٣- يعرب عن امتنانه لحكومتي ألمانيا وكندا لما قدّمتاه من دعم مالي لتنظيم اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي؛

٤- يوافق على الاستبيان بشأن معايير الأمم المتحدة وقواعدها المتعلقة أساسا بمسائل الضحايا، الذي يرد في مرفق هذا القرار، والذي أُعدّ من أجل تحديد أمثلة على كيفية استخدام مختلف الدول المعايير والقواعد ذات الصلة وكيفية تطبيقها، دون أن يكون الغرض من هذه الأمثلة تقديم معايير بشأن سبل الاستخدام والتطبيق التي تناسب جميع الدول بالضرورة؛

٥- يطلب إلى الأمين العام إرسال الاستبيان إلى الدول الأعضاء؛

(23) مرفق قرار الجمعية العامة ٦٠/١٧٧.

(24) مرفق قرار الجمعية العامة ٤٠/٣٤.

٦- يدعو الدول الأعضاء إلى الإجابة على الاستبيان وإدراج ما لديها من تعليقات أو اقتراحات ذات صلة بذلك الصك؛

٧- يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يسعى، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، إلى الحصول من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، في إطار ولاية لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، ومن معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وغيرها من هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، على معلومات عن قدرتها على تقديم المساعدة التقنية فيما يتعلق بالمجالات المذكورة في الاستبيان؛

٨- يطلب إلى الأمين العام أن يدعو، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، وبناء على نتائج المناقشات الجارية خلال الدورة الثانية لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بشأن آليتها الخاصة بجمع المعلومات، إلى عقد اجتماع خبراء حكومي دولي مفتوح العضوية، بالتعاون مع معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، من أجل تصميم أداة لجمع المعلومات فيما يتعلق بالفئة الرابعة من معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، أي تلك المعايير المتعلقة أساسا باستقلال القضاء ونزاهة موظفي العدالة الجنائية، بالاستناد إلى الخبرة المكتسبة مما أُجري حتى الآن من تمارين جمع المعلومات، وخصوصا ما يتعلق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[25] واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،[26] وضمان اجتناب أي ازدواجية أو تداخل بين أداة جمع المعلومات والعمل الذي أنجزته الآليات وأفرقة العمل القائمة؛

٩- يطلب إلى الأمين العام أن يقدّم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثامنة عشرة، بناء على المعلومات التي يتم جمعها باستخدام الاستبيان المشار إليه في الفقرة ٥ أعلاه، تقريرا عن استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها المتعلقة أساسا بمسائل الضحايا، خصوصا فيما يتعلق بالمجالات التالية:

(أ) أمثلة على الصعوبات المواجَهة في تطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها المتعلقة أساسا بمسائل الضحايا؛

(25) المرفق الأول بقرار الجمعية العامة ٥٥/٢٥.

(26) مرفق قرار الجمعية العامة ٥٨/٤.

(ب) أمثلة على الطرائق التي يمكن بها تقديم المساعدة التقنية للتغلّب على تلك الصعوبات؛

(ج) أمثلة على الممارسات المفيدة فيما يخص مواجهة التحديات القائمة من قبلُ والمستجدّة في هذا المجال؛

(د) اقتراحات الدول الأعضاء بشأن سبل زيادة تحسين المعايير والقواعد القائمة والمتعلقة أساسا بمسائل الضحايا، إذا ما أضافت الدول الأعضاء هذه التعليقات إلى ردودها على الاستبيان.

المرفق

استبيان بشأن معايير الأمم المتحدة وقواعدها المتعلقة أساسا بمسائل الضحايا

لا يهدف هذا الاستبيان إلى رصد امتثال المعايير والقواعد، بل إلى جمع معلومات محددة الهدف من أجل تقديم أمثلة على استخدام تلك المعايير والقواعد وتطبيقها، واستبانة الاحتياجات الخاصة إذا أمكن، بغية تحسين التعاون التقني.

تقرير حكومة:

تاريخ استلام الاستبيان:

اسم السلطة:

العنوان البريدي الكامل:

اسم الشخص الذي ينبغي الاتصال به أو الدائرة التي ينبغي الاتصال بها:

اللقب أو المنصب:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

عنوان البريد الإلكتروني:

الموقع على الإنترنت (إن وجد)

الجزء الأول

التدابير التشريعية

١- ما هي الجهة المسؤولة في بلدكم عن سن التدابير التشريعية المتعلقة بالضحايا وتنفيذها؟[27]

_____

_____

_____

٢- يرجى أن تقدّموا أدناه أمثلة على التشريعات التي تتناول ضحايا الإجرام التي سنّها بلدكم، بما في ذلك تدابير تلبية احتياجات الفئات الخاصة من الضحايا (كالأطفال وضحايا الإرهاب أو الاتجار أو العنف المنزلي أو الاعتداء الجنسي أو التعسّف في استعمال السلطة أو ضحايا جرائم المخدرات أو الفئات الأخرى من الضحايا).

الوصف العام	العنوان والمرجع

تاريخ الاعتماد

_____

(27) يقصد بمصطلح "الضحايا" الأشخاص الذين أصيبوا بضرر، فرديا أو جماعيا، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية، أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكا للقوانين الجنائية النافذة في الدول الأعضاء، بما فيها القوانين التي تجرّم التعسف الإجرامي في السلطة. ويجوز اعتبار شخص ما ضحية، بصرف النظر عما إذا كان مرتكب الفعل قد عُرف أو قبض عليه أو قوضي أو أدين، وبصرف النظر عن العلاقة الأُسرية بينه وبين الضحية. ويشمل مصطلح "الضحية" أيضا، حسب الاقتضاء، العائلة المباشرة للضحية الأصلية أو مُعاليها المباشرين والأشخاص الذين أصيبوا بضرر من جرّاء التدخل لمساعدة الضحايا في محنتهم أو لمنع الإيذاء. ويُقصد بمصطلح "الضحايا" كذلك الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فردياً أو جماعياً، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية، أو الانتقاص الجوهري من حقوقهم الأساسية، عن طريق أفعال أو حالات إهمال لا تشكل حتى الآن انتهاكاً للقوانين الجنائية الوطنية، ولكنها تشكل انتهاكا للمعايير الدولية المعترف بها والمتعلقة باحترام حقوق الإنسان (انظر الفقرات ١ و٢ و١٨ من إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة (مرفق قرار الجمعية العامة ٣٤/٤٠).

لا توجد أي تشريعات ☐

إن لم تكن هناك أي تشريعات، يُرجى توضيح أسباب عدم سنّ تدابير تشريعية من هذا القبيل في بلدكم، ثم الانتقال إلى السؤال رقم ٦.

٣- هل توجد في بلدكم تدابير تشريعية تتناول الحالة الخاصة بالأطفال الضحايا؟

٤- ما هي الصعوبات التي تُواجَه، إن كانت هناك صعوبات، في تنفيذ تلك التدابير التشريعية؟

٥- هل لديكم أي ممارسات أفضل للإبلاغ يمكن أن تساعد البلدان الأخرى؟ (يرجى التحديد.)

الجزء الثاني

تقديم المساعدة والدعم إلى الضحايا

٦-(أ) إلى أي مدى يتلقى ضحايا الإجرام أنواع المساعدة الوارد وصفها في الجدول أدناه؟

٦-(ب) في الحالات التي لا تُقدّم فيها هذه المساعدة مجانا، هل هي متاحة للعاجزين عن الدفع؟

نوع المساعدة	تواتر حصول ضحايا الإجرام على المساعدة					المساعدة المتاحة للعاجزين عن الدفع (ضع علامة في الخانة المناسبة)
	أبدا	نادرا	أحيانا	عادة	دائما	
المساعدة الفورية في الأزمات	☐	☐	☐	☐	☐	☐
الدعم المادي (بما في ذلك الدعم المالي)	☐	☐	☐	☐	☐	☐
الرعاية الطبية	☐	☐	☐	☐	☐	☐
المساعدة النفسانية	☐	☐	☐	☐	☐	☐
المساعدة الاجتماعية	☐	☐	☐	☐	☐	☐
المساعدة التعليمية	☐	☐	☐	☐	☐	☐
المساعدة القانونية	☐	☐	☐	☐	☐	☐
الحماية	☐	☐	☐	☐	☐	☐
المساعدة الطويلة الأمد (إعادة التأهيل والإدماج، إلخ)	☐	☐	☐	☐	☐	☐
مساعدة أخرى (يُرجى التحديد)	☐	☐	☐	☐	☐	☐

٧-(أ) هل يحصل ضحايا الإجرام في بلدكم على مساعدة قانونية تموّلها الدولة من خلال إجراءات العدالة الجنائية؟

نعم ☐ لا ☐

٧-(ب) هل تتاح تلك المساعدة لغير المواطنين كذلك؟

نعم ☐ (يُرجى التحديد) لا ☐

٨- إلى أي مدى يتلقى الأطفال الضحايا تدابير مساعدة محددة؟

أبدا ☐ نادرا ☐ أحيانا ☐ عادة ☐ دائما ☐

٩- ما هي الجهات الرئيسية التي تقدّم تلك الخدمات؟ (يُرجى وضع علامة في الخانة (الخانات) المناسبة.)

مؤسسات/أجهزة حكومية ☐

منظمات غير حكومية ☐

جهات أخرى (يرجى التحديد) ☐

١٠- ما هي الآليات القائمة، إن وُجدت، على الصعيد المحلي أو الوطني لتنسيق تقديم خدمات المساعدة إلى الضحايا؟ (يرجى التحديد)

_____

_____

_____

١١- هل توجد تدابير قائمة في بلدكم من أجل تسهيل تبادل المعلومات والخبرات بين الهيئات الحكومية وغير الحكومية المعنية بالضحايا؟

نعم ☐ لا ☐

إذا كان الجواب "نعم"، يرجى التحديد.

_____

_____

_____

١٢- هل اعتمد بلدكم سياسات و/أو معايير وطنية لتقديم المساعدة إلى الضحايا؟

نعم ☐ لا ☐

إذا كان الجواب "نعم"، يرجى التحديد والسنة التي أدرجت فيها السياسات و/أو المعايير.

_____

_____

_____

الجزء الثالث

المعلومات

ألف- معلومات عامة مقدّمة إلى الجمهور

١٣- هل اضطُّلع في بلدكم بأيّ مبادرات تثقيفية أو إعلامية لإذكاء وعي الجمهور بشأن الآثار الضارة التي تتأتّى عن الجرائم وبشأن احتياجات الضحايا؟

نعم ☐ لا ☐

إذا كان الجواب "نعم"، يرجى تقديم بعض الأمثلة على المبادرات الناجحة.

_____

_____

_____

باء- معلومات محددة مقدّمة إلى الضحايا

١٤- هل تُقدَّم إلى الضحايا في بلدكم البيانات أو المعلومات التالية؟ (إذا لم تكن هذه الخدمة متاحة في بلدكم، يرجى وضع علامة في الخانة "لا ينطبق".)

	أبدا	نادرا	أحيانا	دائما	لا ينطبق
توافر الخدمات الصحية والنفسية والاجتماعية وغير ذلك من الخدمات، وكذلك وسائل الحصول عليها	☐	☐	☐	☐	☐
توافر المشورة القانونية	☐	☐	☐	☐	☐
تكلفة المشورة القانونية، حسب الاقتضاء	☐	☐	☐	☐	☐
توافر المعونة القانونية	☐	☐	☐	☐	☐
تكلفة المعونة القانونية، حسب الاقتضاء	☐	☐	☐	☐	☐
كيفية الحصول على الحماية وما هي ظروف الحصول عليها	☐	☐	☐	☐	☐
إمكانية الحصول على رد الحق من الجاني	☐	☐	☐	☐	☐
إمكانية الحصول على تعويض من الدولة، حيثما ينطبق ذلك	☐	☐	☐	☐	☐
إمكانية الحصول على دعم مالي طارئ، حيثما ينطبق ذلك	☐	☐	☐	☐	☐

	أبدا	نادرا	أحيانا	دائما	لا ينطبق
وجود فرص للحصول على رد الحق من الجاني والتعويض من الدولة من خلال إجراءات مدنية أو سبل أخرى	☐	☐	☐	☐	☐
حالة احتجاز الجاني	☐	☐	☐	☐	☐
آليات الدعم القائمة من أجل الضحية عندما يقدّم شكوى ويشارك في إجراءات التحري والمحاكمة	☐	☐	☐	☐	☐
خدمات أخرى، يُرجى التحديد	☐	☐	☐	☐	☐

١٥- يُرجى ذكر ما إذا كان الضحايا/الشهود يزوَّدون بأنواع المعلومات الواردة أدناه.

	الضحايا عموما		الأطفال الضحايا*		الأطفال الشهود*	
	نعم	لا	نعم	لا	نعم	لا
إجراءات العدالة ودور الضحية (حالته) ضمنها	☐	☐	☐	☐	☐	☐
توافر تدابير الحماية	☐	☐	☐	☐	☐	☐
وقت الإدلاء بالشهادة وطريقته	☐	☐	☐	☐	☐	☐
وقت سبل الانتصاف وطريقتها	☐	☐	☐	☐	☐	☐
الأسلوب الذي يجري به الاستجواب	☐	☐	☐	☐	☐	☐
أماكن وأوقات جلسات الاستماع المحددة وغير ذلك من الأحداث ذات الصلة	☐	☐	☐	☐	☐	☐
الآليات القائمة لمراجعة القرارات التي تمس الضحايا	☐	☐	☐	☐	☐	☐
سير الإجراءات	☐	☐	☐	☐	☐	☐
ما تؤول إليه القضية المحددة	☐	☐	☐	☐	☐	☐
توقيف المتهم واعتقاله	☐	☐	☐	☐	☐	☐
حالة احتجاز المتهم وأي تغييرات ينتظر أن تطرأ على تلك الحالة	☐	☐	☐	☐	☐	☐
قرار النيابة العامة والتطورات ذات الصلة التي تحدث بعد المحاكمة	☐	☐	☐	☐	☐	☐
نتيجة القضية	☐	☐	☐	☐	☐	☐
معلومات أخرى (يُرجى التحديد)	☐	☐	☐	☐	☐	☐

* يمكن أن يشمل ذلك، حسب الاقتضاء، آباءهم أو أولياء أمورهم أو الممثلين القانونيين عنهم.

١٦- هل هناك تدابير كفيلة بأن يحصل الضحايا في بلدكم على المعلومات التي يحتاجونها بلغةٍ وبطريقةٍ يفهمونها؟

نعم ☐ لا ☐

إذا كان الجواب "نعم"، يُرجى التحديد.

_____

_____

_____

١٧- هل اتُّخذت في بلدكم تدابير لضمان نقل المعلومات إلى الضحايا في الوقت المناسب؟

نعم ☐ لا ☐

إذا كان الجواب "نعم"، يُرجى التحديد.

_____

_____

_____

الجزء الرابع

الضحايا في إطار إجراءات العدالة[28]

١٨- هل تَتَلقّى، في بلدكم، الفئات التالية من موظفي العدالة الجنائية والموظفين الآخرين عموما تدريبا محددا بشأن كيفية التعامل مع الضحايا عموما و/أو الأطفال الضحايا والشهود[29] (بما في ذلك إجراء المقابلات والاستجواب واستجواب شهود الخصم) لاجتناب الإيذاء ثانية؟[30]

(28) تشمل عبارة "إجراءات العدالة" الكشف عن الجريمة وتقديم الشكوى والتحقيق والملاحقة القضائية والمحاكمة والإجراءات اللاحقة للمحاكمة، بصرف النظر عما إذا كانت الدعوى تعالج في إطار نظام عدالة جنائية وطني أو دولي أو إقليمي خاص بالراشدين أو الأحداث أو في نظام عدالة عرفي أو غير رسمي (انظر الفقرة ٩ (ج) من المبادئ التوجيهية بشأن توفير العدالة في المسائل التي تشمل الأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها (مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٥/٢٠)).

(29) تعني عبارة "الأطفال الضحايا والشهود" الأطفال والمراهقين دون سن الثامنة عشرة الذين هم ضحايا الجريمة أو شهود عليها، بصرف النظر عن دورهم في الجرم المرتكب أو في محاكمة المجرم المزعوم أو جماعات المجرمين

	الضحايا عموما		الأطفال الضحايا والشهود	
	نعم	لا	نعم	لا
الشرطة	☐	☐	☐	☐
المدّعون العامون	☐	☐	☐	☐
القضاة	☐	☐	☐	☐
المحامون	☐	☐	☐	☐
المسؤولون عن المؤسسات الإصلاحية	☐	☐	☐	☐
المسؤولون عن الهجرة	☐	☐	☐	☐
المرشدون الاجتماعيون	☐	☐	☐	☐
الموظفون الطبيون	☐	☐	☐	☐
فئات أخرى (يُرجى التحديد)	☐	☐	☐	☐

١٩- هل تتاح في بلدكم، آليات الدعم على نطاق واسع للضحايا عموما و/أو الأطفال الضحايا والشهود في مراحل إجراءات العدالة الواردة أدناه؟

	الضحايا عموما		الأطفال الضحايا والشهود	
	نعم	لا	نعم	لا
تقديم الشكوى (الإبلاغ عن جريمة)	☐	☐	☐	☐
التحقيق	☐	☐	☐	☐
إجراءات المحكمة	☐	☐	☐	☐
الإجراءات اللاحقة للمحاكمة	☐	☐	☐	☐
الإجراءات الإصلاحية (مثل جلسة الاستماع من أجل الإفراج المشروط)	☐	☐	☐	☐
إجراءات أخرى (يُرجى التحديد)	☐	☐	☐	☐

المزعومين (انظر الفقر ٩ (أ) من المبادئ التوجيهية بشأن توفير العدالة في المسائل التي تشمل الأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها).

(30) تشير عبارة "الإيذاء ثانية" إلى الإيذاء الذي لا يحدث كنتيجة مباشرة لفعل إجرامي وإنما من خلال استجابة المؤسسات والأفراد إلى الضحايا (انظر الأمم المتحدة، مكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة، الدليل الخاص بتوفير العدالة للضحايا بشأن استخدام وتطبيق إعلان الأمم المتحدة الخاص بمبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسّف في استعمال السلطة (نيويورك، ١٩٩٩) الصفحة ٩ من النص الإنكليزي).

٢٠- هل لدى بلدكم تدابير محددة لتسهيل شهادة الأطفال الضحايا والشهود (كالأشخاص المسؤولين عن تقديم الدعم، والشهادة المسجلة على أشرطة الفيديو، والإدلاء بالشهادة بواسطة وصلات الفيديو، واستخدام الشاشات، وما إلى ذلك)؟

نعم ☐ لا ☐

إذا كان الجواب "نعم"، يُرجى التحديد.

_____

_____

_____

٢١- هل لدى بلدكم تدابير لتسهيل شهادة سائر الضحايا المستضعفين[31] (كالأشخاص المسؤولين عن تقديم الدعم، والشهادة المسجلة على أشرطة الفيديو، والإدلاء بالشهادة بواسطة وصلات الفيديو، واستخدام الشاشات، وما إلى ذلك)؟

نعم ☐ لا ☐

إذا كان الجواب "نعم"، يُرجى التحديد.

_____

_____

_____

٢٢- هل يسمح بلدكم بأن تُعرض آراء الضحايا ودواعي قلقهم وأن يُنظر فيها في المراحل المناسبة من إجراءات العدالة حيثما تتأثر مصالحهم الشخصية؟

نعم ☐ لا ☐

إذا كان الجواب "نعم"، يُرجى بيان التفاصيل.

_____

_____

_____

(31) مثل ضحايا الجريمة المنظمة، وضحايا الاتجار بالبشر، وضحايا الإرهاب، وضحايا العنف في العلاقات الحميمة، وضحايا العنف تجاه المرأة، وضحايا العنف الجنسي.

٢٣- هل يسمح بلدكم بأن يقدِّم الضحايا إلى المحكمة معلومات عن وطأة تأثير الجريمة عليهم؟[32]

نعم ☐ لا ☐

إذا كان الجواب "نعم"، يُرجى بيان التفاصيل.

_____

_____

_____

الجزء الخامس

الآليات غير الرسمية لتسوية المنازعات

٢٤- هل يسمح بلدكم، حسب الاقتضاء، باستخدام آليات غير رسمية لتسوية المنازعات، مثل الوساطة والتحكيم والعدالة العرفية والممارسات الأصلية المجتمعية، بغية تسهيل التوفيق ورد الحق للضحايا؟

نعم ☐ لا ☐

إذا كان الجواب "لا"، يُرجى الانتقال إلى السؤال رقم ٣٠. إذا كان الجواب "نعم"، يرجى بيان التفاصيل.

_____

_____

_____

(32) يتم ذلك في بعض البلدان التي يسري فيها القانون العام من خلال "بيان عن وطأة تأثير الجريمة على الضحية" حيث يمكن أن يملأ الضحية استمارة (وكثيرا ما يكون ذلك بمساعدة المدعي العام أو سلطة أخرى) يذكر فيها وطأة تأثير الجرم عليه، والممتلكات التي فقدت أو أُتلفت، كما يذكر الخسائر المالية الأخرى التي تكبّدها من جرّائه وكيف أدى ذلك إلى تعطيل حياته. وفي ولايات قضائية أخرى مثل البلدان التي يسري فيها القانون المدني، يمكن أن يعتبر الضحايا "طرفا مدنيا" مما يسمح لهم بالمشاركة في الإجراءات القضائية وإبلاغ المحكمة عن كيفية تأثير الجريمة فيهم جسديا أو نفسيا أو بشكل آخر. انظر الدليل الخاص بتوفير العدالة للضحايا...، الصفحة. ٣٩ (من النص الإنكليزي).

٢٥- هل يُنظّم اللجوء إلى الآليات غير الرسمية لتسوية المنازعات بمقتضى مبادئ توجيهية أو معايير مناسبة، مثل المبادئ الأساسية لاستخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية؟[33]

نعم ☐ لا ☐

إذا كان الجواب "نعم"، يُرجى التحديد.

_____

_____

_____

٢٦- هل يُقدَّم الدعم إلى الضحايا الذين يشاركون في الآليات غير الرسمية المذكورة أعلاه؟

نعم ☐ لا ☐

إذا كان الجواب "نعم"، يُرجى تحديد نوع الدعم المقدّم والجهة التي تُقدّمه.

_____

_____

_____

الجزء السادس

الخصوصية

٢٧- هل لدى بلدكم تدابير لحماية خصوصية الضحايا (مثلا فرض حظر على نشر تفاصيل القضية، المحاكمات في جلسات سرية)؟

نعم ☐ لا ☐

إذا كان الجواب "نعم"، يُرجى بيان التفاصيل.

_____

_____

_____

(33) مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢/٢٠٠٢.

٢٨- هل لدى بلدكم تدابير لحماية خصوصية الأطفال الضحايا والشهود (مثلا فرض حظر على نشر تفاصيل القضية، المحاكمات في جلسات سرية)؟

نعم ☐ لا ☐

إذا كان الجواب "نعم"، يرجى التحديد.

_____

_____

_____

٢٩- هل اعتُمدت في بلدكم مبادئ توجيهية من أجل وسائط الإعلام أو من جانبها هي بغية حماية مصالح الضحايا والحد من الإيذاء؟

نعم ☐ لا ☐

إذا كان الجواب "نعم"، يُرجى بيان التفاصيل.

_____

_____

_____

٣٠- هل اعتُمدت في بلدكم مبادئ توجيهية محددة من أجل وسائط الإعلام أو من جانبها بغية حماية مصالح الأطفال الضحايا والشهود وللحد من الإيذاء؟

نعم ☐ لا ☐

إذا كان الجواب "نعم"، يرجى بيان التفاصيل.

_____

_____

_____

الجزء السابع

رد الحق[34] والتعويض[35]

٣١- هل يسمح قانون بلدكم للضحية (وحيثما أمكن ذلك، لأسرة الضحية و/أو مُعاليه) أن يحصل على رد الحق من الجاني في سياق الإجراءات الجنائية؟

(يُرجى وضع علامة في الخانة (الخانات) المناسبة)

الضحية ☐

أسرة الضحية ☐

مُعالو الضحية ☐

٣٢- إذا كان قانون بلدكم يسمح برد الحق، هل يمكن أن يتضمّن ذلك ما يلي؟ (يُرجى وضع علامة في الخانة (الخانات) المناسبة)

إعادة الممتلكات ☐

تسديد النفقات المتكبدة ☐

تقديم الخدمات ☐

استعادة الحقوق ☐

دفع مبلغ من المال لجبر ما وقع من ضرر أو خسارة ☐

تدابير أخرى (يرجى التحديد) ☐

_____

_____

_____

_____

(34) يعني "رد الحق" أنه ينبغي أن يدفع المجرمون أو الغيرُ المسؤولون عن تصرفاتهم، حيثما كان ذلك مناسبا، تعويضا عادلا للضحايا أو لأسرهم أو لمُعاليهم. وينبغي أن يشمل هذا التعويض إعادة الممتلكات ومبلغا لجبر ما وقع من ضرر أو خسارة، ودفع النفقات المتكبدة نتيجة للإيذاء، وتقديم الخدمات ورد الحقوق (انظر الفقرة ٨ من الإعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة).

(35) يعني "التعويض" التعويض المالي الذي تقدّمه الدولة حيثما لا يكون من الممكن الحصول على تعويض كامل من المجرم أو من مصادر أخرى (انظر الفقرة ١٢ من الإعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة).

٣٣- هل يعترف قانون بلدكم بأوامر رد الحق كخيار من خيارات إصدار الأحكام؟

نعم ☐ لا ☐

٣٤- هل لدى بلدكم آليات مناسبة لتنفيذ أوامر رد الحق؟

نعم ☐ لا ☐

إذا كان الجواب "نعم"، يُرجى بيان التفاصيل.

_____

_____

_____

٣٥- هل يوجد في بلدكم مخطّط تعويض قائم تابع للدولة لصالح الضحايا، (ولأسرة الضحية و/أو معاليه، حيثما اقتضى الأمر ذلك)؟ (يُرجى وضع علامة في الخانة (الخانات) المناسبة.)

الضحايا ☐

أسرة الضحية ☐

مُعالو الضحية ☐

إذا كان الجواب على الحالات الثلاث هو "لا"، يُرجى الانتقال إلى السؤال رقم ٤٥.

إذا كان الجواب "نعم"، يُرجى تقديم تفاصيل تتعلق بالأهلية (مثلا من يحق له الحصول على تعويض من الدولة، وعن أي فئات من الجرائم يُعوض).

_____

_____

_____

٣٦- هل التعويض الذي تقدّمه الدولة مُتاح لمواطني بلد آخر تعرضوا للإيذاء في بلدكم؟

نعم ☐ لا ☐

إذا كان الجواب "نعم"، فهل يخضع ذلك لمبدأ المعاملة بالمثل؟ يُرجى توضيح ذلك.

_____

_____

_____

٣٧- ما هي أنواع الضرر التي تستحق التعويض عنها من جانب الدولة؟ (يُرجى وضع علامة في الخانة (الخانات) المناسبة.)

العلاج وإعادة التأهيل من جراء التعرّض لإصابات جسدية ☐

العلاج وإعادة التأهيل من جراء التعرّض لإصابات نفسية ☐

فقدان الدخل ☐

تكاليف الدفن ☐

فقدان مورد الإنفاق على المعالين ☐

الألم والمعاناة ☐

الخسائر المادية ☐

غير ذلك (يُرجى التحديد)

_____

_____

_____

٣٨- كيف يُموّل مخطّط التعويض التابع للدولة؟ (يُرجى وضع علامة في الخانة (الخانات) المناسبة.)

التمويل الحكومي ☐

مصادرة موجودات الجاني ☐

الغرامات ☐

ضريبة خاصة ☐

رسوم إضافية ☐

عائدات الجريمة المصادرة ☐

مصادر أخرى (يُرجى التحديد)

_____

_____

_____

٣٩- هل يتيح بلدكم أنواعا أخرى من التدابير للتخفيف من الآثار السلبية التي تخلّفها الجريمة على الضحايا (مثلا الأحداث التذكارية والاعتذارات الرسمية)؟

نعم ☐ لا ☐

إذا كان الجواب "نعم"، يرجى بيان التفاصيل.

_____

_____

_____

الجزء الثامن

البحوث والتعليم/الحملات الوقائية

٤٠- يُرجى أن تبيّنوا أدناه ما إذا أجري في بلدكم أي دراسات استقصائية[36] عن الإيذاء في السنوات العشر الماضية (يُرجى وضع علامة في الخانة (الخانات) المناسبة.)

دراسة (دراسات) استقصائية مخصّصة عن الإيذاء ☐

دراسة (دراسات) استقصائية دورية عن الإيذاء ☐

دراسة استقصائية متواصلة عن الإيذاء ☐

دراسات استقصائية متعدّدة الأغراض تتضمّن وحدة نمطية عن الإيذاء ☐

دراسة (دراسات) استقصائية عن العنف تجاه المرأة ☐

دراسات أخرى (يُرجى التحديد) ☐

لا توجد أي دراسات ☐

٤١- يُرجى أن يُبيَّن أدناه ما إذا كان هناك خطط لإجراء دراسات استقصائية جديدة عن الإيذاء في المستقبل القريب (يُرجى وضع علامة في الخانة (الخانات) المناسبة.)

دراسة (دراسات) استقصائية مخصّصة عن الإيذاء ☐

دراسة (دراسات) استقصائية دورية عن الإيذاء ☐

دراسة استقصائية متواصلة عن الإيذاء ☐

(36) "الدراسات الاستقصائية عن الإيذاء" هي دراسات واسعة النطاق تطرح أسئلة على عيّنة عشوائية من السكان حول تجاربهم مع الجريمة.

دراسات استقصائية متعدّدة الأغراض تتضمّن وحدة نمطية عن الإيذاء ☐

دراسة (دراسات) استقصائية عن العنف تجاه المرأة ☐

دراسات أخرى (يُرجى التحديد) ☐

لا توجد أي دراسات ☐

٤٢- هل لدى بلدكم تدابير قائمة لمنع إيذاء فئات من الضحايا تُعرَف بأنها شديدة التعرّض لمخاطر الإيذاء (مثلا التعليم أو الحملات الوقائية)؟

_____

_____

_____

الجزء التاسع

المعايير الدولية والتعاون الدولي

٤٣- هل الإعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة متاح لعامة الناس بلغة (لغات) بلدكم الرسمية؟

نعم ☐ لا ☐

يُرجى التحديد.

_____

_____

_____

٤٤- هل المبادئ التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها متاحة لعامة الناس بلغة (لغات) بلدكم الرسمية؟

نعم ☐ لا ☐

يُرجى التحديد.

_____

_____

_____

٤٥- هل أُطلع المهنيون[37] الذين هم على اتصال بالضحايا على أحكام الإعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة؟

نعم ☐ لا ☐

إذا كان الجواب "نعم"، يُرجى بيان كيف تم ذلك.

_____

_____

_____

٤٦- هل أُطلع المهنيون الذين هم على اتصال بالأطفال الضحايا والشهود على أحكام المبادئ التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها؟

نعم ☐ لا ☐

إذا كان الجواب "نعم"، يرجى بيان كيف تم ذلك.

_____

_____

_____

٤٧- هل وضع بلدكم تدابير للتعاون مع بلدان أخرى في تقديم المساعدة والحماية لضحايا الجريمة؟

نعم ☐ لا ☐

إذا كان الجواب "نعم"، يُرجى التحديد.

_____

_____

_____

(37) تستخدم عبارة "المهنيون" بمفهومها الواسع لتشمل المتطوعين (انظر المبادئ التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها، الفقرة ٩ (ب)).

الجزء العاشر

المساعدة التقنية

٤٨- هل واجهتكم أي صعوبات في استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها المتعلقة بالضحايا في بلدكم؟

نعم ☐ لا ☐

إذا كان الجواب "نعم"، يُرجى تقديم بيان التفاصيل.

_____

_____

_____

٤٩- هل أنتم على دراية بفرص المساعدة التقنية في هذا المجال التي يُمكن أن تكون متاحة من خلال وكالات الأمم المتحدة؟

نعم ☐ لا ☐

٥٠- هل يحتاج بلدكم إلى مساعدة تقنية في استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها المتعلقة أساسا بمسائل الضحايا؟

نعم ☐ لا ☐

إذا كان الجواب "نعم"، يُرجى التحديد.

_____

_____

_____

٥١- هل بوسع بلدكم أن يقدّم مساعدة تقنية (مثل تبادل الممارسات الجيدة) في استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها المتعلقة أساسا بمسائل الضحايا؟

نعم ☐ لا ☐

إذا كان الجواب "نعم"، يرجى التحديد.

_____

_____

_____

مشروع القرار الرابع

تدعيم المبادئ الأساسية لسلوك الجهاز القضائي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يستذكر ميثاق الأمم المتحدة، الذي تؤكّد فيه الدول الأعضاء على جملة أمور ومنها تصميمها على إرساء أوضاع يمكن في ظلها صون العدالة تحقيقاً للتعاون الدولي على تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية دون أي تمييز،

وإذ يستذكر أيضا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،[38] الذي ينص خصوصا على مبادئ المساواة أمام القانون وافتراض البراءة والحق في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصّة ومستقلّة ومحايدة،

وإذ يستذكر كذلك أن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[39] يكفلان ممارسة تلك الحقوق، وأنّ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يكفل كذلك الحق في المحاكمة دون تأخير لا مبرّر له،

وإذ يستذكر كذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،[40] التي طُولبت الدول الأطراف، في المادة ١١ منها، أن تتّخذ، وفقا للمبادئ الأساسية لنظمها القانونية ودون مساس باستقلالية القضاء، تدابير لتدعيم النزاهة ودرء فرص الفساد بين أعضاء الجهاز القضائي، تشمل وضع قواعد بشأن سلوك أعضاء الجهاز القضائي،

واقتناعا منه بأن فساد أعضاء الجهاز القضائي يقوّض حكم القانون ويزعزع ثقة الناس في النظام القضائي،

واقتناعا منه أيضا بأن نزاهة الجهاز القضائي واستقلاليته وحياده شروط أساسية لتحقيق الفعالية في حماية حقوق الإنسان والتنمية الاقتصادية،

وإذ يستذكر قرار الجمعية العامة ٣٢/٤٠، المؤرّخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥، الذي أيّدت فيه الجمعية القرارات التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة

---

(38) مرفق قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣).

(39) مرفق قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١).

(40) مرفق قرار الجمعية العامة ٤/٥٨.

ومعاملة المجرمين الذي عُقد في ميلانو، بإيطاليا، من ٢٦ آب/أغسطس إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥، بما فيها القرار الذي يتضمّن المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية،[41]

وإذ يستذكر أيضا قرار الجمعية العامة ١٤٦/٤٠، المؤرّخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، الذي رحّبت فيه الجمعية العامة بالمبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية،

وإذ يستذكر كذلك التوصيات التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، الذي عُقد في القاهرة من ٢٩ نيسان/أبريل إلى ٨ أيار/مايو ١٩٩٥، بخصوص استقلال السلطة القضائية وحيادها وسلامة أداء دوائر النيابة العامة والدوائر القانونية في مجال العدالة الجنائية،[42]

وإذ يستذكر كذلك قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٣/٢٠٠٣ بشأن استقلال وحياد السلطة القضائية والمحلّفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين، الذي أحاطت اللجنة فيه علما بمبادئ بانغالور بشأن سلوك الجهاز القضائي ووجّهت انتباه الدول الأعضاء وأجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى تلك المبادئ لكي تنظر فيها،

وإذ يستذكر كذلك قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣/٢٠٠٦ المؤرّخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦ بشأن تدعيم المبادئ الأساسية لسلوك الجهاز القضائي الذي أكّد فيه المجلس على أن مبادئ بانغالور بشأن سلوك الجهاز القضائي،[43] تمثّل تطويرا إضافيا للمبادئ الأساسية بشأن استقلالية الجهاز القضائي وتكميلا لها، ودعا فيه الدول الأعضاء إلى أن تشجّع أجهزتها القضائية على أن تأخذ مبادئ بانغالور في اعتبارها لدى مراجعة أو صوغ القواعد المتعلقة بالسلوك المهني والأخلاقي لأعضاء الجهاز القضائي،

١- يحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن تدعيم المبادئ الأساسية لسلوك الجهاز القضائي،[44] وخاصة عن التقدّم الذي أحرزته عدّة دول أعضاء في تنفيذ مبادئ بانغالور بشأن سلوك الجهاز القضائي؛[45]

---

(41) مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ميلانو، ٢٦ آب/أغسطس-٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥: تقرير أعدّته الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.86.IV.1)، الفصل الأول، الباب دال-٢، المرفق.

(42) انظر الوثيقة A/CONF.169/16/Rev.1، الفصل الأول، القرار ١، القسم الثالث.

(43) مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣/٢٠٠٦.

(44) E/CN.15/2007/12.

٢- يدعو الدول الأعضاء إلى أن تواصل، على نحو يتوافق مع نظمها القانونية الوطنية، تشجيع أجهزتها القضائية على أن تأخذ في اعتبارها مبادئ بانغالور بشأن سلوك الجهاز القضائي، لدى مراجعة أو صوغ القواعد المتعلقة بالسلوك المهني والأخلاقي لأعضاء الجهاز القضائي؛

٣- يتطلّع إلى الانتهاء الوشيك من إعداد التعليق على مبادئ بانغالور بشأن سلوك الجهاز القضائي، ويشيد بالعمل الذي قام به فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية الذي أُنشئ عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣/٢٠٠٦، المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦، وفريق القضاة المعني بتدعيم نزاهة القضاء؛

٤- يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يُترجم نص التعليق على مبادئ بانغالور بشأن سلوك الجهاز القضائي إلى جميع اللغات الرسمية في الأمم المتحدة، وأن يعمّمه على الدول الأعضاء والمحافل القضائية الدولية والإقليمية وعلى المنظمات المختصة، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية لهذا الغرض؛

٥- يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، وتبعا لتوصيات فريق الخبراء الحكومي الدولي، أعماله الرامية إلى وضع دليل بشأن تدعيم نزاهة القضاء وقدرته، وأن يعمّم هذا الدليل على الدول الأعضاء لكي تبدي تعليقاتها عليه؛

٦- يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يدعو إلى عقد فريق خبراء حكومي دولي مفتوح العضوية، يضمّ فريق القضاة المعني بتدعيم نزاهة القضاء وغيره من المحافل القضائية الدولية والإقليمية، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، بغية وضع الصيغة النهائية من الدليل بشأن تدعيم نزاهة القضاء وقدرته، مع مراعاة التعليقات الواردة من الدول الأعضاء؛

٧- يطلب أيضا إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، ومن خلال برنامجه العالمي لمكافحة الفساد بوجه خاص، أن يقوم بوضع وتنفيذ مشاريع وأنشطة في مجال التعاون التقني ترمي إلى دعم الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في جهودها الرامية إلى وضع قواعد بشأن السلوك المهني والأخلاقي للعاملين في سلك القضاء، وكذلك في جهودها الرامية إلى تنفيذ مبادئ بانغالور بشأن سلوك الجهاز القضائي؛

(45) مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣/٢٠٠٦.

٨- يطلب كذلك إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، أن يقوم باستكشاف إمكانية وضع مشاريع وأنشطة في مجال التعاون التقني ترمي إلى تدعيم نزاهة مؤسسات العدالة الجنائية الأخرى وقدرتها، وخصوصا النيابة العامة والشرطة، وذلك بالتعاون مع المبادرات التي تقوم بها الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة؛

٩- يعرب عن تقديره للدول الأعضاء التي قدّمت إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة تبرّعات لدعم أنشطته في مجال التعاون التقني الرامية إلى تدعيم نزاهة القضاء وقدرته، بما في ذلك ترويج تنفيذ مبادئ بانغالور بشأن سلوك الجهاز القضائي؛

١٠- يدعو الدول الأعضاء إلى أن تقدّم إلى صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، حسبما يكون مناسبا، تبرّعات لمساندة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة فيما يقدّمه، من خلال برنامجه العالمي لمكافحة الفساد، من مساعدة تقنية إلى البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية، بناءً على طلبها، بغية تدعيم نزاهة أجهزتها القضائية وقدرتها، بما في ذلك من خلال استعمال مبادئ بانغالور بشأن سلوك الجهاز القضائي وتطبيقها؛

١١- يطلب إلى الأمانة أن تقدّم إلى مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، في دورته الثانية، نص مبادئ بانغالور بشأن سلوك الجهاز القضائي والتعليق عليها؛

١٢- يطلب إلى الأمين العام أن يقدّم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السابعة عشرة تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

مشروع القرار الخامس

دعم الجهود الوطنية لإصلاح قضاء الأطفال، وخصوصا من خلال المساعدة التقنية وتحسين التنسيق على نطاق منظومة الأمم المتحدة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يستذكر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،[46] الذي ينص على توفير رعاية ومساعدة خاصتين للأطفال،

(46) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣).

وإذ يستذكر اتفاقية حقوق الطفل،[47] وخصوصا المادتين ٣٧ و٤٠ من الاتفاقية، اللتين تُلزمان الأطراف في الاتفاقية بجملة أمور منها عدم حرمان الأشخاص دون الثامنة عشرة من حرّيتهم إلاّ كملاذ أخير،

وإذ يستذكر قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)،[48] وغيرها من معايير الأمم المتحدة وقواعدها ذات الصلة،

وإذ يضع في اعتباره أن هدف أي نظام خاص بقضاء الأطفال هو ضمان أن يكون أي إجراء يُتخذ في حق الأطفال المخالفين للقانون متناسباً دوماً مع ظروف الأطفال وملابسات الجُرم على حد سواء،

وإذ يلاحظ تفاقم مخاطر العنف والاعتداء على الأطفال في إطار نظم العدالة الجنائية، حسبما أبرزته مذكّرة الأمين العام بشأن حقوق الطفل، التي أحال بها تقرير الخبير المستقل المعني بإجراء دراسة للأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال،[49] والمقدّم إلى الجمعية العامة عملاً بقرار الجمعية ٢٣١/٦٠ المؤرّخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥،

وإذ يثير جزعه ما استنتجه الخبير المستقل في تقريره من أن أغلبية الأطفال المحتجزين، في بعض البلدان، لم يُدانوا بجرائم بل ينتظرون محاكمتهم وأنهم محتجزون مع بالغين،[50]

وإذ يستذكر قراره ٣٠/١٩٩٧، المؤرّخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧، الذي رحّب فيه بوضع المبادئ التوجيهية للعمل بشأن الأطفال في نظام العدالة الجنائية[51] وأوصى بإنشاء فريق للتنسيق يُعنى بالمشورة والمساعدة التقنيتين في مجال قضاء الأحداث،

وإذ يلاحظ بعين الارتياح ما يضطلع به فريق التنسيق المشترك بين الوكالات المعني بقضاء الأحداث من أعمال، وخصوصا مختلف منشوراته وموقعه الشبكي، وكذلك مشاركة المجتمع المدني النشطة إلى جانب وكالات الأمم المتحدة في أعمال الفريق،

وإذ يحيط علماً بالدروس المستفادة من مشاريع التعاون التقني في مجال قضاء الأحداث التي تضطلع بها جهات عدّة، ومنها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة،

---

(47) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(48) مرفق قرار الجمعية العامة ٣٣/٤٠.

(49) A/61/299.

(50) الفقرتان ٦١ و٦٣ من الوثيقة A/61/299.

(51) مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠/١٩٩٧.

١- يحثّ الدول الأعضاء على إيلاء مسألة قضاء الأطفال اهتماما خاصا ومراعاة معايير الأمم المتحدة وقواعدها السارية فيما يخص معاملة الأطفال المخالفين للقانون، وخاصة الأطفال المحرومين من حرّيتهم، وكذلك نوع جنس أولئك الأطفال وظروفهم الاجتماعية ومتطلبات نموهم؛

٢- يدعو الدول الأعضاء إلى اعتماد خطط عمل وطنية شاملة بشأن منع الجريمة وإصلاح قضاء الأطفال، حيثما كان ذلك مناسباً، وتضمينها، على وجه الخصوص، أهدافا محدّدة تتعلق بتقصير مدة احتجاز الأطفال وحبسهم قبل المحاكمة، وتأخذ بأساليب منها تحويل الدعاوى والعدالة التصالحية وإيجاد بدائل لعقوبة السجن وتأمين ظروف احتجاز ملائمة؛

٣- يدعو الدول الأعضاء ومؤسساتها ذات الصلة إلى أن توفّر أو تقدّم تدريبا متخصّصا لمسؤولي العدالة الجنائية المعنيين بإدارة قضاء الأطفال، بمن فيهم موظفو السجون ورجال الشرطة والمدّعون العامون والقضاة والمحامون والمرشدون الاجتماعيون، بغية إذكاء وعيهم بالصكوك القانونية الدولية الواجبة التطبيق وبالمعايير والقواعد ذات الصلة، عند الاقتضاء، وكفالة امتثالهم لها؛

٤- يدعو الدول الأعضاء إلى الاستفادة، حسب الاقتضاء، من دليل قياس مؤشرات قضاء الأحداث، الذي اشترك في إعداده مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وكذلك من التدابير الواردة في المنشور الصادر عن فريق التنسيق المشترك بين الوكالات المعني بقضاء الأحداث والمعنون حماية حقوق الأطفال المخالفين للقانون، ومن الموقع الشبكي الخاص بالفريق؛

٥- يشجّع الدول الأعضاء ووكالات التمويل الدولية على توفير ما يكفي من الموارد لجملة أمور منها ضمان أن يضطلع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بمشاريع للتعاون التقني في مجال قضاء الأطفال؛

٦- يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، رهناً بتوافر موارد من خارج الميزانية، وإلى أعضاء فريق التنسيق المشترك بين الوكالات المعني بقضاء الأحداث الاستمرار في تزويد الدول الأعضاء، بناء على طلبها، بالمساعدة في مجال قضاء الأطفال؛

٧- يحثّ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على أن يقوم، في إطار الولايات المسندة إليه وآخذاً في اعتباره التوصيات الواردة في دراسة الأمم المتحدة بشأن العنف

ضد الأطفال،[52] باستكشاف الطرق التي يمكن أن يدمج بها منع العنف تجاه الأطفال والتصدي له فيما يضطلع به من أنشطة التعاون التقني في مجال الاهتمام بالأطفال ونظام القضاء، واضعا في الحسبان قرار الجمعية العامة ١٤٦/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦؛

٨- يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، رهناً بتوافر موارد من خارج الميزانية، أن يقوم بتقديم مساعدة تقنية إلى الدول الأعضاء بناء على طلبها، من أجل تعزيز قدراتها وبُناها الأساسية الوطنية في مجال قضاء الأطفال؛

٩- يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدّم إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، ورهناً بتوافر موارد من خارج الميزانية، مساعدة تقنية في إنشاء نظم وطنية لجمع البيانات ونظم للمعلومات عن العدالة الجنائية فيما يتعلق بالأطفال المخالفين للقانون، وذلك باستخدام دليل قياس مؤشّرات قضاء الأحداث؛

١٠- يشجّع أعضاء فريق التنسيق المشترك بين الوكالات المعني بقضاء الأحداث على زيادة تعاونهم وعلى تبادل المعلومات وحشد قدراتهم واهتماماتهم من أجل زيادة فعالية تنفيذ البرامج؛

١١- يطلب إلى الأمين العام أن يقدّم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في دورتها الثامنة عشرة، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

مشروع القرار السادس

التعاون الدولي على تحسين سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية، خصوصا في أفريقيا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يستذكر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،[53] الذي يرسي المبادئ الرئيسية للمساواة أمام القانون، وافتراض البراءة، والحق في محاكمة منصفة وعلنية أمام محكمة مستقلة ومحايدة إلى جانب جميع الضمانات الضرورية للدفاع عن أي شخص متهم بجرم جزائي،

وإذ يستذكر أيضاً العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،[54] وخصوصا المادة ١٤ منه، التي تنص على أنه يحق لكل متهم بارتكاب فعل إجرامي أن يحاكم محاكمة

(52) A/61/299.

(53) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣).

منصفة وعلنية أمام محكمة مختصّة مستقلّة ومحايدة، منشأة بحكم القانون، وأن يحصل على ضمانات دنيا، تشمل حقه في أن يحاكم من دون تأخير لا مبرّر له،

وإذ يضع في اعتباره القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء[55] التي وافق عليها في قراريه ٦٦٣ جيم (د-٢٤)، المؤرّخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٥٧، و٢٠٧٦ (د-٦٢)، المؤرّخ ١٣ أيار/مايو ١٩٧٧، والتي توجب بأن يُسمح للسجين الذي لم يُحاكم بأن يتلقّى زيارات من مستشاره القانوني،

وإذ يضع في اعتباره أيضا مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرّضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن،[56] التي ينص المبدأ ١١ منها على أن يكون من حق الشخص المحتجَز أن يستعين بمحام، حسبما يقضي به القانون،

وإذ يضع في اعتباره كذلك المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء،[57] وقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)،[58]

وإذ يضع في اعتباره كذلك المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين،[59] وخصوصا المبدأ ١ منها، الذي ينصّ على أنه يحق لجميع الأشخاص أن يستعينوا بمحام يختارونه لكي يحمي حقوقهم ويرسّخها ولكي يدافع عنهم في جميع مراحل الإجراءات الجنائية،

وإذ يستذكر قراره ٣٦/١٩٩٧، المؤرّخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧، بشأن التعاون الدولي على تحسين أحوال السجناء، الذي أحاط فيه علماً بإعلان كمبالا بشأن أحوال السجون في أفريقيا،[60]

---

(54) مرفق قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١).

(55) مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، جنيف، ٢٢ آب/أغسطس-٣ أيلول/سبتمبر ١٩٥٥: تقرير أعدّته الأمانة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع 1956.IV.4)، المرفق الأول-ألف؛ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٧٦ (د-٦٢).

(56) مرفق قرار الجمعية العامة ١٧٣/٤٣.

(57) مرفق قرار الجمعية العامة ١١١/٤٥.

(58) مرفق قرار الجمعية العامة ١١٠/٤٥.

(59) مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، ٢٧ آب/أغسطس-٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠: تقرير أعدّته الأمانة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.91.IV.2)، الفصل الأول، الباب باء-٣، المرفق.

(60) مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٦/١٩٩٧.

وإذ يستذكر أيضا قراره ١٩٩٨/٢٣ المؤرّخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٨، بشأن التعاون الدولي على تقليل اكتظاظ السجون وعلى ترويج العقوبات البديلة، الذي أحاط علماً بأن المؤتمر الدولي المعني بأوامر الخدمة المجتمعية في أفريقيا، الذي عقد في كادوما، زمبابوي، من ٢٤ إلى ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، قد اعتمد إعلان كادوما بشأن الخدمة المجتمعية،[61]

وإذ يستذكر كذلك قراره ١٩٩٩/٢٧، المؤرّخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩، بشأن إصلاح قوانين العقوبات، الذي أحاط فيه علماً بإعلان أروشا بشأن الممارسات الحسنة في السجون،[62]

وإذ يستذكر كذلك قراره ٢٠٠٤/٢٥، المؤرّخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، بشأن سيادة القانون والتنمية: تعزيز سيادة القانون وإصلاح مؤسسات العدالة الجنائية، مع التشديد على المساعدة التقنية، بما في ذلك المساعدة على إعادة البناء بعد انتهاء الصراعات، وقراره ٢٠٠٥/٢١، المؤرّخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥، بشأن تعزيز قدرات برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية على التعاون التقني في مجال سيادة القانون وإصلاح العدالة الجنائية،

وإذ يضع في اعتباره إعلان بانكوك بشأن أوجه التآزر والاستجابات: التحالفات الاستراتيجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،[63] وخصوصاً الفقرة ١٨ منه، التي دُعيت فيها الدول الأعضاء إلى القيام بخطوات، تتوافق مع قوانينها الداخلية، لتعزيز إمكانية الوصول إلى العدالة، وللنظر في توفير المساعدة القانونية لمن يحتاجون إليها وتمكينهم من إحقاق حقوقهم بطرق فعّالة في نظام العدالة الجنائية،

وإذ يضع في اعتباره أيضاً قراره ٢٠٠٦/٢١، المؤرّخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦، بشأن تنفيذ برنامج العمل للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠ المتعلق بتعزيز سيادة القانون ونظم العدالة الجنائية في أفريقيا، وقراره ٢٠٠٦/٢٢، المؤرّخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الذي رحّب فيه ببرنامج العمل للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠ الذي اعتمده اجتماع المائدة المستديرة لصالح أفريقيا، الذي عقد في أبوجا يومي ٥ و٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، وخصوصاً التدابير المتعلقة بإصلاح قوانين العقوبات والعدالة البديلة والتصالحية،

---

(61) مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٨/٢٣.

(62) مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٩/٢٧.

(63) مرفق قرار الجمعية العامة ٦٠/١٧٧.

وإذ ينظر بعين الاعتبار إلى الجهود الإقليمية الرامية إلى تعزيز الحقوق الأساسية للسجناء، التي نظر فيها مؤتمر البلدان الأفريقية بشأن إصلاح نظام العقوبات والسجون في أفريقيا، المعقود في واغادوغو من ١٨ إلى ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، ومؤتمر أمريكا اللاتينية بشأن إصلاح نظام العقوبات وبدائل السجن، المعقود في سان خوسيه من ٦ إلى ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، والتي تابعها الاتحاد الأفريقي ومنظمة الدول الأمريكية، وكذلك المؤتمر الآسيوي بشأن إصلاح السجون وبدائل السجن، الذي عقد في داكا من ١٢ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،

وإذ ينوّه بالمؤتمر المعني بالمساعدة القانونية في مجال العدالة الجنائية: دور المحامين وغير المحامين وسائر مقدّمي الخدمات في أفريقيا، الذي عقد في ليلونغوي من ٢٢ إلى ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤،

وإذ يحيط علما بإعلان ليلونغوي بشأن تيسير الحصول على المساعدة القانونية في نظام العدالة الجنائية في أفريقيا، الوارد في المرفق الأول بهذا القرار، وبخطة عمل ليلونغوي لتنفيذ ذلك الإعلان، الواردة في المرفق الثاني بهذا القرار،

وإذ تقلقه كثرة السجناء المحتجزين لفترات طويلة في بلدان أفريقية عديدة دون توجيه اتهام إليهم أو إصدار حكم عليهم ودون أن توفّر لهم إمكانية الحصول على مشورة أو مساعدة قانونية،

وإذ يلاحظ طول مدة حبس المشبوهين والمحتجزين قبل المحاكمة دون أن توفّر لهم إمكانية الحصول على المساعدة القانونية أو الوصول إلى المحاكم، ويقلقه أن هذا يمثّل انتهاكاً للمبادئ الأساسية لحقوق الإنسان،

وإذ يسلّم بأن توفير المساعدة القانونية للمشبوهين والسجناء قد يقلّص مدّة احتجاز المشبوهين في مخافر الشرطة ومراكز الاحتجاز، إضافة إلى تقليل أعداد السجناء واكتظاظ السجون وتراكم القضايا في المحاكم،

وإذ يدرك أن كثيراً من الدول الأعضاء يفتقر إلى الموارد والقدرات اللازمة لتوفير المساعدة القانونية للمدّعى عليهم والمشبوهين في القضايا الجنائية،

وإذ يسلّم بتأثير العمل الذي تنشط به منظمات المجتمع المدني في تيسير الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية وفي احترام حقوق المشبوهين والسجناء،

١- ينوّه بما أحرزته الدول الأعضاء من تقدّم، وما بذله بعضها مؤخّراً من جهود، لتوفير المساعدة القانونية للمدّعى عليهم والمشبوهين في القضايا الجنائية؛

٢- يشجّع الدول الأعضاء التي تقوم بإصلاح نظم العدالة الجنائية على تعزيز مشاركة منظمات المجتمع المدني في ذلك المسعى والتعاون معها؛

٣- يُثني على مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لبدئه عملاً يركّز على تقديم مساعدة تقنية مستدامة طويلة الأمد في مجال إصلاح نظم العدالة الجنائية إلى الدول الأعضاء الخارجة من الصراعات، خصوصاً في أفريقيا، بالتعاون مع إدارة عمليات حفظ السلام، التابعة للأمانة العامة، ويُشيد بازدياد التآزر بين الهيئتين؛

٤- يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، وبالتعاون مع شركائه ذوي الصلة، تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، عند الطلب، في مجال إصلاح قوانين العقوبات، بما في ذلك العدالة التصالحية وبدائل السجن، ووضع خطة متكاملة لتقديم المساعدة القانونية تشمل اتخاذ تدابير شبه قانونية وما إلى ذلك من مخططات بديلة لتقديم المساعدة القانونية إلى أفراد المجتمعات المحلية، بمن فيهم الضحايا والمدّعى عليهم والمشتبه فيهم، في جميع المراحل الحرجة في القضايا الجنائية، وإجراء إصلاحات تشريعية تكفل التمثيل القانوني وفقاً للمعايير والقواعد الدولية؛

٥- يطلب أيضا إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يساعد البلدان الأفريقية عند الطلب، رهنا بتوافر موارد خارجة عن الميزانية وبالتعاون مع المعهد الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، في جهودها الرامية إلى تطبيق إعلان ليلونغوي بشأن تيسير الحصول على المساعدة القانونية في نظام العدالة الجنائية في أفريقيا؛

٦- يطلب كذلك إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعقد، رهنا بتوافر موارد خارجة عن الميزانية، اجتماع خبراء حكومي دولي مفتوح، مع توفير خدمات الترجمة الشفوية، لكي يدرس سبل ووسائل تيسير الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية، وكذلك إمكانية إعداد صك، مثل إعلان مبادئ أساسية أو مجموعة مبادئ توجيهية، لتحسين سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية، آخذاً في اعتباره إعلان ليلونغوي وغيره من المواد ذات الصلة؛

٧- يطلب إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تدرج مسألة إصلاح قوانين العقوبات وتقليل اكتظاظ السجون، بما في ذلك توفير المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية، كموضوع محوري يمكن أن تناقشه اللجنة خلال إحدى دوراتها في المستقبل؛

٨- يطلب إلى الأمين العام أن يقدّم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثامنة عشرة تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

المرفق الأول*

إعلان ليلونغوي حول اللجوء إلى المساعدة القانونية في نظام العدالة الجنائية في أفريقيا

اجتمع ١٢٨ مندوبا ممثلين ٢٦ دولة من بينها ٢١ من أفريقيا، في المؤتمر الخاص بالمساعدة القانونية في مجال العدالة الجنائية: دور المحامين وغير المحامين ومتعهدي الخدمات الآخرين في أفريقيا، الذي عُقد من ٢٢ إلى ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ في ليلونغوي بملاوي، من أجل مناقشة خدمات المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية في أفريقيا. وشارك في هذا المؤتمر وزراء وقضاة ومحامون ومديرو إدارات سجنية وجامعيون وممثلو منظمات غير حكومية دولية وإقليمية ووطنية. وبعد نقاش دام ثلاثة أيام، اعتُمد إعلان ليلونغوي حول اللجوء إلى المساعدة القانونية في نظام العدالة الجنائية في أفريقيا (المعروض أسفله) بالتوافق في ختام الندوة. وسيرسل هذا الإعلان إلى كل من الحكومات الوطنية واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ولجنة الاتحاد الأفريقي ومؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المزمع تنظيمه في بانكوك في نيسان/أبريل ٢٠٠٥. وسيوزع هذا الإعلان كذلك على شبكات المساعدة القانونية الوطنية والإقليمية.

الديباجة

إن المشاركين في المؤتمر الخاص بالمساعدة القانونية في مجال العدالة الجنائية: دور المحامين وغير المحامين ومتعهدي الخدمات الآخرين في أفريقيا، المعقود في ليلونغوي بملاوي من ٢٢ إلى ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤،

إذ يضعون في الاعتبار أن تحقيق العدالة مرهن بإنفاذ الحق في محاكمة وفق الأصول القانونية، والحق في محاكمة عادلة، والحق في التمثيل القانوني،

* نص الإعلان الوارد في هذا المرفق لم يُترجم في قسم الترجمة العربية في فيينا، وهو مستنسخ بالشكل الذي ورد به.

وإذ يسلمون أن الأغلبية الساحقة للأفراد الذين يواجهون نظام العدالة الجنائية من الفقراء ولا يملكون الموارد اللازمة للدفاع عن حقوقهم،

وإذ يسلمون كذلك أن الأغلبية الساحقة من الأفراد العاديين في أفريقيا لا يمكنهم اللجوء إلى المساعدة القانونية بل ولا يمكنهم اللجوء إلى المحاكم، وبخاصة في حالات ما بعد النزاع حيث لا يوجد نظام عدالة جنائية يؤدي وظيفته، وأن مبدأ المساواة في الحقوق في مجال التمثيل القانوني، وفي الحصول على الموارد وفي الحماية من قبل نظام العدالة الجنائية منعدم تماما للأغلبية الساحقة من الأفراد المعنيين،

وإذ يلاحظون أن الاستشارة والمساعدة القانونية منعدمتان في مراكز الشرطة أو في السجون. وإذ يلاحظون أيضا، أن آلاف المتهمين أو المسجونين يحتجزون لمدد طويلة في زنزانات مكتظة في مراكز الشرطة وفي ظروف لا إنسانية في سجون لا تقل اكتظاظا،

وإذ يلاحظون كذلك أن احتجاز المتهمين والسجناء احتجازا مطولا دون تمكينهم من الاستفادة من المساعدة القانونية أو دون أن يسمع إليهم من قبل محكمة يشكل خرقا لمبادئ القانون الدولي وحقوق الإنسان الأساسية، وأن المساعدة القانونية الموفرة للمتهمين وللسجناء قد تساعد في خفض مدة الحراسة النظرية في مراكز الشرطة وتقليص عدد القضايا التي تثقل كاهل المحاكم وخفض عدد المحتجزين، مما يؤدي إلى تحسين ظروف الاحتجاز وتقليص تكاليف إدارة العدالة الجنائية والاحتجاز،

وإذ يستذكرون قرار الميثاق الأفريقي لحقوق السجناء الأساسية الذي اعتمده الاجتماع الأفريقي الإقليمي التحضيري لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي انعقد في أديس أبابا بإثيوبيا في مارس/آذار ٢٠٠٤،[64] وكذا التوصيات من أجل اعتماده من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المزمع عقده في بانكوك، في تايلند، في شهر نيسان/أبريل ٢٠٠٥،

وإذ يعون أن توفير المساعدة القانونية للأفراد العاديين يشكل تحديا تقتضي مواجهته مشاركة عدد من متعهدي الخدمات القانونية، وعقد شراكات مع تشكيلة واسعة من أصحاب المصلحة، وأن تنشأ آليات مبدعة للمساعدة القانونية،

(64) A/CONF.203/RPM.31/1 والتصويب Corr.1، الفقرة ٥٠.

وإذ يلاحظون إعلان كمبالا المتعلق بشروط الاعتقال في أفريقيا لعام ١٩٩٦،[65] وإعلان كادوما المتعلق بالعمل للمنفعة العامة في أفريقيا لعام ١٩٩٧،[66] وإعلان أبوجا المتعلق ببدائل الاحتجاز لعام ٢٠٠٢، وإعلان واغادوغو لتعجيل الإصلاح الجنائي وإصلاح السجون في أفريقيا لعام ٢٠٠٢؛ وإذ يدركون أن تدابير من هذا النمط ضرورية فيما يتعلق توفير مساعدة قانونية للسجناء،

وإذ يلاحظون بارتياح القرارات التي اعتمدتها اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (وبخاصة القرار المتعلق بحق الطعن والحق في المحاكمة المنصفة لسنة ١٩٩٢ والقرار الخاص بالحق في المحاكمة المنصفة وفي المساعدة القانونية في أفريقيا لسنة ١٩٩٩) وكذا المبادئ والتوجيهات المتعلقة بالحق في المحاكمة المنصفة وفي المساعدة القانونية في أفريقيا لسنة ٢٠٠١،

وإذ يشيدون بالتدابير العملية التي اتخذت من أجل تنفيذ هذه المعايير بفضل أنشطة اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ومقررها الخاص بالسجون وشروط الاعتقال،

وإذ يشيدون أيضا بتوصية الاجتماع الأفريقي الإقليمي التحضيري الذي عقد في أديس أبابا في آذار/مارس ٢٠٠٤ والتي تدعو القارة الأفريقية إلى إعداد موقف مشترك وتقديمه لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المزمع عقده في بانكوك بتايلند في نيسان/أبريل ٢٠٠٥؛ وبأن لجنة الاتحاد الأفريقي قد وافقت على إعداد هذا الموقف المشترك وتقديمه للمؤتمر،

وإذ يرحبون بالتدابير العملية التي اتخذتها الحكومات ومؤسسات المساعدة القانونية في الدول الأفريقية بهدف تطبيق هذه المعايير في حضن مؤسساتهم القضائية الوطنية؛ وإذ يؤكدون على أنه بالرغم من هذه التدابير، لا يزال تقديم المساعدة القانونية إلى الأفراد العاديين يعاني نقصا حادا، يزداد سوءا من جراء نقص المستخدمين والموارد،

وإذ يلاحظون بارتياح انفتاح الحكومات المتزايد لعقد شراكات مع المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني والجماعة الدولية من أجل وضع برامج المساعدة القانونية المخصصة للأفراد العاديين مما يسمح لعدد متزايد من الناس باللجوء إلى العدالة في أفريقيا، وبخاصة في المناطق الريفية،

---

(65) مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٧/٣٦.

(66) المرفق الأول بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٨/٢٣.

وإذ يشيدون أيضا بتوصيات الاجتماع الأفريقي الإقليمي التحضيري لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر من أجل إنشاء ودعم عدالة تصالحية في حضن نظام العدالة الجنائية؛

يعلنون عن أهمية التوصيات التالية:

١- **الاعتراف بالحق في المساعدة القانونية في مجال العدالة الجنائية ودعم ذلك الحق.** تتولى جميع الحكومات المسؤولية الرئيسية في الاعتراف بحقوق الإنسان الأساسية ودعمها، بما في ذلك توفير المساعدة القانونية وإتاحة إمكانية اللجوء إليها من قبل الأفراد في نظام العدالة الجنائية. وفي إطار هذه المسؤولية، تشجَّع الحكومات على اعتماد تدابير وتخصيص مبالغ كافية بهدف ضمان اتباع نهج فعال وشفاف في تقديم المساعدة القانونية إلى الفقراء والمستضعفين، وبخاصة النساء والأطفال، وبالتالي تمكينهم من اللجوء إلى العدالة. وينبغي تعريف المساعدة القانونية على أوسع نطاق ممكن لتشمل المشورة القانونية والمساعدة والتمثيل والتربية وآليات تنطوي على تدابير بديلة لحل النزاعات؛ ولتشمل كذلك عددا كبيرا من أصحاب المصلحة، كالمنظمات غير الحكومية والمنظمات المجتمعية والمنظمات الخيرية الدينية وغير الدينية والهيئات والجمعيات المهنية والمؤسسات الجامعية.

٢- **توعية جميع أصحاب المصلحة في مجال العدالة الجنائية.** ينبغي أن يُطلع الموظفون الحكوميون بمن فيهم مسئولو الشرطة والسجون والقضاة والمحامون والمدعون العامون على دور المساعدة القانونية الحاسم في وضع نظام عدالة جنائية عادل ومنصف والحفاظ عليه. وبما أن المسؤولين عن مراقبة الأجهزة الحكومية المعنية بالعدالة الجنائية يتولون أيضا مراقبة تمتع المحتجزين والمساجين بإمكانية اللجوء إلى تلك العدالة، فينبغي أن يسهروا على تنفيذ الحق في المساعدة القانونية تنفيذا تاما. ويشجَّع الموظفون الحكوميون على السماح بتوفير المساعدة القانونية في مراكز الشرطة ومراكز السجن الاحتياطي والمحاكم والسجون. وينبغي أن تعمل الحكومات على توعية المسؤولين في نظام العدالة الجنائية بالفوائد التي تعود على المجتمع من جراء تقديم مساعدة قانونية فعالة واستعمال بدائل الاحتجاز. وتشمل هذه الفوائد التخلص من الاعتقال غير الضروري والإسراع في معالجة القضايا وتحقيق محاكمات عادلة ومنصفة وانخفاض عدد المسجونين.

٣- **تقديم المساعدة القانونية في جميع مراحل إجراءات العدالة الجنائية.** ينبغي أن يشمل أي برنامج خاص بالمساعدة القانونية كل مراحل الإجراءات الجنائية، بما في ذلك التحقيق والاعتقال والحبس الاحتياطي وجلسات الاستماع الخاصة بإمكانية الإفراج المؤقت مقابل كفالة والمحاكمات وطلبات الاستئناف والإجراءات الأخرى بهدف ضمان حماية حقوق

الإنسان. وينبغي أن تتاح المساعدة القانونية للمشتبه فيهم والمتهمين والمسجونين إبان اعتقالهم و/أو حجزهم حيثما يتم ذلك الاعتقال و/أو الحجز. ولا ينبغي أن يُحرم بتاتا أي شخص يخضع لإجراءات جنائية من المساعدة القانونية، وينبغي أن يتمتع دائما بالحق في لقاء محام أو مساعد شبه قانوني معتمد أو مساعد قانوني واستشارته. وينبغي للحكومات أن تسهر على أن تولي برامج المساعدة القانونية اهتماما خاصا للأفراد المحتجزين دون أن توجّه إليهم تهمة معينة أو المحتجزين بعد انقضاء عقوبتهم أو من يظلوا محتجزين أو في السجن دون إمكانية اللجوء إلى المحاكم. وينبغي إيلاء اهتمام خاص للنساء والفئات المستضعفة الأخرى مثل الأطفال والشباب وكبار السن والمعوقين والأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشري/الأيدز والمرضى عقليا والمرضى في حالة خطيرة واللاجئين والمشردين داخليا والرعايا الأجانب.

٤- **الاعتراف بالحق في التعويض في حالة خرق حقوق الإنسان.** يسود احترام حقوق الإنسان عندما يكون الموظفون الحكوميون مساءلين عن انتهاك القانون أو خرق حقوق الإنسان الأساسية. وينبغي أن تتاح للأفراد الذين يتعرضون لإساءة المعاملة أو لإصابة على يد موظفي الأمن، أو لعدم الاعتراف الصحيح بحقوقهم الإنسانية إمكانية اللجوء إلى المحاكم والاستفادة من تمثيل قانوني حتى يحصلوا على تعويض عما تعرضوا له من إصابات أو ما لحقهم من أضرار. وينبغي للحكومات أن تقدّم المساعدة القانونية إلى الأفراد الذين يرغبون في الحصول على تعويض عن الإصابات التي لحقتهم من جراء أخطاء السلطات أو موظفي نظام العدالة الجنائية. وهذا لا يمنع أصحاب المصلحة الآخرين من تقديم المساعدة القانونية في هذه الحالات.

٥- **الاعتراف بأهمية الطرق غير الرسمية في حل النزاعات.** بوسع البدائل التقليدية والمجتمعية للإجراءات الجنائية الرسمية حل نزاعات بدون جفاء والمساهمة في إعادة بناء التماسك الاجتماعي. وبقدرة هذه الآليات أيضا خفض الاعتماد على قوات الشرطة في إنفاذ القانون، والمساهمة في تخفيف الضغط على المحاكم والحد من اللجوء إلى الاحتجاز كوسيلة لحل نزاع قائم على نشاط إجرامي مزعوم. وينبغي أن يقر جميع أصحاب المصلحة بأهمية هذه التدابير البديلة في تحقيق نظام عدالة جنائية مجتمعي ويخدم مصالح الضحايا، وأن يقدموا الدعم إلى هذه الآليات شريطة أن تكون مطابقة لقواعد حقوق الإنسان.

٦- **تنويع نظم تقديم المساعدة القانونية.** تختلف قدرات البلدان واحتياجاتها عند مراعاة نظم المساعدة القانونية التي ينبغي اتباعها. ويمكن النظر في عدة خيارات في مجال المساعدة القانونية عندما يضطلع البلد بمسؤولية ضمان إمكانية لجوء الفقراء والمستضعفين إلى العدالة لجوءا منصفا. وتشمل هذه الخيارات مكاتب المحامين العموميين التي تمولها الحكومة

وبرامج المساعدة القضائية ومراكز العدالة والمراكز القانونية، فضلا عن الشراكات مع المجتمع المدني والمنظمات الدينية. ومهما كانت الخيارات المعتمدة، ينبغي تنظيمها وتمويلها بشكل يصون استقلاليتها والتزامها بضمان مصالح أكثر الأفراد حرمانا. وينبغي وضع آليات مناسبة للتنسيق.

٧- **تنويع متعهدي خدمات المساعدة القانونية.** لوحظ مرارا في البلدان الأفريقية نقص في عدد المحامين الذين يقدمون خدمات المساعدة القانونية التي يحتاج إليها مئات الآلاف من الأفراد الذين يواجهون نظام العدالة الجنائية. وثمة إقرار على نطاق واسع بأن الوسيلة الوحيدة التي يمكن من خلالها تقديم مساعدة قانونية فعالة إلى أكبر عدد ممكن من الناس تكمن في الاعتماد على أشخاص غير محامين، بمن فيهم الطلبة في كليات الحقوق والمساعدون شبه القانونيين والمساعدون القانونيون. ويمكن لهاتين الفئتين من المساعدين تسهيل اللجوء إلى نظام العدالة للأفراد الذين هم في حاجة إلى ذلك وإعانة المتهمين وتقديم المعرفة والتدريب اللازمين لمن يواجه نظام العدالة حتى يتمكنوا من تثبيت حقوقهم بشكل فعّال. وينبغي أن يستند أي نظام فعّال خاص بالمساعدة القانونية إلى الخدمات التكميلية القانونية أو المرتبطة بالقانون التي يقدمها المساعدون شبه القانونيين والمساعدون القانونيون.

٨- **تشجيع المحامين على تقديم مساعدة قانونية مجانية.** من المعترف به عالميا أن المحامين مساعدون قضائيون وتقع على عاتقهم مسؤولية العمل على اشتغال نظم العدالة بعدل وإنصاف. وبمشاركة عدد كبير من مكاتب المحامين الخواص في تقديم المساعدة القانونية، ستكتسي هذه الخدمات صبغة واجب من الواجبات الهامة في المهن القانونية. وينبغي أن تقدم نقابات المحامين دعما معنويا ومهنيا ولوجستيكيا هاما لمن يتولى خدمات المساعدة القانونية. وعندما تتاح أمام رابطة محامين أو مجلس مهني أو حكومة فرصة إضفاء الطابع الإلزامي على تقديم المساعدة القانونية المجانية، فينبغي اعتماد هذا الإجراء. أما في البلدان التي لا يمكن فيها فرض هذه الخدمة، فينبغي أن يشجَّع العاملون في المهن القانونية تشجيعا قويا على تقديم خدمات المساعدة القانونية المجانية.

٩- **ضمان استمرار المساعدة القانونية.** تمول خدمات المساعدة القانونية في عدد من البلدان الأفريقية من طرف ممولين خواص وبالتالي فهي مهددة بالتوقيف في أي لحظة. ولذلك ينبغي العمل على ضمان استمراريتها. ويشمل هذا الأمر ما يلي: التمويل وتقديم الخدمات المهنية وتأسيس البنية التحتية والقدرة على الاستجابة على المدى الطويل لاحتياجات الجماعات المعنية. وبهدف ضمان استمرارية المساعدة القانونية المقدّمة في كل

بلد، ينبغي توفير تمويل ملائم من مصادر حكومية أو خاصة أو مصادر أخرى ووضع ترتيبات لتملك الجماعات المعنية هذه المساعدة.

١٠- التشجيع على التوعية بالقوانين. يشكل الجهل بالقوانين وحقوق الإنسان ونظام العدالة الجنائية معضلة هامة في عدد كبير من البلدان الأفريقية. ومن لا يعرف حقوقه يعجز حتما عن إنفاذها ويقع عرضة للتجاوزات في إطار نظام العدالة الجنائية. وينبغي أن تضمن الحكومات تنفيذ برامج تربوية بشأن حقوق الإنسان والمعرفة بالقوانين في المؤسسات التعليمية والقطاعات غير الرسمية في المجتمع، وأن توجّه هذه البرامج بالخصوص للفئات المستضعفة مثل الأطفال والشباب والنساء والفقراء سواء كانوا في المناطق الحضرية أو الريفية.

المرفق الثاني*

خطة عمل ليلونغوي

١- أوصى المشاركون باتخاذ التدابير التالية باعتبارها جزءا من خطة عمل لتنفيذ إعلان ليلونغوي حول اللجوء إلى المساعدة القانونية في نظام العدالة الجنائية في أفريقيا.

٢- وهذه الوثيقة موجّهة إلى الحكومات وإلى العاملين في مجال العدالة الجنائية والخبراء في علم الإجرام والجامعيين والشركاء الإنمائيين وكذا المنظمات غير الحكومية والمنظمات المجتمعية والجماعات الدينية الناشطة في هذا المجال. وتسعى هذه الوثيقة إلى أن تكون مصدر إلهام لاتخاذ إجراءات ملموسة.

إطار المساعدة القانونية

بناء المؤسسات

٣- ينبغي أن تتخذ الحكومات تدابير من أجل:

(أ) إنشاء مؤسسة تتولى المساعدة القانونية تكون مستقلة عن وزارات العدل، مثل مجلس/لجنة المساعدة القانونية المسؤول أمام البرلمان؛

(ب) تنويع متعهدي خدمات المساعدة القانونية باتباع نهج شمولي وإبرام اتفاقات مع رابطات المحامين وكذلك مع المراكز القانونية الجامعية والمنظمات غير الحكومية والمنظمات المجتمعية والجماعات الدينية من أجل تقديم خدمات المساعدة القانونية؛

* نص خطة العمل الوارد في هذا المرفق لم يُترجم في قسم الترجمة العربية في فيينا، وهو مستنسخ بالشكل الذي ورد به.

(ج) تشجيع المحامين على منح خدمات المساعدة القانونية المجانية باعتبارها مسؤولية أخلاقية؛

(د) إنشاء صندوق للمساعدة القانونية يدير خدمات المحامين العموميين، ويدعم المراكز القانونية الجامعية؛ ويمول مجموعات المنظمات غير الحكومية والمنظمات الأهلية والجماعات الأخرى لكي تقدّم خدمات المساعدة القانونية على صعيد البلد وبخاصة في المناطق الريفية؛

(هـ) الاتفاق حول قواعد دنيا لنوعية خدمات المساعدة القانونية وتوضيح دور المساعدين شبه القانونيين وسائر متعهدي هذه الخدمات الآخرين من خلال:

'١' وضع برامج تدريبية موحدة؛

'٢' رصد وتقييم عمل المساعدين شبه القانونيين ومتعهدي الخدمات الآخرين؛

'٣' إلزام جميع المساعدين شبه القانونيين العاملين في نظام العدالة الجنائية باحترام مدونة للسلوك؛

'٤' وضع آليات فعالة لإحالة الملفات إلى المحامين فيما يتعلق بكل متعهدي هذه الخدمات.

توعية الجمهور

٤- ينبغي أن تتخذ الحكومات تدابير من أجل:

(أ) إدراج مواضيع حول حقوق الإنسان و"سيادة القانون" في المناهج التعليمية الوطنية، عملا بمتطلبات عقد الأمم المتحدة من أجل التربية على حقوق الإنسان؛

(ب) إعداد حملة إعلامية وطنية تركّز على التثقيف على القانون، بالتشاور مع منظمات من المجتمع المدني ووسائل الإعلام؛

(ج) توعية الجمهور وأجهزة القضاء بتعريف المساعدة القانونية الواسع النطاق وبالدور الذي ينبغي أن يؤديه جميع متعهدي الخدمات (عبر التلفزة والراديو والصحافة المكتوبة والحلقات الدراسية وحلقات العمل)؛

(د) تخصيص يوم في السنة ليكون "يوم المساعدة القانونية".

التشريع

٥- ينبغي أن تقوم الحكومات بسن تشريعات من أجل:

(أ) النهوض بحق كل فرد في تلقي المشورة والمساعدة والتربية القانونية الأساسية، وبخاصة ضحايا الجرائم والفئات المستضعفة؛

(ب) إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة للمساعدة القانونية تكون مسؤولة أمام البرلمان ومحمية من تدخل الجهاز التنفيذي؛

(ج) ضمان تقديم المساعدة القانونية في كل مراحل إجراءات العدالة الجنائية؛

(د) الاعتراف بدور غير المحامين والمساعدين شبه القانونيين وتوضيح واجباتهم؛

(هـ) الاعتراف بالقوانين العرفية وبالدور الذي يمكن أن يؤديه ما هو غير رسمي من محافل العدالة في حالات معينة (أي عندما تحوّل القضايا من إجراءات العدالة الجنائية).

الاستمرارية

٦- ينبغي أن تتخذ الحكومات تدابير من أجل:

(أ) تنويع مصادر تمويل مؤسسات المساعدة القانونية، التي ينبغي أن تظل الحكومات مموّلها الرئيسي، لكي تشمل صناديق الهبات التي يموّلها المانحون والشركات والجماعات؛

(ب) تحديد آليات ضريبية لتمويل صندوق المساعدة القانونية، مثل:

'١' استرداد النفقات في القضايا المدنية المتعلقة بالمساعدة القانونية عندما يُمنح المدعي المطالب بتلك المساعدة نفقات في مسألة ما، وتحويل تلك النفقات المستردة إلى صندوق المساعدة القانونية؛

'٢' فرض ضريبة على أي تعويض يمنح في القضايا المدنية المستفيدة من المساعدة القانونية وتحويل المبالغ المدفوعة إلى صندوق المساعدة القانونية؛

'٣' تحديد نسبة مئوية من ميزانية الدولة في مجال العدالة الجنائية وتخصيصها لخدمات المساعدة القانونية؛

(ج) وضع آليات تحفز المحامين للعمل في المناطق الريفية (كالإعفاءات أو التخفيضات الضريبية)؛

(د) إلزام جميع طلبة الحقوق بالمشاركة في أحد مراكز المساعدة القانونية أو في أي دائرة من الدوائر الجماعية الخاصة بالمساعدة القانونية باعتبار ذلك جزءا من مقتضيات الخدمة المهنية أو الوطنية؛

(هـ) مطالبة رابطات المحامين بأن تعمل بصورة منتظمة على إرسال فرق جوالة من المحامين عبر الوطن بهدف تقديم المشورة والمساعدة القانونية المجانية؛

(و) تعزيز الشراكات مع المنظمات غير الحكومية والمنظمات المجتمعية والجماعات الدينية، وكذلك مع المجالس المحلية عند الاقتضاء.

أنشطة المساعدة القانونية على أرض الواقع

في مراكز الشرطة

٧- ينبغي أن تتخذ الحكومات تدابير من أجل:

(أ) تقديم الخدمات القانونية و/أو شبه القانونية في مراكز الشرطة، بالتشاور مع مصالح الشرطة ورابطة المحامين والمراكز القانونية الجامعية والمنظمات غير الحكومية. ويمكن أن تشمل هذه الخدمات:

'١' تقديم المشورة والمساعدة العامة في مركز الشرطة إلى ضحايا الجرائم والمتهمين؛

'٢' زيارة الزنزانات أو غرف الاعتقال في مراكز الشرطة؛

'٣' رصد مدد الاعتقال التي لا يجب تجاوزها في مركز الشرطة ليحال الفرد على المحكمة؛

'٤' حضور المقابلات مع الشرطة؛

'٥' دراسة قضايا الأحداث بغية إمكانية تحويلهم إلى برامج إصلاحية؛

'٦' البحث عن الآباء أو الأوصياء أو الكفلاء والاتصال بهم؛

'٧' المساعدة في الإفراج المؤقت بكفالة من مراكز الشرطة؛

(ب) مطالبة الشرطة بالتعاون مع متعهدي الخدمات والإعلان عن هذه الخدمات وسبل الحصول عليها في كل مركز من مراكز الشرطة.

في المحاكم

٨- ينبغي أن تتخذ الحكومات تدابير من أجل:

(أ) إعداد قوائم بأسماء محامين للحضور إلى المحاكم في أيام محددة، بالتشاور مع رابطة المحامين، وتقديم خدمات مجانية؛

(ب) تشجيع الجهاز القضائي على الاضطلاع بدور أكثر استباقا من أجل ضمان حصول المدعى عليه على المساعدة القانونية وقدرته على الدفاع عن نفسه إذا لم يكن لديه ممثل قانوني بسبب الفقر المدقع؛

(ج) تعزيز استخدام البدائل على نطاق واسع لحل المنازعات، وتحويل القضايا الجنائية إلى البرامج الإصلاحية، وتشجيع الجهاز القضائي على مراعاة هذه الخيارات كخطوة أولى في جميع القضايا؛

(د) تشجيع غير المحامين والمساعدين شبه القانونيين وأجهزة دعم الضحايا على تقديم المشورة والمساعدة الأساسية وعلى القيام بانتظام بتتبع إجراءات المحاكمات؛

(هـ) إجراء استعراض منتظم للقضايا بغية حل ما هو متراكم منها وما هو ثانوي وتحويل القضايا المناسبة أو إحالتها إلى الوساطة؛ وعقد اجتماعات منتظمة لجميع أجهزة العدالة الجنائية لإيجاد حلول محلية للمشاكل المحلية.

في السجون

٩- ينبغي أن تتخذ الحكومات تدابير من أجل ضمان ما يلي:

(أ) قيام القضاة بمعالجة القضايا الراهنة بصورة منتظمة للتأكد من أن المعنيين محتجزون احتجازا قانونيا وأن قضاياهم تعالج على وجه السرعة وأن احتجازهم مبرر؛

(ب) قيام موظفي السجون والقضاء والمحامين والمساعدين شبه القانونيين وغير المحامين إحصاءات دورية من أجل تحديد المساجين وما إذا كان احتجازهم الخيار الأول أو الملاذ الأخير؛

(ج) وضع حدود لمدد الاحتجاز؛

(د) توفير خدمات المساعدين شبه القانونيين في السجون. وينبغي أن تشمل هذه الخدمات ما يلي:

'١' تقديم تعليم قانوني للمساجين حتى يتسنى لهم فهم القوانين والعمل على تطبيق هذه المعارف في قضاياهم الشخصية؛

'٢' تقديم المساعدة من أجل الحصول على الإفراج المؤقت بكفالة وتحديد الأشخاص الذين يمكن أن يتولوا الكفالة؛

'٣' تقديم المساعدة في حالات الطعن؛

'٤' تقديم المساعدة الخاصة للفئات المستضعفة وبخاصة النساء والنساء اللائي لديهن أطفال رضّع والشباب واللاجئين والرعايا الأجانب وكبار السن والمرضى العقليين والمرضى الذين شارفوا الموت من جراء المرض وغيرهم؛

(هـ) عدم وضع عوائق بيروقراطية غير ضرورية أمام وصول المنظمات غير الحكومية والمنظمات المجتمعية والجماعات الدينية المسؤولة إلى السجون.

في القرى

١٠- ينبغي أن تتخذ الحكومات تدابير من أجل:

(أ) تشجيع المنظمات غير الحكومية والمنظمات المجتمعية والجماعات الدينية على تدريب الزعماء المحليين في مجال القانون والدستور ولا سيما فيما يتعلق بحقوق المرأة والطفل؛ وتدريبهم على تقنيات الوساطة والإجراءات البديلة لحل النزاعات؛

(ب) إنشاء آليات لإحالة القضايا بين المحاكم ومجالس المحاكمة في القرية. ويمكن أن تشمل هذه الآليات ما يلي:

'١' رد القضية من المحكمة إلى القرية حتى يتسنى للجانح الاعتذار أو الدخول في إجراءات الوساطة بينه وبين الضحية؛

'٢' رد القضية من المحكمة إلى القرية من أجل إرجاع الأمور إلى حالتها السابقة و/أو تقديم تعويضات؛

'٣' تقديم الطعون من القرية إلى المحكمة؛

(ج) إنشاء مجلس للشيوخ أو هيئة مماثلة تتكون من الزعماء التقليديين، بغية تحقيق قدر أكبر من الانسجام في النهج التقليدية المتبعة في مجال العدالة؛

(د) تسجيل المداولات التقليدية وتزويد مجالس المحاكمة في القرية ("محاكم") بالأدوات اللازمة لتوثيق المداولات؛

(هـ) إعطاء النساء حق التمثيل في المداولات التقليدية؛

(و) إدراج القانون العرفي في تدريب المحامين.

في المجتمعات الخارجة من فترة الصراع

١١- ينبغي أن تتخذ الحكومات تدابير من أجل:

(أ) توظيف قضاة ومدعين عامين ومحامين وموظفي الشرطة والسجون في عمليات حفظ الأمن وبرامج إعادة البناء الوطني؛

(ب) إدراج خدمات المنظمات غير الحكومية والمنظمات المجتمعية والجماعات الدينية الوطنية في إعادة إنشاء نظام العدالة الجنائية وبخاصة حيث يلزم اتخاذ إجراءات عاجلة؛

(ج) إجراء مشاورات مع الزعماء التقليديين والدينيين وزعماء الجماعات وتحديد القيم المشتركة التي ينبغي أن تكون دعامة لحفظ الأمن.

جيم- مشاريع مقرّرات يُراد من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اعتمادها

٣- توصي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشاريع المقررات التالية:

مشروع المقرّر الأول

تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها السادسة عشرة وجدول الأعمال المؤقّت لدورتها السابعة عشرة والوثائق اللازمة لتلك الدورة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

(أ) يحيط علما بتقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها السادسة عشرة؛

(ب) يقرّر أن يكون الموضوع المحوري لدورة اللجنة السابعة عشرة "جوانب العنف ضد المرأة وذات الصلة المباشرة بعمل لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية"؛

(ج) يوافق على جدول الأعمال المؤقّت لدورة اللجنة السابعة عشرة ووثائقها على النحو المبيّن أدناه، على أساس أن تُوضع في فترة ما بين الدورتين صيغة أكثر تفصيلاً لجدول الأعمال المؤقّت، وخصوصا موضوع المناقشة المحوري.

جدول الأعمال المؤقّت للدورة السابعة عشرة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية والوثائق اللازمة لتلك الدورة

ألف- جدول الأعمال المؤقت

١- انتخاب أعضاء المكتب.

٢- إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.

٣- مناقشة الموضوع المحوري بشأن جوانب العنف ضد المرأة وذات الصلة المباشرة بعمل لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية.

٤- الاتجاهات العالمية في مجال الجريمة وتدابير مواجهتها: توحيد جهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والدول الأعضاء وتنسيقها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية:

(أ) أعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تيسير التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتنفيذها؛

(ب) أعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تيسير التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتنفيذها؛

(ج) أعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تيسير التصديق على الصكوك الدولية لمنع الإرهاب ومكافحته وتنفيذها؛

(د) أنشطة أخرى لدعم أعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

٥- مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية:

(أ) متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

(ب) الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

٦- استخدام معايير الأمم المتحدة وقواعدها وتطبيقها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

٧- توجيهات بشأن السياسة العامة من أجل برنامج مكافحة الجريمة التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ودور لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بصفتها هيئته التشريعية، بما في ذلك مسائل الشؤون الإدارية والإدارة الاستراتيجية والميزانية.

٨- جدول الأعمال المؤقّت للدورة الثامنة عشرة.

٩- مسائل أخرى.

١٠- اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السابعة عشرة.

باء- الوثائق

١- انتخاب أعضاء المكتب.

٢- إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.

الوثائق

جدول الأعمال المؤقّت والشروح عليه وتنظيم الأعمال المقترح

٣- مناقشة الموضوع المحوري بشأن جوانب العنف ضد المرأة والتي لها صلة مباشرة بعمل لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية.

الوثائق

مذكّرة من الأمانة (حسب الاقتضاء)

تقرير الأمين العام عن التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لمواجهة العنف ضد النساء والفتيات

تقرير المدير التنفيذي عن تنفيذ قرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٢/١٦، المعنون "تدابير المواجهة الناجعة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية والرامية إلى مكافحة استغلال الأطفال جنسيا"

٤- الاتجاهات العالمية في مجال الجريمة وتدابير مواجهتها: توحيد جهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والدول الأعضاء وتنسيقها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

الوثائق

تقرر المدير التنفيذي

تقرير الأمين العام عن التعاون التقني على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد

تقرير الأمين العام عن المساعدة في مجال تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية ذات الصلة بالإرهاب

تقرير الأمين العام عن تعزيز التعاون الدولي على منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته وحماية ضحاياه

مذكّرة من الأمانة العامة (حسب الاقتضاء)

تقرير الأمين العام عن أنشطة معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

تقرير الأمين العام عن التعاون الدولي على منع ومكافحة الاتجار الدولي غير المشروع بالمنتجات الحرجية، بما فيها الأخشاب والحيوانات والنباتات البرية وسائر الموارد الأحيائية الحرجية

تقرير المدير التنفيذي بشأن تنفيذ مقرّر لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ١/١٦، المعنون "المبادرة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر"

تقرير المدير التنفيذي عن تنفيذ قرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٢/١٦، المعنون "تدابير المواجهة الناجعة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية والرامية إلى مكافحة استغلال الأطفال جنسيا"

٥- مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية:

(أ) متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

(ب) الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

تقرير الأمين العام عن متابعة قرار الجمعية العامة ٦٢/[...]، المعنون "متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية"

٦- استخدام معايير الأمم المتحدة وقواعدها وتطبيقها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

الوثائق

تقرير الأمين العام عن معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

تقرير الأمين العام عن تدعيم المبادئ الأساسية لسلوك الجهاز القضائي

تقرير الأمين العام عن المبادئ التوجيهية بشأن توفير العدالة للأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها

تقرير المدير التنفيذي عن تنفيذ برنامج العمل للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠، بشأن تعزيز سيادة القانون ونظم العدالة الجنائية في أفريقيا

تقرير الأمين العام عن توفير المساعدة التقنية لإصلاح السجون في أفريقيا وتطوير بدائل مجدية للاحتجاز

تقرير الأمين العام عن تعزيز سيادة القانون وإصلاح مؤسسات العدالة الجنائية، بما في ذلك لدى إعادة البناء بعد انتهاء الصراع

تقرير الأمين العام عن التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لمواجهة العنف ضد النساء والفتيات

٧- توجيهات بشأن السياسة العامة من أجل برنامج مكافحة الجريمة التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ودور لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بصفتها هيئته التشريعية، بما في ذلك مسائل الشؤون الإدارية والإدارة الاستراتيجية والميزانية.

الوثائق

مذكّرة من الأمين العام يحيل بموجبها تقرير مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة

٨- جدول الأعمال المؤقّت للدورة الثامنة عشرة للجنة.

٩- مسائل أخرى.

١٠- اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السابعة عشرة.

مشروع المقرّر الثاني

تعيين أعضاء مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة

يقرّر المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموافقة على تعيين لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السادسة عشرة إسكندر غطّاس (مصر) وجليكو خورفاتيتش (كرواتيا) في مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة.

مشروع المقرّر الثالث

موضوع المناقشة المحوري للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السابعة عشرة، في عام ٢٠٠٨

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

(أ) يحيط علما بقرار الجمعية العامة ١٤٣/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وخصوصا الفقرة ١٧ من ذلك القرار، التي دعت فيها الجمعية العامة عددا من هيئات الأمم المتحدة، من بينها المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجانه الفنية، إلى القيام بمناقشات، بحلول عام ٢٠٠٨ وفي إطار الولاية المسندة إلى كل منها، حول مسألة العنف ضد المرأة بجميع أشكاله ومظاهره، مع مراعاة التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام عن الدراسة المتعمّقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة،[67] وأن تضع الأولويات اللازمة لمعالجة تلك القضية في جهودها وبرامج عملها في المستقبل، وأن تحيل نتائج تلك المناقشات إلى الأمين العام؛

(67) A/61/122 والإضافة Add.1 والتصويب Corr.1.

(ب) يقرّر أن يكون موضوع المناقشة المحوري للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السابعة عشرة، في عام ٢٠٠٨، هو جوانب العنف ضد المرأة وذات الصلة المباشرة بعمل اللجنة، وأن يتم النظر بتفصيل في تلك الجوانب خلال فترة ما بين الدورتين، ويطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعدّ معلومات تسترشد بها الدول الأعضاء في اللجنة في مداولاتها.

دال- المسائل التي يوجّه إليها انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٤- يوجّه انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى القرارات والمقررات التالية التي اعتمدتها اللجنة:

القرار ١/١٦

التعاون الدولي على منع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالمنتجات الحرجية، بما فيها الأخشاب والحيوانات والنباتات البرية وسائر المواد الأحيائية الحرجية

إن لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية،

إذ تستذكر قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢/٢٠٠١، المؤرّخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١، و٢٧/٢٠٠٣، المؤرّخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣، بشأن الاتجار غير المشروع بأنواع النباتات والحيوانات البرّية الخاضعة للحماية، وقراريه ٣٥/٢٠٠٠، المؤرّخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، و٤٩/٢٠٠٦، المؤرّخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦، بشأن الترتيب الدولي المعني بالغابات،

وإذ تسلّم بأنّ لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، بصفتها معنيَّةً بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ومنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات، بصفته معنيّا بالتشجيع على إدارة الغابات على نحو مستدام، لديهما اهتمامات متكاملة فيما يتعلق بإنفاذ القوانين الحرجية والإدارة الرشيدة للغابات، وإذ تأمل في توثيق أوجه التآزر بين هاتين الهيئتين في هذا الشأن،

وإذ تدرك أن المنتجات الحرجية، بما فيها الأخشاب والحيوانات والنباتات البرّية وسائر الموارد الأحيائية الحرجية، المستغلّة على نحو مخالف للقوانين الوطنية هي موضع اتجار دولي غير مشروع، وإذ يساورها القلق لما لهذه الأنشطة من آثار بيئية واجتماعية واقتصادية ضارّة في الكثير من البلدان،

وإذ تدرك أيضا أن الاتجار الدولي غير المشروع بالمنتجات الحرجية، بما فيها الأخشاب والحيوانات والنباتات البرّية وسائر الموارد الأحيائية الحرجية، كثيرا ما يُرتكب على يد أفراد وجماعات، بما فيها الجماعات الإجرامية المنظمة، وهم أفراد وجماعات قد يعملون على نطاق عبر وطني كما قد يزاولون أنشطة غير مشروعة أخرى، واقتناعا منها بأن التعاون الدولي والمساعدة القانونية المتبادلة يمكنهما أن يساعدا على منع هذا الاتجار والقضاء عليه،

وإذ تسلّم بالدور الهام الذي يمكن أن ينهض به في هذا الشأن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وكذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[68] واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،[69]

١- تشجّع بشدّة الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير المناسبة، بما يتّسق مع تشريعاتها وأُطرها القانونية الداخلية من أجل تعزيز الجهود المبذولة في مجال إنفاذ القوانين وما يتصل بها من جهود ترمي إلى مكافحة الأفراد والجماعات، بما فيها الجماعات الإجرامية المنظمة، ممن يعملون داخل حدودها، بهدف منع الاتجار الدولي غير المشروع بالمنتجات الحرجية، بما فيها الأخشاب والحيوانات والنباتات البرّية وسائر الموارد الأحيائية الحرجية، المستغلّة على نحو مخالف للقوانين الوطنية، ومكافحته والقضاء عليه؛

٢- تشجّع بشدّة الدول الأعضاء على التعاون على كل من الصعيد الثنائي والإقليمي والدولي على منع هذا الاتجار الدولي غير المشروع بالمنتجات الحرجية، بما فيها الأخشاب والحيوانات والنباتات البرّية وسائر الموارد الأحيائية الحرجية، ومكافحته والقضاء عليه وذلك، عند الاقتضاء، من خلال استعمال صكوك قانونية دولية مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[70] واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛[71]

٣- تشجّع الدول الأعضاء على أن تزوّد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بمعلومات عن استخدامها لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في تلك الأغراض، وعلى أن تتشارك في هذه المعلومات مع الدول الأعضاء المهتمة لغرض تحديد مجالات هذا التعاون ونطاقه؛

(68) المرفق الأول بقرار الجمعية العامة ٥٥/٢٥.

(69) مرفق قرار الجمعية العامة ٥٨/٤.

(70) المرفق الأول بقرار الجمعية العامة ٥٥/٢٥.

(71) مرفق قرار الجمعية العامة ٥٨/٤.

٤- تحثّ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على دعوة الدول الأعضاء المهتمة إلى اجتماع لفريق من الخبراء مفتوح العضوية، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، بغرض:

(أ) تبادل المعلومات، بما فيها معلومات أجهزة إنفاذ القوانين، عن الأفراد والجماعات، بما فيها الجماعات الإجرامية المنظمة، ممن هم ضالعون في الاتجار الدولي غير المشروع بالمنتجات الحرجية، بما فيها الأخشاب والحيوانات والنباتات البرّية وسائر الموارد الأحيائية الحرجية، وعن أنشطة أولئك الأفراد وتلك الجماعات، وكذلك عن اللوائح الداخلية وتدابير إنفاذ القوانين الحرجية؛

(ب) تحديد سبل تحسين القدرات الوطنية لمنع هذا الاتجار ومكافحته؛

(ج) تحديد احتياجات الدول الأعضاء إلى التعاون الدولي و/أو المساعدة التقنية من أجل تعزيز القدرات الوطنية على منع هذا الاتجار ومكافحته؛

٥- تطلب إلى أمانتي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ومنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات أن تتبادلا المعلومات ذات الصلة عن الشؤون المتعلقة بإنفاذ القوانين الحرجية وحسن إدارة الغابات واستكشاف سبل، عند الاقتضاء، لزيادة أوجه التآزر؛

٦- تطلب إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدّم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السابعة عشرة.

القرار ٢/١٦
تدابير المواجهة الناجعة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية والرامية إلى مكافحة استغلال الأطفال جنسيا

إن لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية،

إذ تؤكد مجددا التزامات جميع الدول بتعزيز حقوق الإنسان للطفل وحمايتها وإذ تستذكر صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة والواجبة التطبيق في ذلك الشأن،

وإذ تستذكر اتفاقية حقوق الطفل[72] والبروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية،[73] الملحق باتفاقية حقوق الطفل،

(72) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(73) المرجع نفسه، المجلد ٢١٧١، الرقم ٢٧٥٣١.

وإذ تستذكر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،[74] وخصوصا بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،[75]

وإذ تستذكر الإعلان وبرنامج العمل اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال،[76] الذي عُقد في ستوكهولم عام ١٩٩٦، والتزام يوكوهاما العالمي لعام ٢٠٠١،[77] الذي اعتُمد في المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال، الذي عُقد في يوكوهاما، باليابان، عام ٢٠٠١،

وإذ تستذكر قرار الجمعية العامة ١٤٥/٥٠ المؤرّخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، والمعنون "مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين"، الذي أيّدت فيه الجمعية القرارات التي اعتمدها المؤتمر التاسع، بما فيه قراره ٧ المؤرّخ ٧ أيار/مايو ١٩٩٥ بشأن الأطفال كضحايا وكمرتكبين للجريمة وبرنامج الأمم المتحدة للعدالة الجنائية،[78]

وإذ تستذكر قرار الجمعية العامة ١٣٧/٥٨، المؤرّخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ والمعنون "تعزيز التعاون الدولي على منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته وحماية ضحاياه"، وقرار الجمعية العامة ١٨٠/٦١، المؤرّخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ والمعنون "تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص"،

وإذ تستذكر قرار الجمعية العامة ١٤٦/٦١، المؤرّخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ والمعنون "حقوق الطفل"، الذي لفتت فيه الجمعية العامة الانتباه إلى ضرورة معالجة الظروف التي تؤدّي إلى تفشّي استغلال الأطفال جنسيا،

وإذ تستذكر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤/٢٠٠٢، المؤرّخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢ والمعنون "ترويج التدابير الفعّالة للتصدّي للمسائل المتعلقة بالأطفال المفقودين وبالانتهاك أو الاستغلال الجنسي للأطفال"، وقراره ٢٧/٢٠٠٦، المؤرّخ ٢٧ تموز/يوليه

(74) المرفق الأول بقرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥.

(75) المرفق الثاني بقرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥.

(76) مرفق الوثيقة A/51/385.

(77) مرفق الوثيقة A/S-27/12.

(78) انظر تقرير الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، القاهرة، ٢٩ نيسان/أبريل – ٨ أيار/مايو ١٩٩٥، الفصل الأول (A/CONF.169/16).

٢٠٠٦ والمعنون "تعزيز التعاون الدولي على منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته وحماية ضحاياه"،

وإذ تستذكر اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها (الاتفاقية رقم ١٨٢)،[79]

وإذ تحيط علما بتقرير الخبير المستقل المعني بإجراء دراسة للأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال،[80]

وإذ تحيط علما مع التقدير بولاية وعمل المقرّر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة،

وإذ تحيط علما باتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بجرائم الفضاء الحاسوبي،[81] والصكوك التي تتناول مسألة استغلال الأطفال جنسيا،

وإذ تقرّ بأن استغلال الأطفال جنسيا من خلال إظهارهم في صور جنسية سافرة هو مشكلة دولية متفاقمة لا تكتفي بإلحاق أضرار بالغة بالأطفال عندما يُنتج مجرمون تلك الصور ويعمّمونها، بل تقترن أيضا بجرائم أخرى من جرائم استغلال الأطفال جنسيا،

وإذ تقرّ بأن استغلال الأطفال جنسيا، بما يشمل إيذاءهم بالبغاء والاتجار بهم لأغراض جنسية والسياحة القائمة على استغلال الأطفال جنسيا حيث يسافر مجرمون إلى بلدان أخرى من أجل ممارسة سلوك جنسي إجرامي مع الأطفال، هو أيضا مشكلة دولية متفاقمة،

وإذ تقر بأن استغلال الأطفال جنسيا كثيرا ما يتفاقم خلال الأزمات الإنسانية،

وإذ تقر بضرورة مراعاة مصالح الطفل على أفضل نحو في تصميم وتنفيذ تدابير المنع والتصدي،

وإذ يساورها القلق بشأن خطورة قابلية الأطفال المستغَلّين جنسيا أو المعتدى عليهم جنسيا للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز وغير ذلك من أنواع العدوى والأمراض وكذلك للمعاناة من الضرر النفسي وكونهم أكثر عرضةً من غيرهم لتلك المخاطر،

---

(79) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٣٣، الرقم ٣٧٢٤٥.

(80) A/61/299.

(81) مجلس أوروبا، مجموعة المعاهدات الأوروبية (Council of Europe, *European Treaty Series*, No. 185)..

وإذ تدرك أن اعتماد نهج شامل ومتعدّد الاختصاصات، بما في ذلك منع الجريمة واتخاذ إجراءات في مجال العدالة الجنائية، سوف ييسّر القضاء على استغلال الأطفال جنسيا،

واقتناعا منها بالحاجة الملحّة إلى تعاون دولي وإقليمي ودون إقليمي واسع ومنسّق بين جميع الدول الأعضاء، يتّبع نهجا متعدد الاختصاصات ومتوازنا وعالمي النطاق، ويشتمل على تقديم المساعدة التقنية الكافية، من أجل منع استغلال الأطفال أو الاعتداء عليهم جنسيا ومكافحته،

وإذ ترحّب بجهود الدول الأعضاء لإذكاء الوعي بالاستغلال الجنسي للأطفال بشتى أشكاله،

واقتناعا منها بأن المجتمع المدني، بما فيه المنظمات غير الحكومية، يضطلع أيضا بدور هام في إذكاء الوعي بظاهرة استغلال الأطفال جنسيا، وفي المساهمة في تقليص حجم تلك الظاهرة،

وإذ تحيط علما بمناقشة الموضوع المحوري المتعلق بتدابير المواجهة الناجعة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية والرامية إلى مكافحة استغلال الأطفال جنسيا، التي أجرتها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية خلال دورتها السادسة عشرة،

١- تدين استغلال الأطفال جنسيا بجميع أشكاله؛

٢- تحثّ الدول الأعضاء على مكافحة الطلب الذي يروّج لاستغلال الأطفال جنسيا والاعتداء عليهم جنسيا؛

٣- تحثّ الدول الأعضاء التي لم تصبح بعدُ أطرافا في اتفاقية حقوق الطفل،[82] ولا في البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية،[83] الملحق بتلك الاتفاقية، على النظر في الانضمام إليهما، وتحثّ الدول الأطراف في هذين الصكين على تنفيذهما تنفيذا كاملا؛

٤- تحثّ الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير قانونية، على نحو يتّسق مع قوانينها الوطنية والصكوك الدولية ذات الصلة من أجل ما يلي:

(82) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(83) المرجع نفسه، المجلد ٢١٧١، الرقم ٢٧٥٣١.

(أ) ضمان تعريف "الطفل" في القوانين الوطنية بأنه أي شخص دون الثامنة عشرة، وذلك لأغراض جرائم استغلال الأطفال جنسيا؛

(ب) العمل بفعالية على تجريم كل جوانب استغلال الأطفال جنسيا وملاحقة مرتكبيه قضائيا ومعاقبتهم؛

(ج) مكافحة معاودة ارتكاب هذا النوع من الجرائم بتوفير أشكال مناسبة من المعالجة والمتابعة للمجرمين؛

(د) التمكّن من تقديم مرتكبي جرائم استغلال الأطفال جنسيا، وجرائم السياحة القائمة على استغلال الأطفال جنسيا، إلى العدالة، أو تسليم من يخضعون لولايتها القضائية من مرتكبي تلك الجرائم في بلدان أخرى، عند الاقتضاء، حتى تتسنى ملاحقة مرتكبي تلك الجرائم الخطيرة في بلدانهم الأصلية، إذا لم تكن تلك الدول قد اعتمدت بعدُ قوانين من هذا القبيل؛

٥- تحثّ الدول الأعضاء على أن تعي بأن الأطفال معرّضون بوجه خاص للاستغلال جنسيا إبان الكوارث الإنسانية؛

٦- تحثّ الدول الأعضاء على ما يلي:

(أ) إذكاء وعي العاملين في مجال العدالة الجنائية وغيرهم، حسب الاقتضاء، وخاصة من خلال التدريب، بحجم مشكلة استغلال الأطفال جنسيا ونطاقها، بغية تعزيز قدرة الدول الأعضاء على منع استغلال الأطفال جنسيا، وكشف المجرمين والتحقيق معهم وملاحقتهم قضائيا؛

(ب) منع ومكافحة استغلال الأطفال جنسيا والاعتداء عليهم جنسيا وذلك بنشر الوعي بظاهرة استغلال الأطفال جنسيا والاعتداء عليهم جنسيا في أوساط المجتمع على نطاقه الواسع وبين من يعملون مع الأطفال؛

٧- تدعو الدول الأعضاء إلى اتخاذ تدابير مناسبة تتماشى مع التزاماتها الدولية وقوانينها الوطنية، من أجل منع استعمال وسائط الإعلام وتكنولوجيات المعلومات، بما فيها الإنترنت، في تسهيل أو ارتكاب جرائم استغلال الأطفال جنسيا، ومن أجل العمل على إيقاف هذا الاستعمال؛

٨- تدعو الدول الأعضاء إلى النظر في توفير المساعدة التقنية من أجل تعزيز قدرة أجهزة إنفاذ القوانين في جميع أنحاء العالم على مكافحة استغلال الأطفال جنسيا؛

٩- تشجّع الدول الأعضاء على النظر في الصلة القائمة بين السلوك الذي له صلة بصور الأطفال الجنسية السافرة، بما في ذلك حيازة تلك الصور، والجرائم الأخرى المتعلقة باستغلال الأطفال جنسيا؛

١٠- تدعو الدول الأعضاء إلى اتخاذ التدابير المناسبة التي تضمن حصول الأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي على الحماية والدعم الكافيين خلال التحقيقات في الجرائم المنطوية على الإيقاع بهم ضحايا وملاحقة مرتكبيها قضائيا، من أجل التخفيف من وطأة التحقيقات والإجراءات القانونية عليهم ومساعدة الضحايا على التعافي؛

١١- تشجّع الدول الأعضاء على تعزيز التدابير القانونية والسياساتية وغيرها من التدابير الرامية إلى التقليل من خطورة تعرّض الأطفال المستغَلّين أو المعتدى عليهم جنسيا للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز وغيره من أنواع العدوى والأمراض إلى جانب المعاناة من الضرر النفسي والتقليل من احتمالات تعرّضهم لتلك المخاطر، وذلك من خلال القضاء على جميع أشكال استغلال الأطفال جنسيا؛

١٢- تشجّع الدول الأعضاء على أن تعمل، بما يتّسق مع قوانينها الوطنية ومعاهداتها المتعلقة بتبادل المساعدة القانونية وتسليم المجرمين، على معالجة طلبات تبادل المساعدة القانونية وتسليم المطلوبين للعدالة فيما يتعلق بالجرائم التي تنطوي على استغلال الأطفال جنسيا معالجة فعّالة وسريعة؛

١٣- تشجّع الدول الأعضاء على أن تتعاون من أجل منع استغلال الأطفال جنسيا ومكافحته، من خلال ما يلي:

(أ) تحسين التعاون والمساعدة في التحقيق، بموافقة الدولة المطلوب منها التعاون والمساعدة التي ارتكبت الجريمة فيها حيثما كان الدليل عليها موجودا في الخارج، وخاصة بغية تعزيز تبادل المعلومات عن تلك الجرائم؛

(ب) تنظيم حملات إعلامية حول موضوع استغلال الأطفال جنسيا، مع التأكيد فيها على نطاق هذه المشكلة العالمي وعلى ضرورة إيجاد ردّ دولي ناجع عليها؛

١٤- تدعو الدول الأعضاء إلى إنشاء آليات للتنسيق والتعاون والمساندة فيما بين المنظمات الحكومية وغير الحكومية التي تُعنى بمشكلة استغلال الأطفال جنسيا، وتحسين تلك الآليات عندما تكون موجودة من قبلُ؛

١٥- تدعو الدول الأعضاء إلى العمل على نحو وثيق مع جهات معنية من القطاع الخاص، مثل المؤسسات المالية وقطاع السفر وغيرها من الجهات التي قد تشتبه في وجود جرائم تنطوي على استغلال الأطفال جنسيا، وذلك بغية ضمان إبلاغ أجهزة إنفاذ القوانين بتلك الأفعال المشبوهة والتحقيق بشأنها؛

١٦- تشجّع الدول الأعضاء على أن تعمل على نحو وثيق مع مقدّمي خدمات الإنترنت، بما يتّسق مع قوانينها الوطنية، من أجل تزويد أجهزة إنفاذ القوانين بالمعلومات المناسبة عن الأفعال التي يشتبه في كونها جرائم استغلال للأطفال، بغية ضمان التحقيق في تلك الأفعال المشبوهة؛

١٧- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقوم، في حدود الولاية المنوطة به ورهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، ومع مراعاة جملة أمور من بينها الجهود التي تبذلها بشأن هذه المسألة الوكالات والهيئات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، باستكشاف السبل والوسائل التي يمكن أن تساهم في إيجاد ردود ناجعة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل مكافحة استغلال الأطفال جنسيا؛

١٨- تطلب إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدّم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثامنة عشرة تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

القرار ٣/١٦

تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ودور لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بصفتها هيئته التشريعية

إن لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية،

إذ تستذكر الباب الحادي عشر من قراره الجمعية العامة ٦١/٢٥٢، المؤرّخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦ والمعنون "تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ودور لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بصفتها هيئة إدارته"، الذي أذنت فيه الجمعية للجنة، بصفتها الهيئة الرئيسية المعنية بتقرير سياسات الأمم المتحدة بشأن مسائل منع الجريمة والعدالة الجنائية، بأن توافق، استنادا إلى مقترحات المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومع النظر بعين الاعتبار إلى تعليقات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، على ميزانية صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك ميزانية تكاليف الدعم الإداري والبرنامجي الخاصة به، غير النفقات المحمّلة على الميزانية

العادية للأمم المتحدة، دون المساس بصلاحيات مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، حسبما هو منصوص عليه في تلك الاتفاقية،[84] وبصلاحيات مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، حسبما هو منصوص عليه في تلك الاتفاقية،[85]

وإذ تستذكر أيضا أن الجمعية العامة قد طلبت، في الباب الحادي عشر من قرارها ٢٥٢/٦١، إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية أن تقدّم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية تعليقاتها وتوصياتها بشأن الميزانية المدمجة لفترة السنتين لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة،

وإذ تستذكر كذلك أن الجمعية العامة قد طلبت، في الباب الحادي عشر من قرارها ٢٥٢/٦١، إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تقدّم إليها في دورتها الثانية والستين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريرا عن السبل التي تعتزم بها الاضطلاع بتلك المهام الإدارية والمالية،

وإذ تستذكر كذلك أن الجمعية العامة قد طلبت، في الباب الحادي عشر من قرارها ٢٥٢/٦١، إلى الأمين العام أن يصدر قواعد مالية لصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة،[86]

وإذ تستذكر كذلك أن الجمعية العامة قد قرّرت، في الباب الحادي عشر من قرارها ٢٥٢/٦١ أن يتولى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بغض النظر عن البندين ٦-١ و٦-٥ من النظام المالي للأمم المتحدة، إدارة حسابات الصندوق، وأن يضطلع بمسؤولية تقديم الحسابات المذكورة والبيانات المالية ذات الصلة، في موعد أقصاه ٣١ آذار/مارس عقب نهاية الفترة المالية، إلى مجلس مراجعي الحسابات، وبمسؤولية تقديم التقارير المالية إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية وإلى الجمعية العامة،

وإذ تضع في اعتبارها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/٢٠٠٣ المؤرّخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣ والمعنون "أداء لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية"،

---

(84) المرفق الأول بقرار الجمعية العامة ٥٥/٢٥.

(85) مرفق قرار الجمعية العامة ٥٨/٤.

(86) ST/SGB/2003/7.

١- تقرّر عقد دورة مستأنفة مباشرة بعد الدورة المستأنفة للجنة المخدرات، في السنوات الفردية، للنظر في ميزانية صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك ميزانيته لتكاليف الدعم الإداري والبرنامجي، اعتبارا من عام ٢٠٠٧؛

٢- تقرّر أيضا أن تكون دورة ميزانية صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، اعتبارا من عام ٢٠٠٧، على النحو التالي:

(أ) تقديم الميزانية المدمجة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في الدورة المستأنفة المعقودة كل سنتين التي من المزمع عقدها في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧؛

(ب) تقديم الميزانية المدمجة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ إلى اللجنة في دورة مستأنفة تعقد في تشرين الثاني/نوفمبر أو كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛

٣- تقرّر أن يستمر أعضاء مكتبها لدورتها السادسة عشرة في عملهم إلى نهاية دورتها السادسة عشرة المستأنفة التي ستَنتخب فيها أعضاء مكتبها لدورتها السابعة عشرة.

القرار ٤/١٦

مخطط ميزانية صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩

إن لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية،

إذ تمارس المهام الإدارية والمالية التي أسندتها إليها الجمعية العامة في الباب الحادي عشر من قرارها ٢٥٢/٦١، المؤرّخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وقد نظرت في تقرير المدير التنفيذي عن مخطّط الميزانية المدمجة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩،[87] وفي التوصيات ذات الصلة التي قدّمتها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية،[88]

١- تلاحظ أن مخطّط الميزانية يمثّل تقديرا أوليا للموارد؛

(87) E/CN.7/2007/12-E/CN.15/2007/15.

(88) E/CN.7/2007/13-E/CN.15/2007/13.

٢- تقرّر أن تتضمّن الميزانية المدمجة المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ بنودا تتعلق بإعادة تقدير التكاليف استنادا إلى المنهجية الحالية؛

٣- توافق على التقديرات الاسترشادية الأولية التالية لأجل الميزانية المدمجة المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩:

البند	بدولارات الولايات المتحدة
ألف- البرامج	
بحسب الموضوع	
البحث والتحليل والدعوة إلى المناصرة	٧٠٤ ٠٠٠
الخدمات اللازمة لتقرير السياسات والامتثال للمعاهدات	٨ ٤٥٦ ٠٠٠
المساعدة والمشورة في المسائل التقنية	٥٧ ٩٠٩ ٠٠٠
مجموع ألف	**٦٧ ٠٦٩ ٠٠٠**
بحسب المنطقة	
أفريقيا والشرق الأوسط	٣٢ ٢٦٢ ٠٠٠
جنوب آسيا وشرق آسيا والمحيط الهادئ	١ ٩٦١ ٠٠٠
آسيا الغربية والوسطى	١١ ٢٨٥ ٠٠٠
أوروبا الوسطى والشرقية	١ ٤٢٣ ٠٠٠
أمريكا اللاتينية والكاريبي	٥ ٧٧٠ ٠٠٠
البرامج العالمية[أ]	١٤ ٣٦٨ ٠٠٠
مجموع ألف	**٦٧ ٠٦٩ ٠٠٠**
باء- البنية التحتية	
المكاتب الميدانية	٥ ٤٨٠ ٠٠٠
المقر	٢ ٩٠٣ ٠٠٠
الهيئات	١ ٣٨٥ ٠٠٠
مجموع باء	**٩ ٧٦٨ ٠٠٠**
المجموع الكلي (ألف+باء)	**٧٦ ٨٣٧ ٠٠٠**

[أ] تتضمّن جميع البرامج الأساسية في المقر.

٤- تطلب إلى المدير التنفيذي أن يقدّم إليها، في دورتها السادسة عشرة المستأنفة، ميزانية مدمجة مقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ تستند إلى الأرقام الواردة أعلاه؛

٥- تطلب أيضا إلى المدير التنفيذي أن يُعدّ الميزانية المدمجة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، وكذلك لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، استنادا إلى جملة أمور منها استراتيجية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١، حسبما أُقرّ في مشروع القرار المعنون "استراتيجية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١"، الذي سيعتمده المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

٦- تطلب أن تُعرَض الميزانية المدمجة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ على نحو يراعي تماما التوصيات الواردة في الفقرة ٤ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛[89]

٧- تدعو اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية إلى النظر في المشاكل المتصلة بعرض الميزانية المدمجة فيما يخص البرامج المموَّلة جزئيا من الميزانية العادية، بغية تسهيل المقارنة بالأبواب المقابلة لها في الميزانية البرنامجية العادية للأمم المتحدة.

القرار ١٦/٥

مؤتمر القمة العالمي الثالث لرؤساء النيابة العامة

إن لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية،

إذ تشدّد على الدور الهام الذي ينبغي أن يقوم به المهنيون العاملون في إنفاذ القانون والعدالة الجنائية، وخصوصا أعضاء النيابة العامة، في تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[90] والبروتوكولات الملحقة بها،[91] واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،[92] والاتفاقيات والبروتوكولات العالمية المتعلقة بالإرهاب،

وإذ تؤكّد على أهمية التعاون الدولي في المسائل الجنائية، حيث يمكن لأعضاء النيابة العامة تقديم مساهمة كبرى،

(89) E/CN.7/2007/13-E/CN.15/2007/13.

(90) المرفق الأول بقرار الجمعية العامة ٥٥/٢٥.

(91) المرفقان الثاني والثالث بقرار الجمعية العامة ٥٥/٢٥، ومرفق القرار ٥٥/٢٥٥.

(92) مرفق قرار الجمعية العامة ٥٨/٤.

وإذ تدرك نتائج مؤتمر القمة العالمي الثاني لرؤساء النيابة العامة، الذي عقد في الدوحة من ١٤ إلى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥،

١- ترحّب بمبادرة رومانيا لاستضافة مؤتمر القمة العالمي الثالث لرؤساء النيابة العامة، الذي سيعقد في بوخارست عام ٢٠٠٨؛

٢- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يساعد حكومة رومانيا على تحديد وجهة تركيز الموضوع المحوري لمؤتمر القمة الثالث ومراقبة نوعية الأعمال التحضيرية له، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية؛

٣- تدعو مؤتمر القمة الثالث إلى ضمان جعل برنامجه يستهدف زيادة تدعيم التعاون الدولي في المسائل الجنائية، حسب الاقتضاء، آخذا في اعتباره ما لأعضاء النيابة العامة من دور بالغ الأهمية في تعزيز التعاون في ظلّ سيادة القانون؛

٤- تشجّع مؤتمر القمة الثالث على أن يتخذ من استنتاجاته وتوصياته فرصة لكي يسهم إسهاما جوهريا في أعمال مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ومؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وكذلك لكي يساعد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على أداء الأعمال المسندة إليه في مجال مكافحة الإرهاب؛

٥- تدعو المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يسترعي انتباه لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى استنتاجات مؤتمر القمّة الثالث وتوصياته، وإلى النتائج المترتّبة على الفقرة ٤ أعلاه.

المقرّر ١/١٦

المبادرة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر

إن لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، إذ تشدّد على ما للتعاون الدولي في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص من أهمية فائقة، وإذ ترحّب بما يبذله مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من جهود لمكافحة هذا الشكل من الإجرام، وإذ ترحّب في هذا الصدد بالمبادرة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر، وإذ تعرب عن تقديرها للمساهمة المالية المقدّمة من الإمارات العربية المتحدة، وإذ ترحّب أيضا بمشاركة المنظمات الإقليمية والدولية وكيانات القطاع الخاص والمجتمع المدني ذات الصلة في المبادرة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر، وإذ تشدّد على أهمية مشاركة الدول الأعضاء مشاركة كاملة في المبادرة العالمية لمكافحة الاتجار

بالبشر، وإذ تشدّد أيضا على دور مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في تحسين قدرة الدول الأطراف على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وفي تعزيز واستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لتلك الاتفاقية،[93]

(أ) تقرّر أن تتولى الدول الأعضاء توجيه المبادرة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر؛

(ب) تقرّر أيضا أن تتخذ لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية قرارا بشأن الجوانب السياسية للحدث المقترح تنظيمه في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ بشأن المبادرة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر، مع إيلاء اهتمام خاص للعملية التحضيرية له وشكله ونتائجه المحتملة؛

(ج) تطلب إلى رئيسها أن يجري مشاورات حكومية دولية مفتوحة غير رسمية، وأن يقدّم إليها في أحد اجتماعاتها المعقودة بين الدورات قبل تموز/يوليه ٢٠٠٧، تقريرا عن نتائج تلك المشاورات، لكي تتمكن من اتخاذ القرار المشار إليه في الفقرة (ب) أعلاه؛

(د) تطلب إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدّم إليها، في دورتها السابعة عشرة، وإلى مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في دورته الرابعة، تقريرا عن تنفيذ هذا المقرّر.

(93) المرفقان الأول والثاني بقرار الجمعية العامة ٥٥/٢٥.

الفصل الثاني

مناقشة الموضوعين المحوريين بشأن التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لمواجهة الجريمة في المناطق الحضرية، بما في ذلك الأنشطة ذات الصلة بالعصابات، وبشأن تدابير المواجهة الناجعة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لمكافحة استغلال الأطفال جنسيا

٥- التزمت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في جلستها الثالثة، المعقودة في ٢٤ نيسان/ أبريل ٢٠٠٧، دقيقة صمت على ذكرى الفقيد بوريس نيكولايفيتش يلتسين، الرئيس السابق للاتحاد الروسي. وبعد التزام دقيقة الصمت، ألقى ممثّل الاتحاد الروسي كلمة.

٦- وقد نظرت اللجنة، خلال جلساتها من الثالثة إلى السادسة، المعقودة في ٢٤ و٢٥ نيسان/ أبريل ٢٠٠٧، في البند ٣ من جدول الأعمال، الذي ينص على ما يلي:

"مناقشة الموضوعين المحوريين:

"(أ) التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لمواجهة الجريمة في المناطق الحضرية، بما في ذلك الأنشطة ذات الصلة بالعصابات:

"'١' تدابير المنع، بما في ذلك ردود الفعل المجتمعية؛

"'٢' تدابير المواجهة في مجال العدالة الجنائية، بما في ذلك التعاون الدولي؛

"(ب) تدابير المواجهة الناجعة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لمكافحة استغلال الأطفال جنسيا؛ والتشارك في الممارسات الناجحة لمكافحة استغلال الأطفال جنسيا من خلال:

"'١' تدابير المواجهة في مجال منع الجريمة؛

"'٢' تدابير المواجهة في مجال العدالة الجنائية؛

"'٣' التعاون الدولي."

٧- وكان معروضا على اللجنة ورقة غرفة اجتماعات أعدّتها الأمانة بشأن التدابير المتّخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لمواجهة الجريمة في المناطق الحضرية، بما في ذلك الأنشطة ذات الصلة بالعصابات، والتدابير الناجعة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لمواجهة استغلال الأطفال جنسيا (E/CN.7/2007/CRP.3).

٨- وقد ترأس مناقشة الموضوعين المحوريين النائب الثالث لرئيس اللجنة، وأدارها المحاورون التالية أسماؤهم: بشأن البند الفرعي (أ)، راديم بوريس (الجمهورية التشيكية) وماري-آن كيرفان (كندا) و أ. ن. روي (الهند) وهيروشي كيكوتشي (اليابان)؛ وبشأن البند الفرعي (ب)، بول ألمانزا (الولايات المتحدة الأمريكية) وكارول نداغوبا (نيجيريا). وأدلى بكلمة استهلالية أيضا عن البند الفرعي (ب) الخبير المستقل المعني بإعداد دراسة للأمم المتحدة عن العنف ضد الأطفال، باولو سيرغيو بينهايرو.

٩- كما أدلى مدير شعبة العمليات بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بكلمة استهلالية. واستمعت اللجنة إلى كلمات من ممثّلي كل من الصين وشيلي وجمهورية إيران الإسلامية وباكستان والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية وكندا والولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية كوريا وأوكرانيا وإيطاليا. وألقى كلمات أيضا المراقبون عن كل من بولندا والجمهورية الدومينيكية والنرويج والسويد وفنلندا والجزائر وجمهورية فنزويلا البوليفارية واليونان وسويسرا وبيلاروس وأذربيجان وأستراليا وبلجيكا وفرنسا ومصر وكوبا. وألقى كلمة أيضا المراقب عن الكرسي الرسولي. وألقى كلمات أيضا المراقبون عن برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)، و الاتحاد الياباني لرابطات المحامين، ورابطة إيوس بريمي فيري الدولية، و الجمعية العالمية للدراسات المتعلقة بالضحايا، واللجنة الدولية للرعاية الأبرشية الكاثوليكية في السجون.

ألف- المداولات

البند الفرعي (أ)- التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لمواجهة الجريمة في المناطق الحضرية، بما في ذلك الأنشطة ذات الصلة بالعصابات: تدابير المنع، بما في ذلك ردود الفعل المجتمعية؛ وتدابير المواجهة في مجال العدالة الجنائية، بما في ذلك التعاون الدولي

١٠- وصف مدير شعبة العمليات في كلمته الاستهلالية التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لمواجهة الجريمة في المناطق الحضرية، باعتبارها تخصّ مسائل تمتد جذورها إلى التحدّي الأكبر حجما في تحقيق الأمن البشري، بما له من صلة بالغة الأهمية بالتنمية.

١١- وبيَّن المحاور الأول تجارب الجمهورية التشيكية في منع الجريمة الحضرية خلال العقد الماضي. وقال إن حكومة الجمهورية التشيكية بدأت في عام ١٩٩٦ برنامجا لمنع الجريمة يسمّى 'الشراكة'، من أجل تقديم المساعدة إلى أكثر البلديات المحلية في البلد احتياجا في بدء

مشاريع ترمي إلى منع الجريمة والحدّ منها. وذكر أن الحكومة مسؤولة عن دعم منع الجريمة على الصعيد المحلي عن طريق تقديم المنح، مع مساهمة البلديات المشارِكة بالموارد المالية والبشرية. وذكر أن نحو ١٣٠ بلدية قد شاركت في برنامج الشراكة منذ بدئه. ويقتضي برنامج 'الشراكة' أن تستخدم البلديات المشارِكة الدراسات التدقيقية عن الجريمة كأداة رئيسية لتحديد الحقائق المتعلقة بطبيعة مشكلة الجريمة ونطاقها، بما في ذلك الأماكن التي تُرتكب فيها الجرائم والفئات الاجتماعية التي ترتكبها، وذلك بغية صوغ برنامج فعّال لمنع الجريمة. ويجب أن يُستشار المواطنون بخصوص مخاوفهم بشأن الجريمة وآرائهم حولها، ويجب تحديد الشركاء المحتملين في المجتمع المحلي، بما في ذلك الدوائر العمومية المعيّنة، وقطاع الأعمال، والرابطات غير الحكومية. ولاحظ أن منع الجريمة يتطلّب دعاية موجّهة في أهدافها، بغية ضمان الإعلان عن أعمال منع الجريمة وضمان أن يصبح منع الجريمة جزءا من الخطاب العام. وعلاوة على ذلك يجب أن تقدّم المجالس البلدية التزاما سياسيا بالانضواء في برنامج لمنع الجريمة، وتعيين مدير لشؤون منع الجريمة، والمشاركة في التدريب، وإنشاء برنامج لمنع الجريمة يحافظ على التوازن بين الوقاية الظرفية والوقاية الاجتماعية. وبعد تنفيذ الاستراتيجية العامة لمنع الجريمة وصيرورتها جزءا من السياسات العامة المحلية، يُصار إلى دعم المبادرات المحلية وتطويرها. وقد شهدت البلديات التي شاركت في برنامج 'الشراكة' انخفاضا في معدّل الجريمة يبلغ ضعف المعدّل السائد على الصعيد الوطني. وتضمّنت الدروس المستفادة من برنامج 'الشراكة' ما يلي: كان من المهم وجود نظام شفّاف للمنح، شهد عليه انعدام الشكاوى بشأن المعاملة التفضيلية في تقديم المنح؛ وكانت هناك حاجة إلى وجود قيادة واضحة لكي تنجح برامج منع الجريمة، وكانت مجالس المدن توفّر هذه القيادة في كثير من الأحيان؛ وقد أدّى إطار الدعم المقدّم إلى البلديات إلى قيامها باستحداث سياسات عامة فعّالة لمنع الجريمة؛ واستعانت المبادرات الناجحة بالموارد البشرية بكثافة؛ وكان أكثر أنشطة منع الجريمة فعالية هي الأنشطة التي استهدفت أماكن محدّدة أو فئات محدّدة. وشدّد المحاوِر على الحاجة إلى تبادل الخبرات وإقامة الشبكات من أجل تعزيز استدامة البرامج المحلية لمنع الجريمة، وأشار إلى منافع الشبكات الإقليمية والدولية لمنع الجريمة، بما في ذلك الشبكة الأوروبية لمنع الجريمة والمحفل الأوروبي للأمان الحضري. وفي الختام حضَّ المحاوِر على الامتثال، لدى صوغ البرامج الفعّالة لمنع الجريمة، لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

١٢- وقدّمت المحاوِرة الثانية عرضا إيضاحيا بشأن الدراسة التدقيقية لأوضاع الأمان باعتبارها أداة فعّالة لخفض الجريمة الحضرية. وذكرت أنه ينبغي إجراء تحليل منهجي من أجل فهم المسائل ذات الصلة بالجريمة والإيذاء الذي يُوقع بضحاياه في سياق المناطق الحضرية.

ولاحظت أن الدراسة التدقيقية عن الأمان تشتمل على ما يلي: لمحة عامة عن الخصائص الديمغرافية والاقتصادية وغيرها من خصائص المدينة؛ وتحليل لنطاق الجريمة والعنف وتوزّعهما؛ وملامح الضحايا ومرتكبي الجرائم، بما في ذلك السنّ ونوع الجنس والعوامل العرقية (الإثنية) – الثقافية والاجتماعية – الاقتصادية؛ وأنماط عوامل المخاطر التي يحتمل أن تؤدّي إلى الجريمة؛ وتقييم فعالية الخدمات والمشاريع الجارية، بما فيها الإسكانية والصحية والتعليمية؛ وتحديد الموجودات اللازمة ومواضع القوّة والفرص المتاحة. والدراسة التدقيقية الفعّالة، أي التي تجرى في مسار عملية شفّافة ودقيقة وشاملة، تنشئ قاعدة معرفية ضرورية عن المدينة، تُستمد منها المعلومات في اتخاذ إجراءات العمل واختيار تدابير المواجهة، وتوفِّر أساسا لقياس التغيّرات، ويُسترشد بها في تحديد الأولويات والأهداف فيما يخصّ جرائم جنائية منفردة وأماكن محدّدة وفئات سكانية معيّنة وكذلك عوامل المخاطر المعيّنة. وأشارت المحاوِرة إلى جدوى الدراسات التدقيقية لأوضاع الأمان باعتبارها أداة هامة لبرنامج مكافحة الجريمة التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في صوغ تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية الرامية إلى التصدّي للجريمة في المراكز الحضرية، وفي تعزيز التشارك في المعلومات واتخاذ إجراءات العمل المتكاملة ضمن أجهزة العدالة الجنائية (أي أجهزة العدالة الخاصة بالشباب وبالبالغين، وأجهزة إنفاذ القوانين والمؤسسات الإصلاحية)، وكذلك في القطاعات الأخرى ذات الصلة مثل الصحة والتعليم والإسكان والإدارة الحضرية الرشيدة والتنمية. وذكرت أن نهج الدراسة التدقيقية لأوضاع الأمان قابل للتطبيق على جميع أنواع الجرائم، بما فيها الجريمة المنظّمة وعبر الوطنية، ويركّز على أكثر الفئات السكانية تعرّضا لأخطار الجريمة، ويدعم المشاركة المنسّقة من جانب مختلف الجهات صاحبة المصلحة. ويمكن استخدام المعلومات الأساسية المستمدّة من تلك الدراسات من أجل دعم أهداف الأمم المتحدة الأخرى المتمثّلة في التنمية وحقوق الإنسان والإدارة الحضرية الرشيدة. وقد أصبح استخدام الدراسات التدقيقية لأوضاع الأمان واسع الانتشار على الصعيد الدولي وبات يشكّل عنصرا جوهريا في برنامج المدن الأكثر أمانا التابع لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل). وتتيح الدراسات التدقيقية لأوضاع الأمان تحليل وفهم تعقّد مسائل الجريمة الحضرية، كما تتيح صوغ تدابير المواجهة الشاملة المتكاملة اللازمة للتصدّي الفعّال لتلك القضايا. وأشارت المحاوِرة أيضا إلى استحداث أداة جديدة غير إلزامية تستفيد من تعزيز التجارب الدولية، بعنوان: إرشادات بشأن الدراسات التدقيقية المحلية لأوضاع الأمان: خلاصة وافية للممارسات الدولية، اضطلعت بتنسيقها حكومة كندا والمحفل الأوروبي للأمان الحضري.

١٣- وعرض المحاور الثالث التحدّيات التي تُواجه في حفظ الأمن والنظام في مدينة عملاقة، هي مدينة مومباي. وأشار المحاور إلى الارتباط بين عناصر الجريمة المنظّمة والأنشطة الإرهابية، ونوّه بفعالية الأطر التشريعية الشاملة والمتعدّدة التخصّصات لمواجهة الجريمة المنظّمة داخل حدود الهند. وحثّ المحاور اللجنة على وضع خطة عمل من أجل: استحداث صك قانوني شامل بشأن التعجيل بمسار الإجراءات والآليات اللازمة لتسليم الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية، أو بنشاط إرهابي، أو بالجريمة المنظّمة، للدولة التي ارتكبوا فيها تلك الجرائم وذلك لأغراض التحقيق معهم ومحاكمتهم؛ ووضع تدابير فعّالة لمنع وكشف تزوير وثائق الهوية أو جوازات السفر، وإقامة جهة وحيدة مركزية لتسهيل التعاون على إنفاذ القوانين؛ والاضطلاع بالعمل على وضع اتفاقيه لتسهيل وسم المتفجّرات بعلامات مميّزة وتعقّبها بالطريقة نفسها المتّبعة بشأن الأسلحة الصغيرة؛ ورفع قواعد السرّية المصرفية حيثما يمكن التثبّت بالبداهة من أموال استُمدّت من جريمة منظّمة أو نشاط إرهابي. ولاحظ المحاور أيضا أن نجاح المبادرة الجماعية الخاصة بشرطة الأحياء الفقيرة، التي هي شراكة بين المجتمعات المحلية والشرطة تركّز على حلّ النزاعات، أدّت إلى التقليل من الجرائم، وبخاصة الجرائم الخطيرة، التي تمسّ سكّان الأحياء البائسة في مومباي، وأن مدنا أخرى في الهند وغيرها قد قامت بتكرار هذا النموذج.

١٤- ووصف المحاور الرابع تجارب مدينة طوكيو، التي هي مدينة عملاقة أخرى، في مواجهة زيادة مفاجئة في معدّل الجريمة، والجرائم التي يرتكبها الشباب والعصابات، ووصف كذلك الجهود المبذولة في مجال منع الجريمة في اليابان. وقال المحاور إنه بعد ثلاثة عقود من الثبات النسبي في معدّلات الجريمة، في اليابان، حدثت زيادة هائلة في معدّل الجريمة في الفترة من ١٩٩٨ إلى ٢٠٠٢. وقد ردّت الحكومة بخطة عمل لإعادة الحفاظ على الأمن العام، أدّت إلى تناقص معدّلات الجريمة على مدى السنوات الثلاث الماضية. وتبيّن الاتجاهات في اليابان أن الأفعال الإجرامية التي ترتكبها جماعات من الأحداث في تزايد، في حين أن النشاط الإجرامي الذي تقوم به عصابات الأحداث المنظّمة الكبيرة يتناقص. وبعد أن لاحظت الحكومة معدّل معاودة الإجرام لدى الأحداث المتخرّجين من مدارس التدريب، بدأت نظاما يتضمّن برامج لدعم الأحداث لمساعدتهم على الاندماج مجدّدا في المجتمع، بما في ذلك مساعدتهم على العثور على أماكن للسكن أو العمل أو الدراسة. وقامت الحكومة أيضا بدعم مبادرة منسّقة تشارك فيها الشرطة ومحلات البيع بالتجزئة والمدارس لردع الشباب عن سرقة المحال من المحلات التجارية. ولوحظ أن مشاكل الجريمة الحضرية في طوكيو تشمل تهريب المخدرات، والترفيه غير المشروع، وجرائم الأحداث. وقد استحدثت حكومة طوكيو سلسلة من التدابير تمتد من

مكافحة جماعات الجريمة المنظّمة (بوريوكودان) إلى توفير التوجيه الإرشادي للأحداث ومحو الكتابات الجدارية. وكذلك، أدّى مقتل طفلين، إلى اتخاذ تدابير لزيادة سلامة الأطفال، بالتعاون مع المدارس ومع المجتمعات المحلية. وشدّد المحاورِ على أهمية إقامة شراكة قوية بين السكان والمجتمعات المحلية والمدارس والحكومات المحلية وسلطات إنفاذ القوانين وموظفي العدالة الجنائية من أجل منع الجريمة الحضرية وقمعها.

١٥- وأشار عدّة متكلّمين في المناقشة التي تلت ذلك إلى اتّساع نطاق الجريمة الحضرية وتعقّدها. وحثّ أحد المتكلّمين على أن تستخدم اللجنة المنظور الحضري في التعامل مع الجرائم في المدن ومجابهة التحديات الخاصة التي يفرضها التحضّر، بما في ذلك ارتفاع نسبة الفقراء أو السكان الذين يعانون نسبيا من الحرمان. وأشير إلى أن نصف سكان العالم يعيشون حاليا في المدن، وأن نسبة سكان المدن في ازدياد وسوف تستمر في الزيادة.

١٦- كما أشار عدّة متكلّمين إلى استمرار تأثير ظواهر الهجرة الداخلية والنزوح إلى المدن على حد سواء، التي ترتبط فيها المسائل الجنائية الناجمة عنها بمستوى دمج الوافدين الجدد في المجتمع، وقدرة المدن على توفير الخدمات التي يحتاجونها، ومدى ثقة تلك الجماعات بإدارة المدن ومشاركتها فيها. وأُشير إلى ضرورة تحسين مستويات الأمان والنوعية العامة للمعيشة لسكان المدن على حد سواء، وإلى أن الأمن البشري ومنع الجريمة الحضرية هما من الأولويات العليا لدى مقرّري السياسات العامة.

١٧- وشدّد عدّة متكلّمين على أهمية تلبية احتياجات الشباب الذين يعيشون في ظروف يخيّم عليها الفقر أو الحرمان النسبي وضرورة فتح أبواب الفرص أمامهم، وأشاروا إلى مخاطر انضمامهم إلى العصابات الإجرامية أو الوقوع ضحية للجريمة والعنف. وذكروا أن إحدى المشاكل المثيرة للقلق بوجه خاص هي الجرائم المتعلقة بكره الأجانب، التي تُعرف أيضا باسم الجرائم النابعة من الكراهية، التي تؤدّي، إلى جانب ما تلحقه من أذى بالأفراد، إلى زيادة تهميش الجماعات العرقية - الثقافية أو جماعات الأقليات العنصرية. وأشير إلى أن تعدي العصابات وغيرها من الجماعات الإجرامية المنظمة على الجماعات العرقية - الثقافية مشكلة خاصة في أوساط مجتمعات المهاجرين في المدن، وأن العصابات بدأت تتكون في المدن في مختلف أنحاء العالم.

١٨- وأكّد عدّة متكلّمين على ضرورة تضافر السلطات المركزية والمحلية في العمل بالتعاون مع أفراد المجتمعات المحلية من أجل وضع استراتيجيات فعّالة لمنع الجريمة على الصعيد المحلي. وأشير إلى أن جهود الشرطة المستندة إلى الاستخبارات والمعرفة أظهرت فعالية في منع

الجريمة في بعض البلدان، وبخاصة حينما اقترنت ببرامج للدعم الاجتماعي وللتدخّل، وأنه من الضروري بوجه عام العمل على منع الجريمة بالاستناد إلى أدلة الإثبات وتعزيز هذا النهج، ومن ذلك إجراء عمليات مراجعة أمنية لتحديد طبيعة المسائل ومداها، ولوضع خطة عمل ملموسة تركّز على مجالات الجريمة والجماعات المتورطة في ارتكابها.

١٩- وأشار أحد المتكلّمين إلى التحدّيات الخاصة التي تواجه مدينته، التي هي واحدة من المدن العشرين الكبرى في العالم. وشدّد على ضرورة التنسيق بين السلطات المحلية والإقليمية والوطنية لمواجهة زيادة ظاهرة الشباب المسلّحين والعصابات المسلّحة وازدياد معدلات جرائم العنف وما يترتب على ذلك من تفاقم في تعرّض السكان للأخطار.

٢٠- وقد وصف بعض المتكلّمين تجارب بلدانهم الخاصة في وضع تدابير مشدّدة لإنفاذ القوانين، من بينها إجراءات جنائية معجّلة لقمع الجريمة الحضرية، وبخاصة الجرائم الخطيرة التي تهدّد النظام العام. واقترحت بلدان أخرى استخدام استراتيجيات متكاملة شاملة تتضمّن تدابير وخدمات اجتماعية، وجهودا لمنع الجريمة، وإعادة دمج الجناة في نسيج المجتمع، وإتاحة الفرصة لأعضاء العصابات لترك عصاباتهم، بما يشمل برامج لحماية الشهود، وكذلك محاسبة الأشخاص الذين يرتكبون أنواعا خطيرة من الجرائم. وأُوصي بدمج هذه السياسات العامة في السياسات الشاملة للإدارة الرشيدة للمدينة بكليتها.

٢١- وأكّد عدّة متكلّمين على ضرورة عناية الشرطة بإقامة شراكات مع المجتمع المحلي في المناطق الحضرية، من أجل بناء الثقة في الإدارة الرشيدة وسيادة القانون ابتغاء تحسين قدرة الشرطة على التحقيق في الجرائم وحماية المجتمع المحلي. وجرى التشديد بوجه خاص على أهمية إقامة علاقة إيجابية بين الشباب والشرطة من أجل تعزيز الثقة والتشجيع على السلوك الملتزم بالقانون.

٢٢- وشدّد ممثّلو عدّة بلدان على ضرورة الحدّ من العنف ومن جرائم العنف في المجتمعات المحلية، ووضع استراتيجية شاملة بالتعاون مع قطاعي الصحة والتعليم، إضافة إلى اتخاذ تدابير فعّالة للتصدّي لاستخدام الأسلحة النارية في ارتكاب الجرائم.

٢٣- وأوصى عدّة ممثّلين باستخدام التدابير المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (المرفق الأول بقرار الجمعية العامة ٥٥/٢٥)، حيثما كان مناسبا، في التصدي للمشاكل المرتبطة بالجماعات الإجرامية المنظمة والعصابات في المدن. كما سلّم المتكلّمون بأن صكوك الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، ومنها مثلا المبادئ التوجيهية للتعاون والمساعدة التقنية في ميدان منع الجريمة في المدن (مرفق قرار المجلس

الاقتصادي والاجتماعي ٩/١٩٩٥)، والمبادئ التوجيهية لمنع الجريمة (مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣/٢٠٠٢)، مفيدة في هذا الصدد. وأشير إلى ضرورة مواصلة الترويج لاستخدام تلك الصكوك وتطبيقها.

٢٤- وأوصى بعض الممثّلين بتبسيط تدابير التعاون القانوني الدولي على منع الجرائم الحضرية التي تتجاوز نطاق الحدود الوطنية وبالإسراع بتنفيذ تلك التدابير وتعزيزها.

٢٥- وأوصى بعض المراقبين بإدراج تدابير لبناء الجوانب الروحية وجوانب الصحة العقلية لدى الأفراد ضمن عوامل منع الجريمة.

٢٦- ونوّه أحد المراقبين بأهمية معالجة احتياجات ضحايا الجريمة مع صون حقوق الجناة ودعم العمل على تطبيق سيادة القانون في الوقت نفسه، وذكر اللجنة بأن الحدّ من ظاهرة الإيذاء والضحايا ربما يحول دون نشوء دورة من دورات السلوك الإجرامي في المستقبل.

٢٧- ولاحظ المراقب عن إحدى وكالات الأمم المتحدة، مع الإعراب عن القلق، نمو الأحياء البائسة في المدن، وأشار إلى أن البحوث بيّنت أنه على حين قد لا يكون ثمة صلة مباشرة مبنية على التجربة بين الفقر والجريمة، فإن من الممكن التدليل بوضوح على وجود صلات مباشرة بين الجريمة الحضرية والمعاناة من الحرمان في الحواضر وكذلك أنماط السلوك المعادية للمجتمع أو السلوك الإجرامي والإقصاء الاجتماعي. وللتصدّي لهذا التأثير، حثّ المراقب الدوائر الحكومية المحلية على المشاركة في العمل على تحسين الأوضاع في الأحياء البائسة. وأوصى المتكلّم بتقييم فعالية جهود منع الجريمة من حيث تأثيرها على سلامة قطاعات السكان الأكثر عرضة لأخطار الجريمة. وفي نهاية المطاف، اعتُبرت الحاجة إلى التنسيق في بذل جهود شاملة ومتعدّدة الأبعاد مع الشركاء الاستراتيجيين ضرورة جوهرية لعكس مسار الفقر المتنامي وما يترتّب عليه من زعزعة للاستقرار في المدن.

٢٨- وقد لخّص النائب الثالث لرئيس اللجنة، في نهاية المناقشة حول الموضوع المحوري في البند الفرعي (أ)، النقاط البارزة على النحو التالي:

(أ) كان اختيار موضوع الجريمة الحضرية الرئيسي اختيارا موفّقا، لأنه استرعى قدرا كبيرا من الانتباه في أوساط المشاركين؛

(ب) قدّمت عروض المحاورين الإيضاحية منظورات متنوّعة ومفيدة بشأن البندين الفرعيين؛

(ج) انصبّ التشديد على تناول مسألة الجريمة الحضرية في سياق "الألفية الحضرية" الحالية؛

(د) شدّد المتكلّمون على أن الحكومات مسؤولة عن دعم جهود منع الجريمة على الصعيد المحلي؛

(هـ) ينبغي أن يكون منع الجريمة على الصعيد المحلي جهدا متكاملا ومشتركا بين السلطات المركزية والمحلية، يؤدّي فيه الجمع بين استراتيجيات إنفاذ القوانين واستراتيجيات منع الجريمة الاجتماعي إلى أفضل النتائج الإيجابية؛

(و) في حين أنه توجد جوانب عديدة للجريمة الحضرية، فإنها جميعا تتطلب تدابير محدّدة موجّهة إلى الأهداف بدقة لكي تُشخّص من خلالها الجريمة أولا بأشكالها المحددة في الدراسات التدقيقية لأوضاع الأمان، من حيث الأفعال الجُرمية الفردية المرتكبة والأماكن المحددة وبعض فئات السكان المعيّنة وعوامل المخاطر الخاصة؛

(ز) إمكانات منع الجريمة الحضرية بفعالية تكون محدودة إذا لم تتوافر معارف قائمة على الأدلة الإثباتية؛

(ح) بيّنت جهود حفظ الأمن القائمة على الاستخبارات والمعارف في بعض البلدان أن استراتيجيات منع الجريمة الحضرية يمكن أن تكون مجدية، على أن تكون مقترنة دوما بالدعم الاجتماعي وفي إطار مؤسسات ديمقراطية وفي سياق حكم القانون.

البند الفرعي (ب)- تدابير المواجهة الناجعة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لمكافحة استغلال الأطفال جنسيا؛ والتشارك في الممارسات الناجحة لمكافحة استغلال الأطفال جنسيا من خلال سبل التصدّي في مجال منع الجريمة وسبل التصدّي في مجال العدالة الجنائية والتعاون الدولي

٢٩- أكّد الخبير المستقل المعني بدراسة الأمم المتحدة عن العنف تجاه الأطفال في بيانه أن استغلال الأطفال ممن هم دون الثامنة عشرة في البغاء وفي المواد الإباحية وفي الأنشطة المماثلة هو شكل من أشكال العنف تجاه الطفل. وأشار إلى أن دراسته (A/61/299) كشفت عن أن مليون طفل في شتى أرجاء العالم في كل عام ينخرطون في عالم البغاء وإنتاج المواد الإباحية والأنشطة المماثلة. وأكّد أن الاستغلال الجنسي يمارس في بيئات عدة، مثل المدارس ومرافق الاحتجاز، ولكنّ أشيعها هو محيط الأسرة.

٣٠- وكان من بين ما أوصى به الخبير المستقل في دراسته أن تصدِّق جميع الدول على اتفاقية حقوق الطفل (مرفق قرار الجمعية العامة ٤٤/٢٤) والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة (المرفق الأول بقرار الجمعية العامة ٥٤/٢٦٣) والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (المرفق الثاني بقرار الجمعية العامة ٥٤/٢٦٣) وكذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (المرفق الثاني بقرار الجمعية العامة ٥٥/٢٥)، وأن تنفّذ كل هذه الصكوك. ودعا الدول إلى تعزيز الالتزام والعمل على الصعيدين الوطني والمحلي، لمنع جميع أشكال العنف تجاه الأطفال في جميع البيئات. وقال الخبير المستقل إن نجاح عملية متابعة الدراسة متوقف على استمرار حرص الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة والمجتمع المدني على العمل في هذا الشأن.

٣١- وذكر المحاوِر الأول أن حالات استغلال الأطفال في المواد الإباحية قد زادت على مدار العقد الماضي، كما اشتدت الصور سوءا وانحطاطا. وأوضح أن المشكلة قد تفاقمت بسبب استخدام الإنترنت. وأشار إلى أنه في حين قد لا يكون كلُ مستخدم للمواد الإباحية المستغل فيها الأطفال شخصا ممّن يعتدون على الأطفال، فقد أظهرت دراسة أجريت في بلده أن ٨٥ في المائة من مرتكبي جرائم التعاطي بالمواد الإباحية المستغل فيها الأطفال والذين أُلحقوا ببرنامج علاجي لمرتكبي الجرائم الجنسية قد أفصحوا أثناء علاجهم عن أنهم اعتدوا أيضا على أطفال. وقال إن ضحايا استغلال الأطفال في البغاء وضحايا استغلال الأطفال في السياحة الجنسية هم أيضا من ضحايا الاتجار بالبشر.

٣٢- وقالت المحاوِرة الثانية إن استغلال الأطفال جنسيا محرّم في البيئة الأفريقية التقليدية، ويُعاقب من يأتيه بالنفي في الكثير من المجتمعات. ولكنها أوضحت أن من المشاكل الرئيسية التي تعترض سبيل العدالة الجنائية التقليدية عدم وجود تعريف موحّد للمقصود بكلمة "الطفل" في الأعراف الأفريقية؛ مما يؤدّي إلى نتيجة غير مقصودة في بعض المجتمعات تتمثّل في السماح بممارسات ثقافية من قبيل الزواج المبكّر والزواج القسري، وهي ممارسات تروّج لاستغلال الأطفال جنسيا. كما لاحظت أن زعزعة كيان الأُسر وتشريدها في المجتمعات التي تشهد صراعات أو الخارجة من صراعات عاملان تركا الكثير من الأطفال نهبا للاستغلال الجنسي. وقالت إن أفريقيا شهدت زيادة في الاتجار بالأطفال واستغلالهم في البغاء نتيجة لزيادة الطلب في بلدان المقصد الرئيسية. وأبلغت عن وجود اتجاه جديد في الاتجار

بالأشخاص، بمن فيهم الأطفال: حيث يستغل العمّال الوافدون المغتربون ضعف التشريعات الجزائية في معظم البلدان الأفريقية لغرض الاتجار بالفتيات اللاتي ينقلن تحت ستار الزواج أو التبنّي إلى أوروبا حيث يسخّرن كرقيق للأغراض الجنسية. وعرضت المحاورة لمبادرات تُنفّذ في بلدها للتصدي للاتجار بالأشخاص ولحماية ومساندة الضحايا والشهود من الأطفال.

٣٣- وأكّد معظم المتكلّمين على ضرورة الوفاء التام بالالتزامات الواردة في الصكوك الدولية والإقليمية الملزمة، وكذلك في الإعلان وخطة العمل،[94] اللذين اعتُمدا في المؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال، المعقود في ستوكهولم، عام ١٩٩٦، وفي التزام يوكوهاما ٢٠٠١،[95] الذي اعتُمد في المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال، المعقود في يوكوهاما، اليابان، عام ٢٠٠١. وأعرب بعض المتكلّمين عن ترحيبهم بالجهود الحالية لدى مجلس أوروبا الرامية إلى اعتماد صك جديد لمكافحة استغلال الأطفال جنسيا والاعتداء عليهم.

٣٤- وأعرب عدّة متكلّمين عن قلقهم بشأن ازدياد استغلال الأطفال جنسيا، وأبدوا التزام حكوماتهم بمحاربة هذا البلاء. وربط أحد المتكلّمين استغلال الأطفال جنسيا ربطا مباشرا بالعولمة والفقر وانعدام المساواة في توزيع الثروة. وأُعرب عن الاعتقاد بأن الجهود المستديمة في سبيل الحد من الفقر وتسوية النزاعات من شأنها أن تحدّ من مخاطر استغلال الأطفال جنسيا.

٣٥- وأبلغ عدّة متكلّمين بأن بلدانهم أدرجت الجرائم الجنسية بحق الأطفال في قانونها الجزائي العام أو اعتمدت تشريعات جديدة في هذا الصدد، وذلك بخاصة للتوافق مع استخدام التكنولوجيات الجديدة في ارتكابها. وتشمل الجرائم حيازة المواد الإباحية المستغل فيها الأطفال و"مسايسة الأطفال"، وهي عملية تستتبع اتصال بالغين بالأطفال على الإنترنت من أجل إغوائهم لأغراض جنسية، وجرائم الاتجار. وتُجري عدّة دول تعديلات على تشريعاتها لمواجهة التطورات الحديثة العهد، ومثال ذلك صور الاعتداء على الأطفال المولّدة بالحاسوب. وأضافت إحدى الدول عددا من الجرائم إلى قائمة الجرائم التي تؤدّي الإدانة بها إلى إدراج مرتكبها تلقائيا على القائمة المقرّرة بحكم القانون بالأشخاص غير المؤهّلين للتعامل مع الأطفال.

٣٦- وأكّد عدّة متكلّمين على أهمية توسيع نطاق الولاية القضائية للتشريعات لديهم ليشمل الجرائم المرتكبة خارج بلدانهم على أيدي مواطنيهم أو حائزي الإقامة الدائمة فيها. وأبلغت متكلّمة بأن بلدها اعتمد مبدأ الولاية العالمية لمعالجة مشكلة السياحة الجنسية.

---

(94) A/51/385، المرفق.

(95) A/S-27/12، المرفق.

٣٧- وأكّد أحد المتكلّمين على أن السياسات العامة بشأن التصدّي لاستغلال الأطفال جنسيا ينبغي أن تستند إلى ما يحقّق مصلحة الطفل على أفضل نحو وألاّ يعامل الطفل باعتباره ضحية محتملة، بل باعتباره مواطنا يافعا له الحق في الحصول على معلومات موثوقة تناسب سِنّه.

٣٨- وشدّد عدد من المتكلّمين على أهمية الاستجابة الشاملة المشتركة بين جميع القطاعات لمنع استغلال الأطفال جنسيا والتصدّي له. وقد قام العديد من الدول بإنشاء هيئات وآليات خاصة مشتركة بين الوزارات تُعنى بالتنسيق لمنع استغلال الأطفال جنسيا ومكافحته وحماية ضحايا تلك الجريمة. وأبلغ عدّة متكلّمين عن اعتماد خطط عمل وطنية. وقدَّم بعضهم أمثلة على الممارسات الجيدة فيما يتعلق بمنع استغلال الأطفال جنسيا والتحقيق فيه، من قبيل إقامة شراكة خاصة بين الحكومة والمجتمع المدني في نظام للرصد والتتبّع المبكّر لحالات اختفاء الأطفال واختطافهم. ورأى المتكلّمون أن من بين الممارسات الجيدة إنشاء أفرقة متعدّدة التخصّصات تضم موظفين مدرّبين تدريبا خاصا، بمن فيهم خبراء في مجال حماية الطفل واختصاصيون في تكنولوجيا المعلومات، لتحديد الضحايا وتتبع المشتبه فيهم وملاحقة الجناة قضائيا.

٣٩- وأشار عدّة متكلّمين إلى أن حكوماتهم قد قامت بأنشطة للوقاية وإذكاء الوعي استهدفت الأطفال والأُسر وكذلك عموم الناس. واعتُبر أن المبادرات المشتركة مع القطاع الخاص، وخصوصا مقدّمي خدمات الإنترنت وقطاع السياحة، إجراءات لا غنى عنها لمنع استغلال الأطفال جنسيا. ومن الأمثلة على تلك المبادرات اعتماد مدونات قواعد للسلوك، وتوفير برامجيات تصفية مجانية للحواسيب المنزلية تسدّ الطريق أمام المحتويات المقذِعة وغير القانونية.

٤٠- وقدَّم عدد من المتكلّمين أمثلة على كيفية منع إيذاء الأطفال الضحايا مرّة ثانية في إطار إجراءات العدالة الجنائية، وذلك من خلال إنشاء ما يُعرف باسم "بيوت الأطفال"، التي تضم جميع أنواع الاختصاصيين المهنيين من موظفي نظام العدالة الجنائية الذين يتعاملون مع الأطفال الضحايا، بغية ضمان توجُّه الأطفال الضحايا إلى مكان واحد وعدم إخضاعهم لمقابلات متكرّرة. وأوردت أمثلة أخرى تتضمّن تسجيل شهادات الأطفال والاستعانة بالوسطاء لمساعدة الشهود المعرّضين للأخطار على تقديم الأدلة والسماح للأطفال الضحايا بتقديم الأدلّة من دون الكشف عن أسمائهم.

٤١- وأبلغ عدد من المتكلّمين عن قيام حكوماتهم بإنشاء سجلات للمدانين من مرتكبي الجرائم الجنسية، مما يمكّن موظفي إنفاذ القوانين من رصد تحركاتهم، وأشار عدّة متكلّمين إلى أن الاختصاصيين المهنيين العاملين مع الأطفال ملزمون بالخضوع لعملية فحص وتقييم.

٤٢- وشدّد عدة متكلّمين على أهمية التعاون الدولي على مكافحة استغلال الأطفال جنسيا مكافحة فعّالة من خلال تبادل المعلومات عن الجناة "المتنقّلين" والمساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين. وأكّد أحد المتكلّمين أن من الضروري أيضا أن يُعاقب من يستفيدون ماليا من استغلال الأطفال جنسيا، باستخدام الأحكام الجزائية ذات الصلة بغسل الأموال ومصادرة الموجودات.

٤٣- وذكر بعض المتكلّمين أن حكوماتهم دعمت مبادرات في بلدان أخرى تهدف إلى منع استغلال الأطفال والمراهقين جنسيا والقضاء عليه وإذكاء الوعي بحقوق الطفل، فضلا عن تعزيز برامج التعاون الإقليمي.

٤٤- وأبرز بعض المتكلّمين الدور الهام الذي تضطلع به منظمات دولية في هذا المجال، وخصوصا منظمة الأمم المتحدة للطفولة، وكذلك الحاجة إلى مواصلة تنسيق الجهود بين الوكالات الدولية والإقليمية. ودعا أحد المتكلّمين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء في مجالي التشريع وإنفاذ القوانين، وإلى المضي قُدماً في تنسيق تبادل الممارسات الجيدة بين البلدان.

٤٥- وقد لخّص النائب الثالث لرئيس اللجنة النقاط الرئيسية لمناقشة الموضوع المحوري على النحو التالي:

(أ) كان هناك اتفاق عام على أن مشكلة استغلال الأطفال جنسيا ما انفكّت تتفاقم، إذ تذهب بعض التقديرات إلى أن زهاء مليوني طفل هم ضحايا استغلال الأطفال جنسيا. كما تشير الأدلّة إلى أن المواد الإباحية عن الأطفال تزداد سوءا وقد أدّت التكنولوجيات الجديدة، وخصوصا الإنترنت، إلى تفاقم خطرها؛

(ب) هناك حاجة إلى تنفيذ الالتزامات الواردة في الصكوك الدولية والإقليمية الملزمة، وكذلك في إعلان وخطة عمل ستوكهولم وفي التزام يوكوهاما العالمي، ٢٠٠١، تنفيذا تاما.

(ج) اعتمد العديد من البلدان تشريعات تهدف إلى:

'١' فرض عقوبات على جميع أنواع استغلال الأطفال جنسيا، بما في ذلك حيازة مواد الأطفال الإباحية والجرائم ذات الصلة باستخدام تكنولوجيا المعلومات وجرائم الاتجار، إمّا من خلال تشريع خاص وإمّا في إطار القانون الجنائي العام للدولة،

'٢' توسيع نطاق اختصاصها ليشمل مواطنيها الذين يرتكبون جرائم خارج البلد (سريان الولاية القضائية خارج الإقليم) أو جميع الأشخاص أيّا كانت جنسياتهم وأيّا كان مكان ارتكاب الجريمة (الاختصاص العالمي)؛

(د) قُدّمت عدّة أمثلة على الهيئات والآليات المشتركة بين الوزارات والمعنية بالتنسيق، وسُلّط الضوء على ما اعتمد من خطط عمل وطنية. واعتُبر أن من الممارسات الجيدة إنشاء أفرقة متعدّدة التخصّصات للتحقيق في جرائم الاستغلال الجنسي وملاحقة مرتكبيها قضائيا؛

(هـ) يجري في العديد من البلدان تنفيذ برامج وقاية تستهدف الأطفال والأُسر وبرامج لإذكاء الوعي موجّهة إلى عموم الناس، بمن فيهم مستعملو الإنترنت؛

(و) من المهم العمل مع القطاع الخاص، وخصوصا مقدِّمي خدمات الإنترنت وقطاع السياحة لمنع استغلال الأطفال جنسيا، بما في ذلك السياحة القائمة على الجنس، وذلك مثلا من خلال اعتماد مدونات قواعد للسلوك؛

(ز) قُدِّمت أمثلة على الممارسات الجيدة في مجال حماية الأطفال الضحايا/الشهود ومعاملتهم، ومنها جمع مكاتب الأخصائيين الاجتماعيين والمحقّقين والمدّعين العامين في بنية إدارية واحدة، والاستعانة بالوسطاء لمساعدة الشهود المعرّضين للأخطار على تقديم الأدلّة؛

(ح) ينبغي أن يخضع الاختصاصيون المهنيون العاملون في تلك القضايا لانتقاء خاص من خلال عملية فحص لسجلاتهم وتقييمهم، وأن يتلقّوا تدريبا خاصا للتعامل مع القضايا الحساسة المتعلقة بالأطفال الضحايا والشهود؛

(ط) قُدِّمت عدّة أمثلة على برامج دعم الأطفال الضحايا؛

(ي) أُبرز دور المنظمات الدولية، وخصوصا اليونيسيف، وكذلك الحاجة إلى قيام الوكالات الدولية والإقليمية بتنسيق جهودها؛

(ك) يعتبر التعاون الدولي بين سلطات إنفاذ القوانين، بما في ذلك التعاون من خلال الإنتربول ومكتب الشرطة الأوروبي (اليوروبول)، وكذلك المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين وتبادل المعلومات بشأن المجرمين "المتنقّلين" عوامل ضرورية لمكافحة استغلال الأطفال جنسيا مكافحة فعّالة.

حلقة العمل

٤٦- نظّمت معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية حلقة عمل حول موضوع محوري هو "الاستراتيجيات الناجحة للحدّ من الجرائم ومنعها في سياق المناطق الحضرية". وترأس حلقة العمل النائب الأول لرئيس اللجنة ورئيسُ اللجنة الجامعة، وأدار مناقشاتها مدير المعهد الأوروبي لمنع الجريمة ومكافحتها، المنتسب إلى الأمم المتحدة. وقُدّمت سبعة عروض إيضاحية خلال حلقة العمل، شملت مجالين مواضيعيين رئيسيين هما: جرائم الشباب وعصابات الشباب، والاستراتيجيات المأمونة والناجعة لإعادة إدماج المجرمين.

٤٧- وأشار النائب الأول للرئيس، في ملاحظاته الافتتاحية، إلى أن حلقة العمل قد صُمِّمت على نحو يتيح لها الاستفادة من الخبرة العالمية لمعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة.

٤٨- وذكَّر ممثّل الأمانة المشاركين بأن اللجنة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة يجمعهما تاريخ طويل من العمل المشترك في معالجة مسائل ذات صلة بمنع جرائم الشباب وعصابات الشباب، وكذلك عملهما في مجال إعادة إدماج مرتكبي الجرائم داخل نسيج المجتمع. وأشار إلى أن تركيز اللجنة مجدّدا على منع الجريمة في المناطق الحضرية، وخصوصا في سياق عنف الشباب والأنشطة ذات الصلة بالعصابات، يأتي في الوقت المناسب تماما.

٤٩- وقدَّم المراقب عن المركز الدولي لمنع الجريمة لمحة مجملة عن بعض المشاكل التي تعترض أنشطة منع الجريمة في المناطق الحضرية. ولوحظ أن المدن في جميع المناطق تشهد زيادة سريعة في عدد السكان، مما يلقي أعباء كبيرة على البنى التحتية والتنمية الاجتماعية والاقتصادية. ويُعدّ الشباب جزءا رئيسيا من هؤلاء السكان الحضريين، وهم معرّضون جدا لمخاطر الاستغلال والجريمة والإيذاء، بينما يعتبرون أيضا جزءا من مشكلة النظام العام في المناطق الحضرية ومصدرا لانعدام الأمن. وبالاستناد إلى حلقة العمل بشأن منع الجريمة الحضرية والشباب المعرّضين للخطر، التي نظّمت أثناء مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، تناول العرض الإيضاحي، الشواغل الحالية بشأن جرائم الشباب في المناطق الحضرية بما في ذلك العنف وأنشطة العصابات، وما يترتّب على مراقبة الأماكن العامة واستخدامها من آثار في هذا الخصوص. واستُعرضت التجارب الحديثة وعمليات التدخّل القائمة على أدلّة الإثبات في بلدان الشمال والجنوب، بما في ذلك العمل الحالي الذي يضطلع به المركز المعني بجرائم الشباب في المناطق الحضرية واستخدام الأماكن العامة، والذي يركّز تركيزا شديدا على الاستراتيجيات الحكومية الداخلية وإجراءات العمل بواسطة الشرطة والمجتمع المحلي.

٥٠- وقدَّم المراقب عن المجلس الاستشاري الدولي للشؤون العلمية والفنية عرضا إيضاحيا عن الاستراتيجيات الناجعة للحدّ من الجرائم ومنعها في سياق المناطق الحضرية. ولاحظ أن مسألة أمان المناطق الحضرية قد أصبحت خلال العقدين الأخيرين مبعث قلق كبير لدى رجال السياسة وأثارت اهتماما متزايدا لدى عموم الناس. وكانت هذه المشكلة خلال التسعينات من القرن الماضي موضوع العديد من حملات التوعية العامة التي نظّمتها جماعات من المواطنين في العديد من المناطق الحضرية في أوروبا، لمواجهة تدهور الأحياء الحضرية وتفشّي الجرائم الصغيرة وكذلك لمواجهة "المنبوذين من المجتمع" (مثل المشرّدين والمهاجرين غير الشرعيين ومدمني المخدرات والبغايا) الذين يُعتبر وجودهم خطرا على أمان سكان المناطق الحضرية. وفي سياق انعدام الأمان المذكور، الذي يتميّز بمشاعر الخوف والقلق الاجتماعي، يمكن أن تنشأ ظواهر مثل عصابات الشباب وتتنامى. واستند العرض إلى دراسة تجريبية حديثة العهد أجراها المجلس الاستشاري بشأن مشكلة الأمان في بعض المناطق الحضرية في إيطاليا. وتميّز الدراسة بين "جنوح المجموعات" و"جنوح العصابات" وتقوم بتحليل مختلف تصنيفات عصابات الشباب في تلك المناطق ودوافعها وأنماط تجمّعها.

٥١- وتناول المراقب عن معهد آسيا والشرق الأقصى لمنع الإجرام ومعاملة المجرمين مسألة منع الجريمة على نحو فعّال، بما في ذلك جرائم الشباب في سياق المناطق الحضرية، استنادا إلى مشاركة المجتمع المحلي من منظور آسيوي. وركّز على اتباع نهج متكامل في منع الجريمة، بما في ذلك التعاون الوثيق بين المجتمعات المحلية والمنظمات المعنية، بالإضافة إلى اتباع النهوج القمعية التقليدية. وركّز العرض خصوصا على دور المجتمع المحلي في منع الجريمة، وإعادة إدماج الجناة وتعليم الشباب الجانحين. وفي هذا السياق، قدّم العرض لأنشطة موظفي مراقبة السلوك المتطوعين في اليابان. ولخّص كذلك التدابير التي يُمكن أن تتخذها سلطات الشرطة والنيابة العامة لمنع الجريمة المرتبطة بالتحضّر، مثل استخدام أعمال الشرطة المجتمعية والنيابة العامة المجتمعية، والتحليل الذي تجريه الشرطة لخرائط الجرائم المبلَّغ عنها. وقد أبرزت ممارسات آسيوية أخرى في هذا المجال أهمية مشاركة المجتمع المحلي.

٥٢- وقدّم المراقب عن المعهد الأسترالي لعلم الجريمة عرضا إيضاحيا عن إعادة إدماج السجين بعد الإفراج عنه. وذكر أن ثمة تزايدا في عدد السجناء وفي معدّلات الحبس وتكاليف إدارة شؤون مرتكبي الجرائم في العالم قاطبة. ولوحظ أن عددا قليلا من السجناء الحاليين سيقضون كل حياتهم في السجن وأن غالبيتهم، إن أفرج عنهم، سيعاودون ارتكاب الجرائم. ويكمن التحدّي الماثل أمام سلطات المؤسسات الإصلاحية في خفض نسبة معاودة الإجرام إلى أدنى حدّ، وفي الوقت ذاته تحقيق أقصى حدّ من المكاسب من أي مبلغ يُنفق على الإصلاح

القصاصي. ويتميّز نزلاء السجون بمجموعة من الأوضاع المسيئة الاجتماعية والشخصية والجسدية التي يمكن أن تؤدّي إلى تهميش السجناء عن تيار المجتمع العام. ومساعدة السجناء على التغلّب على هذه الأوضاع المسيئة قبل الإفراج عنهم وخلاله وبعده، عامل قد يُقلّل من احتمال معاودتهم الإجرام ويمكن أن يساعدهم ذلك على أن يُصبحوا أعضاء منتجين في المجتمع. ويرمي الإشراف الإداري على إعادة دخول السجين في المجتمع المحلي إلى تعزيز السلامة المجتمعية على نحو فعّال من ناحية التكلفة من خلال تقليل معاودة الإجرام، وأما على نطاق أوسع، فيرمي أيضا إلى إعادة إدماج الجناة السابقين في تيار المجتمع العام. ووصف العرض الإيضاحي النظرية المطبقة والممارسة المتّبعة حاليا فيما يتعلق بإعادة إدماج السجناء، وقدّم معلومات مفصّلة عن التحديات التي تُواجه السجناء العائدين إلى المجتمع والمفاهيم الأساسية المتصلة بدخول السجناء مرة أخرى إلى المجتمع وإعادة إدماجهم فيه.

٥٣- وقدّم المراقب عن المركز الدولي لمعهد العدالة الوطني التابع لوزارة العدل في الولايات المتحدة عرضا إيضاحيا حول قطاع الصناعة الخاص داخل السجون. وقال إن نحو ٦٠ في المائة من المجرمين السابقين الذين يُفرج عنهم من السجون في الولايات المتحدة يجري احتجازهم في غضون ٣ سنوات، ويعود ٢٥ في المائة منهم إلى السجن مجدّدا. وقال إن الدخول في المجتمع مرة أخرى (وهي عملية إعداد السجين للإفراج عنه والتخطيط لمرحلة الانتقال ومرحلة ما بعد الإفراج) هو الأساس للتخفيف من تلك المشكلة. ومن البرامج التي كُلّلت بنتائج ناجحة في خفض نسبة معاودة الإجرام، برنامج الاعتماد الخاص بتعزيز النشاط الصناعي في السجون. وهو برنامج متخصّص تابع للقطاع الصناعي الخاص الذي يدفع للسجناء أجورا مماثلة للأجور المحلية السائدة. وقد خلصت البحوث إلى أن المشاركين في هذا البرنامج، ممن كانوا يتقاضون أجرا على عملهم ووفّروا قدرا من المال لدى الإفراج عنهم، قد حقّقوا نتائج أفضل من حيث معدّل توظيفهم لدى الإفراج عنهم، ومدّة البقاء في وظيفة قبل الانقطاع عن العمل، وانخفاض معدّلات معاودتهم الإجرام.

٥٤- وقدّم المراقب عن المركز الدولي لإصلاح القانون الجنائي ولسياسة العدالة الجنائية عرضا إيضاحيا حول الاستراتيجيات الناجحة التي تُسهم في تكوين مجتمعات محلية أكثر أمانا، وذكر أن الأغلبية العظمى من الجناة الذين يُفرج عنهم يعودون إلى مناطق حضرية كبرى. ومن الأمور الأساسية لتحقيق أهداف الحدّ من الجريمة ومنعها تطبيق استراتيجيات تعنى على نحو واف بالغرض بذلك العدد الكبير من مرتكبي الجرائم العائدين إلى المجتمع. ووصف في عرضه عدة استراتيجيات ناجحة لإعادة إدماج الجناة، تُسهم في تكوين مجتمعات محلية أكثر أمانا، بما فيها استراتيجيات إجرائية وبرنامجية. وشدّدت الاستراتيجيات الإجرائية

على المنافع المتوخاة من تعزيز التعاون فيما بين الهيئات، كما يتضح من النموذج الخاص بالترتيبات المتعدّدة الهيئات لحماية الجمهور، الذي يُنفّذ في المملكة المتحدة، ونموذج كبار موظفي العدالة الجنائية في اللجنة المشتركة الوطنية. وتضمّنت الاستراتيجيات البرنامجية المعروضة "نموذج دوائر الدعم والمساءلة"، الذي نُفّذ بنجاح في كندا والمملكة المتحدة.

٥٥- وركّز المراقب عن المعهد الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين على المشروع المجتمعي المعنون "العودة من السجن إلى البيت: إعادة تأهيل السجناء اجتماعيا وإعادة إدماجهم في المجتمع". وسلّط الضوء على شروط نجاح أي نهج لإعادة تأهيل السجناء اجتماعيا وإعادة إدماجهم في مجتمعاتهم المحلية الأصلية أو في المجتمعات التي يختارونها. وقال إن هذا النهج يسهم، عندما ينفّذ بنجاح، في إحداث تغيير إيجابي في المواقف الاجتماعية، ويُسفر عن تقليل نسبة معاودة الإجرام، مما يجعله استراتيجية فعّالة وواقعية لمنع الجريمة في أفريقيا. وأضاف أن المشروع يشكّل ممارسة من أفضل الممارسات الحيوية التي ينبغي إعادة تطبيقها في بلدان أفريقية أخرى.

٥٦- وخلصت حلقة العمل، بعد مناقشات تفاعلية بين المشاركين، إلى أن الاستراتيجيات الشاملة لمنع الجريمة ينبغي أن تتضمّن تدابير فعّالة لمنع معاودة الإجرام، ووقف دورة محاولات التكيُّف الفاشلة من طرف معتادي الإجرام. ولاحظ فريق المحاورين عدم توافر تقييم دقيق وصعوبة استبانة أفضل الممارسات في مجال إعادة إدماج المجرمين في المجتمع. ولكن كان من الممكن الوقوف على بعض الممارسات الواعدة، وكذلك على المعالم الأساسية للتدخّلات الفعّالة من أجل الحدّ من الجريمة عن طريق تسهيل إعادة إدماج الجناة في المجتمع. ولا تزال الحواجز القائمة أمام التعاون بين الهيئات تعوق نجاح برامج إعادة الإدماج. وعلاوة على ذلك، أصبح من الواضح أن الرصد والمراقبة الكثيفين لا يسفران وحدهما عن مزايا يمكن إثباتها في مجال منع الجريمة. وتشير البحوث إلى أن انخفاض معدّلات معاودة الإجرام يحدث عندما يخضع المجرم إلى مراقبة وإشراف على نحو يقترن بإعادة تأهيله داخل المجتمع المحلي. وأخيرا أكّدت البحوث على أن احتياجات الجناة احتياجات معقّدة ولا يمكن تلبيتها تلبية كاملة بخدمات المؤسسات الإصلاحية المثقلة أصلا بالطلب عليها. وينبغي لبرامج إعادة إدماج الجناة أن تتناول عوامل المخاطر المتحركة المرتبطة بمعاودة الإجرام. وقد أشارت التجارب التي اكتُسبت حتى الآن إلى أن معظم البرامج الفعّالة هي تلك التي تقدّم المساعدة على نحو متكامل وشامل، وهي التي تتناول التحديات المترابطة التي يواجهها الجناة. ويجب أن تعتمد هذه التجارب على أساليب سليمة لتقدير الاحتياجات وعوامل المخاطرة الخاصة بالجناة. ومن الضروري إقامة توازن بين المراقبة والرقابة، من جهة، وبين الدعم والمساعدة، من جهة أخرى.

باء- الإجراء الذي اتخذته اللجنة

٥٧- اعتمدت اللجنة في جلستها العاشرة، التي عقدت في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، مشروعَ قرار منقحا عنوانه "تدابير المواجهة الناجعة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل مكافحة استغلال الأطفال جنسيا" (E/CN.15/2007/L.7/Rev.2)، قدّمته أستراليا وأفغانستان وإكوادور وألبانيا وألمانيا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) والبرازيل وبيرو وبيلاروس وتايلند والجزائر وجمهورية كوريا وجنوب أفريقيا وشيلي وصربيا وغواتيمالا والفلبين وكرواتيا وكندا والمغرب ومصر والمكسيك والنرويج ونيجيريا والولايات المتحدة والهند واليابان. (للاطلاع على النص، انظر القرار ٢/١٦ في القسم دال من الفصل الأول). وقبل اعتماد مشروع القرار المنقّح، قدّم ممثل عن الأمانة بيانا ماليا يرد نصه في المرفق الثاني بالجزء الأول من هذا التقرير.

الفصل الثالث

الاتجاهات العالمية في مجال الجريمة وتدابير مواجهتها: توحيد جهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والدول الأعضاء وتنسيقها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

٥٨- نظرت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، أثناء جلساتها الثانية والسادسة والسابعة المعقودة في ٢٣ و٢٥ و٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، في البند ٤ من جدول الأعمال، الذي كان نصّه كما يلي: "الاتجاهات العالمية في مجال الجريمة وتدابير مواجهتها:

"توحيد جهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والدول الأعضاء وتنسيقها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية:

"(أ) أعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجال تيسير التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتنفيذها؛

"(ب) أعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجال تيسير التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتنفيذها؛

"(ج) أعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجال تيسير التصديق على الصكوك الدولية لمنع الإرهاب ومكافحته وتنفيذها"؛

٥٩- وكان معروضا على اللجنة للنظر في هذا البند ٤ من جدول الأعمال الوثائق التالية:

(أ) مذكّرة من الأمانة عن الاتجاهات العالمية في مجال الجريمة وتدابير مواجهتها: توحيد جهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والدول الأعضاء وتنسيقها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/2007/2)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن أنشطة معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/2007/4)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد (E/CN.15/2007/7)؛

(د) تقرير الأمين العام عن نتائج الاجتماع الثاني لفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بإعداد دراسة عن الاحتيال وإساءة استعمال وثائق الهوية وتزييفها لأغراض إجرامية (E/CN.15/2007/8)؛

(هـ) تقرير الأمين العام عن نتائج الاجتماع الثاني لفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بإعداد دراسة عن الاحتيال وإساءة استعمال وثائق الهوية وتزييفها لأغراض إجرامية: الاحتيال الاقتصادي (E/CN.15/2007/8/Add.1 وAdd.2)؛

(و) تقرير الأمين العام عن نتائج الاجتماع الثاني لفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بإعداد دراسة عن الاحتيال وإساءة استعمال وثائق الهوية وتزييفها لأغراض إجرامية: الجرائم المتصلة بالهوية (E/CN.15/2007/8/Add.3)؛

(ز) تقرير الأمين العام عن المساعدة في مجال تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتصلة بالإرهاب (E/CN.15/2007/9)؛

(ح) تقرير المدير التنفيذي عن التنمية والأمن والعدالة للجميع: الفرص والتحديات (E/CN.7/2007/6-E/CN.15/2007/14)؛

(ط) معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة: المنجزات في عام ٢٠٠٦ والأنشطة الرئيسية لعام ٢٠٠٧ (E/CN.15/2007/CRP.2)؛

(ي) حالة التصديقات على اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بالجريمة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٧ (E/CN.15/2007/CRP.4).

٦٠- كما عُرضت على اللجنة الوثيقتان التاليتان، للاطلاع عليهما:

(أ) تقرير مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عن دورته الثالثة، المعقودة في فيينا خلال الفترة من ٩ إلى ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ (CTOC/COP/2006/14)؛

(ب) تقرير مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عن دورته الأولى المعقودة في عمّان في الفترة من ١٠ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (CAC/COSP/2006/12).

٦١- وفي الجلسة الأولى للجنة، المعقودة في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، تكلّم كل من مديرة شعبة شؤون المعاهدات ومدير شعبة تحليل السياسات والشؤون العامة بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

٦٢- وفي جلساتها الثانية والسادسة والسابعة، المعقودة في ٢٣ و٢٥ و٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، استمعت اللجنة إلى كلمات ألقاها ممثّل ألمانيا باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي وكذلك ألبانيا وأوكرانيا والبوسنة والهرسك

وتركيا والجبل الأسود وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا وصربيا وكرواتيا ومولدوفا، وكذلك إيسلندا والنرويج، والمراقب عن إكوادور (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي)، وممثّلو الأرجنتين وكندا وكوستاريكا وجمهورية كوريا وجمهورية إيران الإسلامية وكولومبيا والاتحاد الروسي والمملكة المتحدة وإندونيسيا وباكستان والولايات المتحدة واليابان والصين والهند وتركيا والنمسا والكاميرون وأوكرانيا. وتكلّم أيضا المراقبون عن كرواتيا وبوركينا فاسو وبيلاروس والكويت وأستراليا والجزائر وباراغواي وتايلند وأفغانستان والفلبين والجمهورية الدومينيكية وكوبا ورومانيا ومصر وجمهورية فنزويلا البوليفارية. وتكلّم أيضا المراقبون عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية والمركز الدولي لإصلاح القانون الجنائي وسياسات العدالة الجنائية، ومعهد آسيا والشرق الأقصى لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، وجامعة الدول العربية، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر وجمعية مؤازرة ضحايا محاولات الاغتيال (SOS Attentats). كما تكلّم ممثّل كندا بصفته مقرّر فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بإعداد دراسة عن الاحتيال وإساءة استعمال وثائق الهوية وتزييفها لأغراض إجرامية.

ألف- المداولات

١- أعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجال تيسير التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة وتنفيذها

٦٣- أبلغت مديرة شعبة شؤون المعاهدات عما أُحرز من تقدّم وما حدث من تطورات في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد على الصعيد الدولي، وأكّدت مجدّدا على ضرورة مواصلة السعي إلى تصديق جميع الدول على اتفاقيتي الأمم المتحدة المتعلقتين بالجريمة في أقرب وقت ممكن. وشدّدت أيضا على أهمية دعم ما يضطلع به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أنشطة مساعدة تقنية في مجال الترويج للتصديق على هذين الصكين وتنفيذهما. وأشارت إلى القرارات والمقرّرات التي اتخذها مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في دورته الثالثة، التي عُقدت في فيينا من ٩ إلى ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، ومؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في دورته الأولى، التي عُقدت في عمّان من ١٠ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. كما أطلعت اللجنة على النتائج التي حقّقها فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بإعداد دراسة عن الاحتيال وإساءة استعمال وثائق الهوية وتزييفها لأغراض إجرامية في اجتماعه الثاني، بصيغتها الواردة في تقرير الأمين العام (E/CN.15/2007/8). وشدّدت على ضرورة استخدام المعلومات

المكتسبة من تلك الدراسة في صوغ ممارسات أو مبادئ توجيهية أو مواد أخرى مفيدة بشأن المسائل ذات الصلة. وعاودت أيضا مناشدتها الدول الأعضاء أن تنظر في تقديم تبرّعات لتمكين المكتب، في تعاون وثيق مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، من عقد اجتماع فريق خبراء لكي يدرس ويقيّم التحديات المطروحة والصعوبات المواجَهة في مكافحة الاتجار بالممتلكات الثقافية، ويقدّم إلى اللجنة توصيات بهذا الشأن، عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٤/٢٠٠٤، المؤرّخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤. وأخيرا، أبلغت المديرة عما اتخذه المكتب من إجراءات ومبادرات بهدف تدعيم التدابير المضادة من جانب الدول الأعضاء في ميدان منع الاختطاف ومكافحته والقضاء عليه وتقديم المساعدة إلى ضحايا الاختطاف. وأشارت في هذا الصدد إلى ترويج دليل مكافحة الاختطاف الذي عُرض وأتيح للدول الأعضاء أثناء الدورة الخامسة عشرة للجنة.

٦٤- أشار مدير شعبة تحليل السياسات والشؤون العامة إلى المذكّرة المقدّمة من الأمانة عن الاتجاهات العالمية في مجال الجريمة وتدابير مواجهتها (E/CN.15/2007/2)، وأبرز أهمية بناء المعارف عن اتجاهات الإجرام، كأداة لتعزيز أسلوب تقرير السياسات العامة على أساس مستنير وكذلك التنمية المستدامة. وشدّد على أن الدول الأعضاء اعتبرت تحليل اتجاهات الإجرام واحدا من الأركان الأساسية في استراتيجية المكتب للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١. وإضافة إلى ذلك، ذَكَر أن عدد الدول الأعضاء التي ردّت على دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية التاسعة لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية، الذي شمل الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦، لم يتجاوز ٧٤ دولة (أي أقل من ٤٠ في المائة من مجموع الدول الأعضاء). ومع أن هذا العدد يمثل تحسّنا بالقياس إلى دراسات الأمم المتحدة الاستقصائية السابقة فإن هناك حاجة إلى زيادة نسبة الردود، حسبما شدّدت عليه اللجنة في دورتها الخامسة عشرة. وفي ذلك السياق، بادر المكتب إلى إيفاد خبراء إلى الميدان لكي يساعدوا الحكومات على تجميع البيانات عن الإجرام. وأفاد المدير كذلك بأن المكتب عزّز أثناء السنة الماضية تعاونه مع الشركاء ذوي الصلة، مثل المكتب الإحصائي للجماعات الأوروبية ومكتب الشرطة الأوروبي (اليوروبول) ولجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بغية إيجاد مجالات تآزر خاصة بجمع البيانات وتحليلها. وأخيرا، أشار المدير إلى منشورات المكتب التي ستصدر قريبا، وهي *Crime, Violence and Development: Trends, Costs and Policy Options in the Caribbean* (الإجرام والعنف والتنمية: الاتجاهات والتكاليف والخيارات السياساتية في منطقة الكاريبي)، التي تُنشر بالتعاون مع البنك الدولي؛ و*Crime and Development in Central America: Caught in the Crossfire* (الإجرام والتنمية في أمريكا الوسطى: بين نارين)؛ و*Crime and Stability in South-East Europe* (الإجرام

والاستقرار في جنوب شرق أوروبا). وقال إنه يُعتزم أيضا إصدار منشور مشترك مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) عن تحديد مؤشرات قضاء الأحداث.

٦٥- وعاود كثير من المتكلّمين الإعراب عن تأييد حكوماتهم لعمل مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بينما شدّد متكلّمون آخرون على ضرورة إنجاز دورتي الإبلاغ الخاصتين بالمؤتمر، لكي يتمكّن الفريق العامل المعني بالمساعدة التقنية، في اجتماعه الذي سيعقد في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، من النظر على نحو مناسب في المعلومات المقدّمة وفي التقارير التحليلية عن تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، التي ستعرضها الأمانة على مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة، عام ٢٠٠٨. وشُدّد على أن المسؤولية الأولى عن دعم تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة وبروتوكولاتها واستعراض ذلك التنفيذ يقع على عاتق مؤتمر الأطراف. وذُكر أنه قد يكون من المفيد أن تقوم اللجنة بإذكاء الوعي، وأن تساعد على توسيع قاعدة الجهات المانحة، وأن تشجّع على تقديم المعلومات اللازمة إلى مؤتمر الأطراف. وشدّد أحد المتكلّمين على ضرورة أن يكفل مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية تنسيق عمله تنسيقا تاما مع مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وكذلك مع سائر الهيئات الحكومية الدولية والإقليمية ودون الإقليمية.

٦٦- وأفاد عدّة متكلّمين يمثّلون دولا لم تصبح بعدُ أطرافا في اتفاقية الجريمة المنظمة وبروتوكولاتها عن التقدّم المحرز صوب التصديق على تلك الصكوك أو الانضمام إليها. وأشار متكلّمون آخرون إلى العمل التشريعي المضطلع به في بلدانهم لضمان امتثال نظمها القانونية الداخلية لمقتضيات الاتفاقية وبروتوكولاتها. وكان ثمة قاسم مشترك بين كل ما ألقي من كلمات، هو التشديد على ضرورة تعزيز التعاون الدولي في المسائل الجنائية وتدعيم ما يتصل بذلك من آليات خاصة بتسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية وسائر أشكال التعاون من أجل مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومظاهرها مكافحة فعّالة. وشُدّد في هذا الصدد على أهمية تعيين هيئات مركزية تتولى معالجة طلبات التعاون، وكذلك أهمية إقرار قواعد إجرائية عملياتية للسماح برفع السرية المصرفية. وأشار عدد من المتكلّمين إلى التدابير التي اتخذتها حكوماتهم لتكثيف التعاون مع الحكومات الأخرى باعتماد معاهدات أو ترتيبات ثنائية وتنفيذها. واقترح أحد المتكلّمين اعتماد صك قانوني عالمي لتسهيل تسليم المجرمين والتعاون الدولي في القضايا المنطوية على جرائم ضد البشرية أو جرائم منظمة أو أنشطة إرهابية. وفي هذا الصدّد، شدّد أحد المتكلّمين على أهمية دعم عمل فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بتسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية والتعاون الدولي لأغراض المصادرة،

الذي أنشئ عملا بمقرر مؤتمر الأطراف ٢/٢. وعلاوة على ذلك أبدي ترحيب بعدّة أدوات استحدثها المكتب لتسهيل التعاون الدولي، مثل "أداة كتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة"، وطُلب إلى المكتب أن يواصل استحداث أدوات من هذا القبيل وترويج استعمالها. وأشير أيضا إلى "أمر التوقيف الأوروبي" وإلى إجراءات التسليم الخاصة بالدول الأعضاء في الاتحاد إلى الأوروبي التي تستند إليه، كمثال على آلية تسليم إقليمية مبسّطة وسريعة.

٦٧- ونوّه عدّة ممثّلين بما لتقديم المساعدة التقنية وبناء القدرة المؤسسية من أهمية بالغة لتمكين البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية والبلدان الخارجة من الصراعات من التصديق على اتفاقية الجريمة المنظمة وبروتوكولاتها وتنفيذها، ودعوا إلى زيادة المساعدة التقنية في هذين المجالين. وأبلغ ممثّلو بعض البلدان المانحة اللجنة بما هو موجود من قبلُ من برامج للمساعدة التقنية وبما قُدِّم من مساهمات أخرى مختلفة. وفي هذا الصدد، أعرب عدّة ممثّلين عن تقديرهم لعمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجال الترويج للتصديق على اتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحقة بها وتنفيذها، وطلبوا إلى المكتب أن يواصل تقديم المساعدة التقنية في هذين المجالين.

٦٨- وأشار عدّة ممثّلين إلى المبادرة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر، التي أطلقها المكتب بتمويل من الإمارات العربية المتحدة، واتفقت آراؤهم على أن هناك حاجة ماسة إلى اتخاذ إجراءات لخفض الطلب ولمنع الإيقاع بالضحايا ولاستهداف المجرمين الضالعين في الاتجار بالأشخاص وحماية ضحاياه. ورحّبوا في هذا الصدد بمبادرات المكتب، مثل المبادرات المتعلقة بمكافحة الاتجار بالأشخاص مكافحة فعّالة، وتوفير رد دولي شامل ومنسّق على هذه المشكلة، وجمع المعلومات عن ذلك الاتجار. وأشير أيضا إلى المؤتمر الدولي المعني بالاتجار بالنساء والفتيات، الذي عقد في نيويورك في ٥ آذار/مارس ٢٠٠٧، والاجتماع التنسيقي بين الوكالات بشأن التدخلات التعاونية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، الذي عقد في طوكيو يومي ٢٦ و٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦. وأشار عدّة متكلّمين إلى قرار الجمعية العامة ١٤٤/٦١، المؤرّخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، المعنون "الاتجار بالنساء والفتيات"، وقرارها ١٨٠/٦١، المؤرّخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، المعنون "تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص"، ونوّهوا بأن ما يرد فيهما من طلبات ومن دعوات إلى العمل يوفّر أمثلة محدّدة للتدابير اللازم اتخاذها. وذكر عدد من المتكلّمين أيضا أنه ينبغي للمكتب أن يهدف في جهوده، قبل كل شيء، إلى تسهيل تنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص، مع إيلاء الاعتبار الواجب لعمل مؤتمر الأطراف ولما أسند إلى الأمانة من ولاية محدّدة في هذا المجال. وعلاوة على ذلك، شُدّد على أنه ينبغي للأمانة أن تتشاور وتنسّق على

نحو وثيق مع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة من أجل البناء على الأنشطة الحالية واجتناب ازدواجية العمل.

٦٩- واسترعى أحد المتكلّمين الانتباه إلى ضرورة بدء العمل على وضع صك دولي محتمل لتسهيل وسم وتعقُّب المتفجرات، التي يجري نقلها على نطاق واسع عبر البلدان، أسوة بما سبق فعله فيما يتعلق بالأسلحة الصغيرة.

٧٠- وقدّم أحد المتكلّمين لمحة مجملة عن النتائج التي خلصت إليها الدراسة المتعلقة بالاحتيال وإساءة استعمال وثائق الهوية وتزييفها لأغراض إجرامية (E/CN.15/2007/8 وAdd.1 إلى Add.3). وقد أكّدت تلك النتائج أن قياس الاحتيال أمر صعب جدا، وأن غالبية الحكومات تنحو إلى التهوين من خطورة هذه المشكلة العالمية السريعة التوسّع، التي تقترن بتزايد استعمال تكنولوجيا المعلومات. وإضافة إلى ذلك، ذُكر في الدراسة أن الحكومات تشعر بالقلق إزاء تلكّؤ الكيانات التجارية في بعض الأحيان في الإبلاغ عن حوادث الاحتيال، وإزاء إساءة استخدام المسافرين جوازات السفر وغيرها من وثائق الهوية في دخول البلدان على نحو غير مشروع أو في إخفاء هوياتهم الحقيقية. وذكر المتكلّم نفسه أن ارتفاع عائدات الاحتيال وتدني مخاطره جعلاه جذابا لدى الجماعات الإجرامية المنظمة والتنظيمات الإرهابية. وذُكر أيضا أن جميع الدول الأعضاء المستجيبة تقريبا قد أفادت بأن معظم ما واجهته من حالات احتيال عبر وطنية خطيرة كان ينطوي على ضلوع جماعات إجرامية منظمة، ومن ثم فقد كان يندرج ضمن نطاق تطبيق اتفاقية الجريمة المنظمة. ودعت إحدى التوصيات الواردة في الدراسة إلى العمل على استخدام اتفاقية الجريمة المنظمة في القضايا المناسبة المنطوية على جرائم احتيال مرتكبة على الصعيد الوطني مشمولة بالاتفاقية. وأفاد عدّة متكلّمين عما أحرزته بلدانهم من تقدّم في مكافحة ذلك الشكل المستجد من الإجرام، وأعربوا عن تقديرهم لعمل فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بإعداد دراسة عن الاحتيال وإساءة استعمال وثائق الهوية وتزييفها لأغراض إجرامية.

٧١- وأشار أحد المتكلّمين إلى مبادرة حكومته بتنظيم اجتماعين، عُقدا في عام ٢٠٠٦، بالتعاون مع المكتب والمعهد الكوري لسياسات العدالة الجنائية، لمناقشة منهجيات لبناء قدرات دولية من أجل مكافحة جرائم الفضاء الحاسوبي.

٧٢- ورأى متكلّم باسم جماعته الإقليمية أن هناك حاجة إلى مزيد من الجهود المنسّقة لمكافحة أنشطة إجرامية معيّنة تضلع فيها جماعات إجرامية منتظمة، مثل الاتجار بأنواع النباتات والحيوانات البرية الخاضعة للحماية والاتجار بالممتلكات الثقافية. وفيما يتعلّق باتخاذ

تدابير فعّالة لمكافحة هذا الاتجار الأخير، ذَكر ذلك المتكلّم أن الدول الأعضاء، واضعة في اعتبارها الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة، دعت في إعلان بانكوك المتعلّق بأوجه التآزر والاستجابات: التحالفات الاستراتيجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ١٧٧/٦٠، المؤرّخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، إلى اتخاذ تدابير فعّالة لتعزيز التعاون الدولي. وأعرب عن تأييده لعقد اجتماع فريق خبراء لمعالجة المسائل ذات الصلة بالاتجار بالممتلكات الثقافية، وطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعقد اجتماعا لفريق من الخبراء بشأن الموجودات الثقافية، عملا بذلك القرار.

٧٣- ولاحظ عدة متكلّمين أن إعداد المكتب دليل مكافحة الاختطاف وقيامه بتنفيذ إجراءات ذات صلة مع بلدان أخرى في المنطقة اتسما بأهمية كبرى وحققا فوائد جمة.

٧٤- وقدّم أحد المتكلّمين عرضا لتجارب حكومته الناجحة في الحدّ من حالات الاختطاف، وأبلغ اللجنة بما تبذله حكومته من جهود على الصعيد الإقليمي لمكافحة الاختطاف، منها الترويج لاستعمال دليل مكافحة الاختطاف، الذي أعدّه المكتب، والذي أتيح للجنة في دورتها الخامسة عشرة.

٢- أعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجال تيسير التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتنفيذها

٧٥- شدّد عدّة متكلّمين على تأثير الفساد الذي يقف عقبة أمام التنمية المستدامة، ملاحظين أن الفساد ناتج عن ضعف الإدارة الرشيدة والافتقار إلى نُظُم شفّافة وخاضعة للمساءلة بشأن الرقابة الإدارية. وجرى التشديد على الحاجة إلى اعتماد تدابير ناجعة من أجل الكشف عن حالات الفساد والتحقيق فيها وملاحقة الضالعين فيها، وإلى تحقيق تعاون دولي مثمر. وسلّط عدّة متكلّمين الضوء على أهمية جعل مكافحة الفساد جزءا من الجهود المبذولة في مجال التعاون الإنمائي.

٧٦- وأعرب عدّة متكلّمين عن امتنانهم لحكومة الأردن لأعمالها التحضيرية الممتازة للدورة الأولى لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي عُقدت في عمّان في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ولتنظيمها الممتاز لذلك المؤتمر. وأعرب ممثّلون عن ارتياحهم بوجه خاص للنتائج التي تمخّضت عنها الدورة الأولى، بما في ذلك إنشاء ثلاثة أفرقة عاملة من الخبراء الحكوميين الدوليين بشأن ما يلي: استعراض التنفيذ واسترداد الموجودات والمساعدة التقنية. وأكّدوا مجدّدا التزامهم بالعمل صوب التنفيذ الكامل لقرارات مؤتمر الدول

الأطراف. ورحّب عدّة متكلّمين بالجهود التي تبذلها الأمانة بغية ضمان التنفيذ السريع لتلك القرارات، وخاصة من خلال وضع الصيغة النهائية للقائمة المرجعية للتقييم الذاتي وتوزيعها، وحثّوا كل الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (مرفق قرار الجمعية العامة ٤/٥٨) والدول الموقّعة عليها على الإجابة وضمان تسنّي جمع المعلومات وتحليلها في أوانها. وفيما يتعلق باستعراض تنفيذ الاتفاقية وإطلاق برنامج تجريبي طوعي، رحّب بعض المتكلّمين بالجهود التي يتواصل بذلها من أجل تجاوز الطرائق التقليدية المتّبعة في استعراض تنفيذ الاتفاقيات الدولية. ولوحظ أن أي طريقة من هذا القبيل ينبغي أن تكون ناجعة ومحايدة وتشاركيّة ومنصفة وشفّافة وغير تدخّلية. وأعرب أحد المتكلّمين عمّا يساوره من قلق مثاره أنه قد يكون من السابق للأوان إنشاء هيئة استعراض مستقلة. وأثار بعض المتكلّمين مسألة رشو موظفي المنظمات الدولية العمومية، وأعربوا عن اهتمامهم بالمشاركة في الحوار المفتوح المنصوص عليه في القرار ٧/١ الصادر عن مؤتمر الدول الأطراف.

٧٧- ولوحظ أن مهمّة دعم واستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد هي مهمة تقع على عاتق مؤتمر الدول الأطراف. وأفيد بأن اللجنة يمكن أن تساهم في ذلك من ثلاثة جوانب: التوعية؛ والعمل على توسيع قاعدة المانحين؛ وضمان تقديم الدول الأعضاء المعلومات التي يستلزم مؤتمر الدول الأطراف تقديمها.

٧٨- وقدَّم ممثّل إندونيسيا إلى اللجنة معلومات عن الأعمال التي تقوم بها حكومته تحضيرا للدورة الثانية لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي من المزمع عقدها في بالي، من ٢٨ كانون الثاني/يناير إلى ١ شباط/فبراير ٢٠٠٨. وأبلغ الممثّلُ اللجنةَ بأن بلده منخرط بنشاط في عدد من المبادرات الرفيعة المستوى وأنه عاكف على تنظيم عدّة أحداث إقليمية ودولية، منها حلقة دراسية عن استرداد الموجودات والمؤتمر الثاني للرابطة الدولية لسلطات مكافحة الفساد.

٧٩- وأحاط عدّة متكلّمين علما بالعدد الكبير من الأطراف في اتفاقية مكافحة الفساد، بينما أَبلغ آخرون عن التقدّم الذي أحرزته دولهم في عملية التصديق على تلك الاتفاقية. وقدَّم بعض الممثّلين أطرا زمنية محدَّدة ستصبح ضمنها دولهم أطرافا في الاتفاقية.

٨٠- وأكّد بعض المتكلّمين مجدّدا التزام دولهم بتنفيذ اتفاقية مكافحة الفساد بطرائق منها اعتماد تدابير صارمة في مجالي المنع والتجريم. وأشار بعض المتكلّمين إلى القوانين الوطنية التي سنّتها حكوماتهم والتدابير والمبادرات التي اتخذتها من أجل تنفيذ الاتفاقية. وذكر عدد كبير من المتكلّمين أن حكوماتهم أنشأت هيئات مستقلة معنية بمكافحة الفساد، ووضعت

استراتيجيات وخطط عمل في هذا الشأن. وأشارت متكلّمة إلى خطة العمل الوطنية التي وضعتها حكومتها والتي تربط التدابير الملموسة لمكافحة الفساد بوجود مؤسسات مسؤولة وأطر زمنية ومصادر تمويل. وأشارت الممثّلة إلى أنّ قدرا من التقدّم قد أُحرز من حيث التنسيق بين الأجهزة. وتحدّث عدد من المتكلّمين عن طائفة كبيرة من المبادرات التي اتخذت على الصعيد الوطني من أجل منع الفساد ومكافحته، ومنها مثلا تعزيز قدرات السلطة القضائية بإنشاء هيئات تدقيق في المحافظات، وزيادة صلاحيات الأجهزة القضائية التي تُعنى برصد حالات إساءة استعمال الأموال العمومية، وتوسيع نطاق تطبيق قوانين مكافحة غسل الأموال والاحتيال التجاري. وأفادوا بأن عدّة مبادرات تتناول تحديدا إلزام الموظفين العموميين وموظفي الخدمة المدنية بتقديم إعلانات ذمّة مالية ووضع قواعد تحكم الاشتراء العمومي. وأشير إلى أن الدول اتخذت أيضا خطوات ملموسة من أجل ضمان استقلال القضاء. وأفاد عدّة متكلّمين بأن حكوماتهم سلَّمت بأهمية إشراك المجتمع المدني والقطاع الخاص في الجهود المبذولة لمكافحة الفساد، كما سلَّمت بضرورة توعية الناس بمشكلة الفساد وزيادة تثقيفهم في هذا المجال.

٨١- وأشيد بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لما يبذله من جهود من أجل مساعدة الدول على التصديق على اتفاقية مكافحة الفساد وتنفيذها. ومن الأمثلة البارزة التي قُدِّمت على الجهود التي يبذلها المكتب إصداره في عام ٢٠٠٦ الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.[96] وشُجِّع المكتب على وضع الصيغة النهائية للدليل التقني الذي هو أداة سيستعملها الاختصاصيون الممارسون من أجل تنفيذ اتفاقية مكافحة الفساد. كما أشيد بالمكتب لما يبذله من جهود من أجل توفير مساعدة عملية ومتواصلة من خلال برنامجه التوجيهي "منتور" الخاص بتعيين مرشدين قُطريين. وحثّ بعض المتكلّمين المكتب على المضي في زيادة وتعزيز المساعدة التقنية المقدّمة إلى البلدان النامية من أجل دعم جهودها الرامية إلى منع الفساد ومكافحته، وخاصة في مجالي التعاون الدولي واسترداد الموجودات اللذين وُصفا بأنهما رابطان ضعيفان في مكافحة الفساد على الصعيد العالمي. وأعرب أحد المتكلّمين عن اهتمام حكومة بلده بإقامة تعاون مباشر متنوّع المناحي موجّه نحو تحقيق نتائج ملموسة مع المكتب وسائر الهيئات المشاركة في الجهود المبذولة للتصدّي للفساد على كلا الصعيدين الدولي والوطني. وأعرب متكلّمون عن ترحيبهم بإجراء حلقة عمل في إطار التعاون الدولي بشأن توفير المساعدة التقنية على تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

(96) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.06.IV.16.

من المزمع عقدها في مونتيفيديو من ٣٠ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، عملا بقرار الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ١/٦.

٨٢- وقال عدّة متكلّمين إنه ما من دولة تستطيع مكافحة الفساد وحدها، وإن التعاون الإقليمي والدولي أساسي في هذا المجال. وأعرب متكلّمون عن حماسهم للمنتدى العالمي لمكافحة الفساد، بصفته محفلا هاما في هذا المجال، وأشاد متكلّمون بالجهود التي بذلتها حكومة جنوب أفريقيا في استضافة المنتدى العالمي الخامس في جوهانسبورغ من ٢ إلى ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٧. كما ذُكر على وجه التحديد محفلُ التعاون في جنوب شرق أوروبا، وفرقة العمل المؤلّفة من خبراء في شؤون مكافحة الفساد والشفافية، التابعة لرابطة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ، والأنشطة التدريبية التي نفّذها معهد آسيا والشرق الأقصى لمنع الإجرام ومعاملة المجرمين، والجهود التي بذلتها بلدان رابطة أمم جنوب شرق آسيا من أجل استحداث أداة إقليمية لمكافحة الفساد، والعمل الذي يقوم به كل من مجلس أوروبا ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والمكتب الأوروبي لمكافحة الاحتيال، في مجال مكافحة الفساد والجريمة المالية. وأشار أحد المتكلّمين إلى التزام حكومته بتوفير المساعدة الإقليمية من أجل بناء كيانات داعمة لمناصرة الإصلاح المناهض للفساد، وتقليص فرص الفساد والقضاء على الحوافز التي تدفع إلى اتّباع سلوك فاسد.

٣- أعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجال تيسير التصديق على الصكوك الدولية لمنع الإرهاب ومكافحته وتنفيذها

٨٣- أشارت مديرة شعبة شؤون المعاهدات، في كلمتها الاستهلالية، إلى ما اضطلع به فرع منع الإرهاب، التابع للشعبة، من عمل لتقديم المساعدة التقنية في مجال مكافحة الإرهاب، وإلى التحديات التي ستواجه الدول الأعضاء والمكتب مستقبلا، وبخاصة على ضوء اعتماد الجمعية العامة استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، في قرارها ٢٨٨/٦٠ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦. وذَكرت أن عمل المكتب أدّى إلى نتائج ملموسة. وأعربت عن امتنانها لما قُدّم من دعم في هذا المجال وما أبدته البلدان المانحة والمتلقية من ثقة في المكتب، وأكّدت للجنة أن المكتب ملتزم بتقديم مساعدة فعّالة إلى الدول الأعضاء، تمتثل تماما لمقتضيات ولايته وما هو محدّد في استراتيجية المكتب للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١ من نتائج ذات صلة، والإدارة البرنامجية القائمة على النتائج.

٨٤- وأعرب عدد من المتكلّمين عن تعازيهم لشعبي وحكومتي الجزائر والمغرب بضحايا الهجمات الإرهابية الأخيرة، ولضحايا الهجمات الإرهابية في أنحاء العالم الأخرى.

٨٥- وأعرب كثير من المتكلّمين عن إدانتهم للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره. وذكروا أن الإرهاب يعدّ واحدا من أشد الأخطار على الأمن والسلم الدوليين، ويمكن أن يقوّض القيم ذاتها التي أنشئت الأمم المتحدة على أساسها، بما فيها سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وإعطاء الجميع فرصة لتحقيق التطوّر الاجتماعي والاقتصادي.

٨٦- وشدّد المتكلّمون على أهمية ما يبذله المجتمع الدولي والأمم المتحدة من جهود لمعالجة الإرهاب، ورحّبوا باعتماد الجمعية العامة استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، التي تدل على عزم جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على مكافحة الإرهاب. وأبرز عدّة متكلّمين أهمية اتباع نهج شامل يعالج أيضا الظروف التي تساعد على انتشار الإرهاب، وشدّدوا على ضرورة تعزيز الانسجام والتفاهم فيما بين الأديان وفيما بين الحضارات.

٨٧- وأبرز عدّة متكلّمين القيمة العالية التي تنطوي عليها المساعدة التقنية التي يقدّمها المكتب، وخصوصا فرع منع الإرهاب، الذي أصبح أهم مقدّم للمساعدة التقنية داخل منظومة الأمم المتحدة في الجوانب القانونية لمكافحة الإرهاب والجوانب الأخرى ذات الصلة. وأعرب المتكلّمون عن تقديرهم ودعمهم القوي لعمل الفرع في مجال مساعدة الدول على أن تصبح أطرافا في الصكوك العالمية ذات الصلة بالإرهاب وعلى تنفيذها، بما فيها الصكوك الرامية إلى تدعيم قدرة نظم العدالة الجنائية الوطنية على تطبيق أحكام تلك الصكوك تطبيقا فعّالا، وإلى تعزيز التعاون الدولي. وأعرب بعض المتكلّمين عن تقديرهم لأدوات المساعدة التقنية التي استحدثها المكتب، بما فيها الأدلة التشريعية وأدلة التدريب والبرامجيات ذات الصلة. ودعوا إلى مواصلة العمل في هذا الصدد. وأُعرب أيضا عن التقدير لقيام الفرع بتنظيم حلقات عمل إقليمية ودون إقليمية عديدة، بما فيها مؤتمر وزراء العدل في البلدان الأفريقية الناطقة بالفرنسية، الذي عقد في واغادوغو، في آذار/مارس ٢٠٠٧، والمؤتمر الوزاري لبلدان الكاريبي لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية، الذي عقد في سانتو دومينغو، من ١٩ إلى ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٧.

٨٨- وشُدّد على أن الهدفين المتمثلين في انضمام جميع الدول إلى الصكوك الدولية لمنع الإرهاب ومكافحته وتنفيذ تلك الصكوك يمثلان عنصرا أساسيا في الجهود العالمية المنسّقة من أجل مكافحة الإرهاب، وأنه لا تزال هناك حاجة إلى فعل الكثير لتحقيق هذين الهدفين. وأشار أحد المراقبين إشارة خاصة إلى عمل منظمته في مجال تشجيع الدول على الانضمام إلى الاتفاقية الدولية الجديدة لقمع أعمال الإرهاب النووي (مرفق قرار الجمعية العامة ٥٩/٢٩٠)، وكذلك سائر الصكوك ذات الصلة، وعلى تنفيذ تلك الاتفاقية والصكوك، وإلى تعاونها في هذا الصدد مع منظمات دولية أخرى، منها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

٨٩- وذكر عدد من المتكلّمين أن استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب شجّعت المكتب على تعزيز ما يقدّمه إلى الدول الأعضاء من مساعدة تقنية، بما في ذلك استحداث مبادرات جديدة لتعزيز التعاون الدولي والإقليمي في المسائل الجنائية وتعزيز التدريب القانوني في مجال مكافحة الإرهاب والمسائل ذات الصلة. وذُكر أن هذا يتطلب توسيعا للأنشطة، لا من جانب فرع منع الإرهاب فحسب بل من جانب سائر هيئات المكتب ذات الصلة. ونوّه أحد المتكلّمين بما يقوم به المكتب من عمل ممتاز في مجالات الولاية المسندة إليه، وشدّد على ضرورة أن يواصل المكتب تركيزه على تلك المجالات.

٩٠- وأبرز عدّة متكلّمين أهمية التعاون الوثيق مع هيئات مكافحة الإرهاب التي أنشأها مجلس الأمن، وخصوصا لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية. وشدّد متكلّمون آخرون على أهمية العمل في شراكة وتعزيز التعاون والتنسيق مع الهيئات والمنظمات الأخرى على الصعيدين الدولي والإقليمي. وأُبدي تأييد قوي لما تقوم به فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب من عمل على تعزيز التعاون بين منظمات الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية العاملة في ميدان مكافحة الإرهاب، ولما يقدّمه المكتب من مساهمات في ذلك العمل. وذُكر أن للجنة دورا هاما في تقديم مساهمات سياساتية إلى الجمعية العامة وفي إسداء المشورة إلى الأمانة في إعمال مختلف جوانب استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب.

٩١- وأعلن ممثّل النمسا أن حكومته ستنظم، بالتعاون مع المكتب التنفيذي للأمين العام للأمم المتحدة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ندوة حول السير قُدماً في تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب والجريمة. ورحّب عدد من المتكلّمين بعقد تلك الندوة.

٩٢- وشدّد المتكلّمون على أن للتعاون الدولي، وخصوصا في مجالي تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة، أهمية بالغة في أي جهد يرمي إلى منع الإرهاب ومكافحته. وشُدّد في هذا السياق على أهمية تعزيز التعاون عبر الحدود بين أجهزة إنفاذ القانون وأجهزة العدالة الجنائية ذات الصلة في البلدان المتجاورة.

٩٣- وأبرز عدّة متكلّمين أهمية التمسك بسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان والامتثال للالتزامات والمعايير الدولية في مكافحة الإرهاب. وذكروا أن هناك تكاملا وتعاضدا بين تدابير مكافحة الإرهاب الفعّالة وحماية حقوق الإنسان وسيادة القانون. وأشير أيضا إلى أهمية أن يكون أي رد من جانب أجهزة العدالة الجنائية متوافقا على النحو الواجب مع مبدأ سيادة

القانون. وذُكر أن تدابير مكافحة الإرهاب يجب أن تمتثل أيضا لالتزامات الدول الأعضاء بمقتضى القانون الإنساني الدولي وقانون اللاجئين.

٩٤- وأشار بعض المتكلّمين إلى الصلات القائمة بين الإرهاب وسائر أشكال الإجرام، وخصوصا استخدام الأنشطة الإجرامية في الحصول على أموال لخدمة أفعال إرهابية. وشدّد أحد المتكلّمين على ضرورة إجراء بحوث إضافية حول الدعم المالي للأنشطة الإرهابية، ونوّهوا بفائدة التعاون الوثيق مع القطاع الخاص، وخصوصا الأوساط التجارية، في هذا الشأن. وذَكر أحد المتكلّمين أنه يلزم اتخاذ إجراءات لمنع إساءة استعمال الإنترنت لأغراض إرهابية. واسترعى متكلّم آخر الانتباه إلى ضرورة معالجة المسائل المتصلة بضحايا الإرهاب معالجة وافية.

٩٥- وأبرز بعض المتكلّمين ضرورة استكمال العمل بخصوص مشروع الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي، بما في ذلك وضع تعريف متفّق عليه للإرهاب. وشدّد أحد المتكلّمين على ضرورة التمييز بين أفعال الإرهاب والأفعال المضّطلع بها في سياق النضال المشروع من أجل تقرير المصير، حسبما يعترف به القانون الإنساني الدولي. وأكّد ذلك المتحدث أيضا أن الأفعال الإرهابية غير مقبولة، سواء في أوقات السلم أو أثناء الصراعات المسلّحة.

٩٦- وذكر عدّة متكلّمين ما اتخذته حكوماتهم من خطوات للتصديق على الصكوك العالمية والإقليمية الحالية المتعلقة بالإرهاب، وأشاروا إلى تدابير معيّنة اتُخذت بدعم من فرع منع الإرهاب، منها عقد حلقات عمل وطنية ودون إقليمية وإقليمية لمساعدة الدول على التصديق على تلك الصكوك وتنفيذها. وأشاروا أيضا إلى عملية جعل التشريعات الوطنية ممتثلة للمعايير الدولية من أجل تنفيذ الصكوك المصدَّق عليها، والنظر بعين الاعتبار تماما إلى مقتضيات قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، المؤرّخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. وذُكر أن التدابير التشريعية المعتمدة شملت تجريم أفعال جديدة، وتعزيز القدرة على منع الأفعال الإرهابية وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم، واستحداث خطوات معيّنة لكشف مصادر تمويل الإرهاب، بما في ذلك وضع أحكام جديدة لحجز الأموال ومصادرتها. وثمة تدابير أخرى شملت إنشاء هيئات متخصّصة لمكافحة الإرهاب، وآليات تنسيق بين الأجهزة المختلفة، وبناء القدرات في أجهزة الشرطة والجمارك والاستخبارات من أجل التصدي لخطر الإرهاب الدولي تصدّيا فعّالا.

٩٧- واستذكر بعض المتكلّمين ما قدّمته بلدانهم من مساهمات مالية وغير مالية دعما لعمل الفرع. ودعا عدد من المتكلّمين المجتمع الدولي والجهات المانحة إلى توفير موارد مالية

كافية لأعمال المكتب في مجال منع الإرهاب، وخصوصا بالنظر إلى ضرورة توسيع نطاق أنشطته لمواجهة تزايد طلبات الدول للحصول على المساعدة التقنية. وذُكر أن المكتب يحتاج إلى زيادة قدرته الأساسية وخبراته المتخصّصة للقيام بعمله في هذا المجال، وأن هذا، بدوره، يتطلّب زيادة في الموارد، بما فيها المخصصات الميزانية العادية للأمم المتحدة.

٩٨- وذكر رئيس فرع منع الإرهاب، في ملاحظاته الختامية، أن استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب تعزّز آليات الأمم المتحدة الموجودة في هذا المجال، وخصوصا الآليات التي أنشأها مجلس الأمن. وأكّد مجددا أن عمل الفرع سيظل مركّزا على مجالات الولاية المسندة إليه، وسوف يُضطلع به في تعاون وتنسيق كاملين مع أعمال لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية، ولجنة مجلس الأمن التي أُنشئت عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) الخاص بالقاعدة وطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات، ولجنة مجلس الأمن التي أنشئت عملا بقرار المجلس ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وسيكون مكمّلا لتلك الأعمال. ونوّه بما تحقّق من تنسيق فعّال للأعمال ومن تآزر في الجهود مع هيئات أخرى تابعة للمكتب، وبخاصة وحدة مكافحة غسل الأموال ووحدة إصلاح العدالة الجنائية. وأبرز الحاجة إلى استراتيجية عدالة جنائية في مجال مكافحة الإرهاب تتجسّد فيها معايير سيادة القانون. وأعرب عن تقديره البالغ لما تقدّمه الدول الأعضاء من دعم لعمل الفرع وما تقدّمه المنظمات الدولية الأخرى ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وكذلك المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، من عون في هذا المجال.

باء- الإجراءات التي اتخذتها اللجنة

٩٩- أوصت اللجنةُ، خلال جلستها العاشرة المعقودة في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، المجلسَ الاقتصادي والاجتماعي بالموافقة على مشروع قرار معنون "المساعدة التقنية في مجال تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية ذات الصلة بالإرهاب" (E/CN.15/2007/L.13)، بصيغته المعدّلة شفويا، لكي تعتمده الجمعية العامة، قدّمته الأرجنتين وإكوادور وألبانيا وألمانيا (باسم الاتحاد الأوروبي) وتايلند والجزائر والجماهيرية العربية الليبية وسويسرا وشيلي وصربيا وغواتيمالا وكرواتيا ومصر والمغرب وليختنشتاين والنرويج. (للاطلاع على النص، انظر مشروع القرار الثاني في القسم ألف من الفصل الأول). وقبل الموافقة على مشروع القرار بصيغته المعدّلة شفويا، قدّم ممثل عن الأمانة بيانا ماليا يرد نصه في المرفق الثالث بالجزء الأول من هذا التقرير. وعقب الموافقة على مشروع القرار، ألقى ممثل مصر كلمة فيما يتعلق بمشروع القرار وتقرير الأمين العام المتوخّى في الفقرة ١٠ من منطوق القرار، ملاحظا بأن مشروع القرار والتقرير ينبغي أن تنظر فيهما اللجنة السادسة للجمعية العامة.

١٠٠- وأوصت اللجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الجلسة ذاتها باعتماد مشروع قرار معنون "التعاون الدولي على منع جرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم ذات الصلة بالهوية والتحري عنها وملاحقة مرتكبيها قضائيا ومعاقبتهم" (E/CN.15/2007/L.4)، قدمته الأرجنتين وأستراليا وتايلند والجزائر وجمهورية كوريا وسويسرا وكرواتيا وكندا والكويت والمملكة العربية السعودية ونيجيريا والهند والولايات المتحدة. (للاطلاع على النص، انظر مشروع القرار الثاني في القسم باء من الفصل الأول). وقبل الموافقة على مشروع القرار، قدّم ممثل عن الأمانة بيانا ماليا يرد نصه في المرفق الرابع بالجزء الأول من هذا التقرير.

١٠١- واعتمدت اللجنة في الجلسة ذاتها مشروع قرار منقّحا عنوانه "التعاون الدولي على منع ومكافحة الاتجار الدولي غير المشروع بالمنتجات الحرجية، بما فيها الأخشاب والحيوانات والنباتات البرية وسائر الموارد الأحيائية الحرجية" (E/CN.15/2007/L.3/Rev.1)، قدّمته أستراليا وأفغانستان وألبانيا وألمانيا (باسم الاتحاد الأوروبي) وإندونيسيا وتايلند والجزائر وسويسرا وغواتيمالا والفلبين وكرواتيا والنرويج والولايات المتحدة. (للاطلاع على النص، انظر القرار ١/١٦ في القسم دال من الفصل الأول).

١٠٢- واعتمدت اللجنة في الجلسة ذاتها مشروع قرار منقّحا عنوانه "مؤتمر القمة العالمية الثالث لرؤساء النيابة العامة" (E/CN.15/2007/L.15/Rev.1)، قدّمته أذربيجان وأرمينيا وألبانيا وألمانيا (باسم الاتحاد الأوروبي) وبلغاريا وبيرو(باسم مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي) وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا وجنوب أفريقيا وصربيا وقطر وكرواتيا والكويت والمملكة العربية السعودية وهنغاريا. (للاطلاع على النص، انظر القرار ٥/١٦ في القسم دال من الفصل الأول). وقبل اعتماد مشروع القرار المنقح، قدم ممثل عن الأمانة بيانا ماليا يرد نصه في المرفق الخامس بالجزء الأول من هذا التقرير.

١٠٣- واعتمدت اللجنة في الجلسة ذاتها مشروع مقرّر منقّحا بعنوان "المبادرة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر" (E/CN.15/2007/L.9/Rev.1)، قدّمته إسبانيا وأستراليا وألبانيا وألمانيا والإمارات العربية المتحدة وإيرلندا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وتايلند والجمهورية التشيكية وجنوب أفريقيا ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا والسودان (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ٧٧ والصين) والسويد وسويسرا وفنلندا وكندا والكويت وماليزيا والمملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة والنمسا وهولندا والولايات المتحدة واليونان. (للاطلاع على النص، انظر المقرر ١/١٦ في القسم دال من الفصل الأول).

الفصل الرابع

استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

١٠٤- نظرت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، أثناء جلستها السابعة المعقودة في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، في البند ٥ من جدول الأعمال وعنوانه "استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية". وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة لكي تنظر في هذا البند:

(أ) تقرير الأمين العام عن نتائج اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي لصوغ أداة لجمع المعلومات الخاصة بمعايير الأمم المتحدة وقواعدها المتعلقة أساسا بمسائل الضحايا (E/CN.15/2007/3)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/2007/11)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن تدعيم المبادئ الأساسية لسلوك الجهاز القضائي (E/CN.15/2007/12).

١٠٥- وقد ألقى كلمة استهلالية كل من مديرة شعبة شؤون المعاهدات، ورئيس قسم سيادة القانون التابع لفرع الأمن البشري في شعبة العمليات. واستمعت اللجنة أيضا إلى كلمات ألقاها ممثل ألمانيا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي وألبانيا وأوكرانيا والبوسنة والهرسك وتركيا والجبل الأسود وجمهورية مقدونيا اليوغسلافية سابقا وصربيا وكرواتيا ومولدوفا وكذلك إيسلندا والنرويج) والمراقب عن إكوادور (نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي) واستمعت اللجنة أيضا إلى كلمات ألقاها ممثلو جنوب أفريقيا وجمهورية كوريا وكندا والولايات المتحدة وأوكرانيا. كما ألقى كلمة المراقبون عن الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال والجمعية العالمية للدراسات المتعلقة بالضحايا والرابطة الدولية لإصلاح قوانين العقوبات واللجنة الدولية للرعاية الأبرشية الكاثوليكية في السجون.

ألف- المداولات

١٠٦- عرضت مديرة شعبة شؤون المعاهدات تقرير الأمين العام عن نتائج اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي لصوغ أداة لجمع المعلومات الخاصة بمعايير الأمم المتحدة وقواعدها

المتعلقة أساسا بمسائل الضحايا (E/CN.15/2007/3)، والذي تضمّن مشروع الاستبيان بشأن معايير الأمم المتحدة وقواعدها المتعلقة أساسا بمسائل الضحايا، وقد أعدّه فريق الخبراء الحكومي الدولي أثناء الاجتماع الذي عقده في فيينا من ٢٧ إلى ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، وتسنى القيام به من خلال التبرع المالي السخي من حكومتي ألمانيا وكندا. وعرضت بإيجاز بنية مشروع الاستبيان، وذكرت أن التقرير يتضمّن أيضا نتائج المناقشة التي دارت في اجتماع فريق الخبراء حول السبل والوسائل الكفيلة بزيادة الترويج لاستخدام وتطبيق المعايير والقواعد المتعلقة أساسا بمسائل الضحايا.

١٠٧- وقدّمت المديرة أيضا تقرير الأمين العام عن معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/2007/11)، الذي يتضمّن تحليلا لردود الحكومات على الاستبيان بشأن استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها المتعلقة أساسا بمنع الجريمة. ولاحظت أن معدل الردود، مقارنة بالاستبيانات السابقة، قد ارتفع نسبيا، وأن هذا يمكن أن يُعزى إلى الأهمية التي تعلقها الحكومات على منع الجريمة. وشدّدت على أن العديد من الحكومات التي أجابت على الاستبيان أبلغت بأن لديها خططا محدّدة في مجال منع الجريمة تُنفّذ من خلالها كليا أو جزئيا المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة. وقالت إن تحليل الردود الواردة يقدّم معلومات عن العناصر الرئيسية التي ينبغي أن تتوافر في أي خطة ناجحة لمنع الجريمة، وعن التحديات الرئيسية التي تواجهها الدول فيما يتعلق بمنع الجريمة.

١٠٨- وأشارت المديرة إلى تقرير الأمين العام عن تدعيم المبادئ الأساسية لسلوك الجهاز القضائي (E/CN.15/2007/12)، الذي تضمّن ملخّصا لمناقشات وتوصيات اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بإعداد دليل تقني لتدعيم نزاهة القضاء وقدرته، الذي عُقد في فيينا يومي ١ و٢ آذار/مارس ٢٠٠٧، فلفتت الانتباه إلى بعض التوصيات الواردة فيه، ومنها الطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن ينشر ويوزّع التعليق على مبادئ بانغالور بشأن سلوك الجهاز القضائي، وأن يواصل العمل على إعداد الدليل الخاص بتدعيم نزاهة القضاء وقدرته، وتوصية اللجنة باستكشاف مدى استصواب إنشاء أكاديمية قضائية دولية.

١٠٩- وقد استُرعي انتباه اللجنة إلى نشر الخلاصة الوافية لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وإلى الأداتين اللتين استحدثهما المكتب من أجل تعزيز التعاون الدولي في المسائل الجنائية، وهما أداة كتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة والأداة المرتقبة لكتابة طلبات تسليم المطلوبين للعدالة. وحُثّت الدول الأعضاء على تعيين السلطات المركزية للاضطلاع بإنجاز هذا التعاون، إن لم تكن قد عيّنتها بعد.

١١٠- وأبلغ رئيس قسم سيادة القانون في فرع الأمن البشري عن أنشطة اضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٥/٢١ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥، والمعنون "تعزيز قدرة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية على التعاون التقني في مجال سيادة القانون وإصلاح العدالة الجنائية". واسترعى الانتباه إلى أن وضع البرامج في مجال إصلاح العدالة الجنائية قد شهد زيادة بنسبة ٧٧ في المائة منذ فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥. واستُكملت الموارد المتاحة في إطار الميزانية العادية للأمم المتحدة في فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ بموارد إضافية تم تلقيها في إطار متابعة نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، وذلك على وجه التحديد من أجل العمل في مجال سيادة القانون في البلدان الخارجة من صراعات، وكذلك بموارد من خارج الميزانية قدمتها حكومات بلجيكا والسويد وكندا والنرويج والنمسا. وأشار إلى أن أربعة عوامل ساهمت في تحقيق ذلك النمو وهي: (أ) زيادة مهام التقييم والبرمجة؛ (ب) وزيادة التنوع في فرص البرمجة؛ (ج) وزيادة التعاون مع الشركاء من داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها؛ (د) وتدريب الموظفين الميدانيين باستعمال أدوات معدة داخليا. وأشار إلى مجموعة كبيرة من الأنشطة جار معالجتها تشمل: إصلاح مؤسسات العدالة الجنائية ونزاهتها؛ واكتظاظ السجون وتوفير بدائل عن السجن؛ والأطفال المخالفين للقانون؛ وضحايا الجريمة والعنف، وبخاصة النساء والأطفال. ويجري تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء في مجال بناء قدرات نظم العدالة لديها لكي تؤدي عملها بمزيد من الفعالية في إطار سيادة القانون، مع توجيه انتباه خاص إلى الجماعات المستضعفة. وتندرج أغلب الدول المتلقية للمساعدة ضمن فئة المجتمعات الخارجة من صراعات أو المجتمعات التي تمر بمرحلة انتقالية.

١١١- ولوحظ أن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عاكف على وضع سلسلة من الأدوات العملياتية والمواد التدريبية لمساعدة الدول الأعضاء في استخدام معايير وقواعد الأمم المتحدة المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وتطبيقها. وتحتوي سلسلة كتيبات العدالة الجنائية، التي يصدرها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على ١١ منشورا (قيد الطبع أو قيد الإعداد). كما أعدت نسخة مناسبة للأطفال من المبادئ التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٥/٢٠، المرفق) باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة (على قرص مدمج ومطبوعة) بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، والمركز الدولي لنماء الأطفال التابع لليونيسيف، والمكتب الدولي لحقوق الطفل.

١١٢- ووجِّه الانتباه أيضا إلى نشر مجموعة أدوات التقييم في مجال العدالة الجنائية، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، التي أصدرها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالتعاون مع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. ووفرّ ذلك مجموعة موحدة ومفصلة من أدوات التقييم تغطي مختلف الأنشطة والجوانب المتعلقة بنظام العدالة الجنائية. ولوحظ أنه تم إعداد دورة تدريبية قائمة بذاتها حول استخدام مجموعة الأدوات وتطبيقها وجرى اختبارها على الموظفين الميدانيين لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وأُعدّت نسخة منها في صورة برامجيات تفاعلية ستصدر قريبا.

١١٣- وبالإشارة إلى توصيات الفريق الرفيع المستوى المعني بالاتساق على نطاق منظومة الأمم المتحدة في مجالات التنمية والمساعدة الإنسانية والبيئة، الواردة في تقريره المعنون "توحيد الأداء" (A/61/583)، لاحظ رئيس قسم سيادة القانون أن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لا يزال يولي اهتماما خاصا لبناء الشراكات لتعزيز التنسيق والتعاون بين الوكالات في مجال سيادة القانون وإصلاح نظام العدالة الجنائية. وانصب التركيز على إقامة شراكة مع إدارة عمليات حفظ السلام التابعة للأمانة ومع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، من خلال مهمات وأدوات وبرامج مشتركة. وشارك المكتب في عدد من الجهود على مستوى منظومة الأمم المتحدة لتنسيق المساعدة، بما في ذلك شبكة الأمم المتحدة للمنسقين المعنيين بسيادة القانون، وهي هيئة لتنسيق وتبادل المعلومات بشأن الأنشطة المتعلقة بسيادة القانون وعمليات حفظ السلام.

١١٤- وعملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢١/٢٠٠٥، تواصل الحوار السياساتي مع البنك الدولي بشأن المشاريع والدراسات المشتركة. وأنشئ فريق عامل مشترك بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، يهدف إلى جملة أمور ومنها وضع مخطط شراكة استراتيجية بين المنظمتين، بما في ذلك التعاون في مجالات مكافحة الفساد، والإدارة الرشيدة والعدالة الجنائية، علاوة على إدارة المعارف. وواصل المكتب مشاركته الفعّالة في فريق التنسيق بين الوكالات والمعني بقضاء الأحداث، الذي أنشأ أمانة تعمل لبعض الوقت وتستضيفها منظمة غير حكومية هي الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال. وقدّم المكتب أيضا مدخلات لدراستي الأمين العام بشأن العنف تجاه الأطفال وجميع أشكال العنف تجاه المرأة وسيواصل مشاركته في وضع آليات متابعتهما.

١١٥- وشدّد عدة متكلمين على أهمية معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية والدور الذي تؤديه في معالجة المسائل المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وإسهامها في مواءمة التشريعات وفي إعداد استجابة موحدة للمشاكل المرتبطة بالجريمة.

وشُدّد أيضا على الحاجة إلى تحديد نهوج ابتكارية ومجالات جديدة يمكن فيها تطبيق المعايير والقواعد الدولية. وقال أحد المتكلمين إن هذه المعايير والقواعد أتاحت للمجتمع الدولي إرساء أساس صلب لأي دولة ترغب في إصلاح نظام العدالة الجنائية لديها أو لأي دول أو كيانات ترغب في تقديم المساعدة التقنية إلى الغير وفقا للمبادئ العامة التي يعترف بها المجتمع الدولي. كما أشار إلى أن وجود نظام عدالة جنائية عادل يتسم بالكفاءة والفعالية ويستند إلى سيادة القانون هو من بين الشروط المسبقة الأساسية لمنع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أو الإرهاب والفساد، وأن معايير الأمم المتحدة وقواعدها هي حجر زاوية يمكن لجميع الدول الأعضاء الاستناد إليه في إنشاء نظام العدالة الجنائية هذا.

١١٦- وأبدى بعض المتكلمين تأييدهم للاستعراض الدوري لاستخدام معايير الأمم المتحدة وقواعدها وتطبيقها، الذي تجريه اللجنة بهدف تبادل المعلومات وتنفيذ تلك الصكوك لتحقيق المزيد من التقدّم في هذا الخصوص. وأعرب بعض المتكلمين مجدّدا عن شواغل بشأن إرهاق الحكومات بالاستبيانات ودعوا إلى ضرورة تقليص هذا العبء إلى الحد الأدنى. وشدّد أحد المتكلمين على الحاجة إلى إيجاد توازن بين ترشيد طلبات جمع المعلومات وأهمية تلقي اللجنة معلومات بشأن استخدام وتطبيق المعايير والقواعد، ليتسنى فهم سبل إدماج الدول هذه الصكوك في نظم العدالة الجنائية لديها. ولوحظ أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد قرر في قراره ٣٠/٢٠٠٣، المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣، تجميع معايير الأمم المتحدة وقواعدها المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية في أربع مجموعات، مما يحقّق الهدف المزدوج المتمثل في تقليص عدد الاستبيانات وتحسين تطبيق الصكوك، وتمكين اللجنة، في الوقت نفسه، من جمع المعلومات التي تروّج لنهوج قائم على أدلة الإثبات.

١١٧- وأشار عدة متكلمين إلى العمل الذي اضطلع به اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي، الذي عُقد في فيينا من ٢٧ إلى ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، من أجل وضع أداة لجمع المعلومات بشأن معايير الأمم المتحدة وقواعدها المتصلة أساسا بمسائل الضحايا. وأعربوا عن تأييدهم لاعتماد أداة جمع المعلومات، معتبرين أنها ستساعد على تحديد أفضل لاحتياجات الدول الخاصة في مجال حماية الضحايا، وستقدّم إطارا تحليليا يهدف إلى تحسين التعاون التقني في ذلك الميدان. وفي هذا الصدد، أُعرب عن قلق بشأن طول الاستبيان والحاجة إلى جمع بيانات صحيحة إحصائيا. ودعا أحد المتكلمين اللجنة إلى التركيز على التوصيات الرامية إلى تحسين نوعية المعلومات المبتغاة من خلال الاستبيان الجديد، وشجع الحكومات على أن تنظر، في سياق الرد على أسئلة الاستبيان، في طلب المساعدة من معاهد

شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ومعاهد البحوث والجامعات الوطنية والإقليمية والدولية.

١١٨- وفي سياق المقترح الخاص بوضع أداة لجمع المعلومات بشأن المعايير والقواعد المتصلة في المقام الأول بالحكم الرشيد واستقلال السلطة القضائية ونزاهة موظفي العدالة الجنائية (وهو ما يعرف باسم المجموعة الرابعة من معايير الأمم المتحدة وقواعدها، كما وردت في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠/٢٠٠٣)، حذر أحد الممثلين من احتمال التداخل نظرا لوجود عمليات لجمع المعلومات تجري في إطار اتفاقيتي مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحة الفساد، وأعرب عن تفضيله عدم الأخذ بأداة لجمع المعلومات بشأن مجموعة القواعد والمعايير المذكورة. لكنه أشار إلى أنه لا ينبغي لهذا الاستبيان، إذا قرّرت اللجنة وضعه، أن يتطرق إلى المسائل التي تشملها حاليا عملية جمع المعلومات في إطار الاتفاقيتين المذكورتين، وينبغي إعداده بعد الانتهاء من عملية جمع المعلومات الجارية في إطار الاتفاقيتين.

١١٩- وأعرب عدّة متكلمين عن تقديرهم لتحليل الردود على الاستبيان الخاص بمعايير الأمم المتحدة وقواعدها المتصلة أساسا بمنع الجريمة، وتقديرهم للدول التي اعتمدت خططا محددة لمنع الجريمة بغية تنفيذ المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة. وأيدوا الاستنتاج الذي يرى أن التعاون الدولي، في شكل تبادل الخبرات وأفضل الممارسات وتقديم المساعدة التقنية، ضروري لتعزيز المبادئ التوجيهية. وتحدثت متكلمة عن الجهود التي تبذلها حكومتها لتنفيذ تدابير اجتماعية وظرفية لمنع الجريمة. وأبدى متكلم آخر ارتياحه لنتائج الاستبيان، ورأى أن البيانات المتلقاة ستكفل التنمية المستمرة للموارد اللازمة لمنع الجريمة وتقديم المساعدة التقنية حيثما اشتدت الحاجة إليها.

١٢٠- وذكر عدّة متكلمين، في إشارة إلى التقرير المتعلق بمنع الجريمة، أن ثمة أشواطا طويلة ينبغي قطعها من أجل تنفيذ تدابير منع الجريمة تنفيذا فعّالا. وأشاروا إلى الحاجة إلى اعتماد نهج شامل، بالرغم من أهمية التدابير الاجتماعية لمنع الجريمة والسياسات العامة. وأكدوا بخاصة ضرورة التعاون الدولي لمعاونة الحكومات التي تحتاج إلى المساعدة التقنية ولتسهيل تبادل المعلومات والممارسات الفضلى. وأشار العديد من المتكلمين إلى أن العمل على منع الجريمة قد يبدو مكلفا، ولكنه أقل كلفة من البديل إذا ما نظر إلى الأمر من زاوية نوعية الحياة والتكاليف الاجتماعية والاقتصادية المترتبة مباشرة على الجريمة.

١٢١- وأبلغ بعض المتكلمين عن التدابير التي اتخذتها حكوماتهم على المستوى الوطني لتنفيذ المعايير والقواعد، وخصوصا في مجالات منع الجريمة ومساعدة الضحايا والمرأة والطفل وقضاء الأحداث وإدارة السجون والعدالة التصالحية.

١٢٢- وأشار عدّة متكلمين إلى أهمية القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء.[97] وتحدث أحدهم عن المشاكل التي لا مفر من ظهورها متى أُخل باحترام معايير الأمم المتحدة وقواعدها بشأن معاملة السجناء. وأشير إلى ضرورة معالجة احتياجات الأجانب الخاصة في السجون، ودُعيت اللجنة إلى مناقشة تلك المسألة في المستقبل.

١٢٣- ورحّب أحد المتكلمين بقيام اللجنة بالنظر في إعلان ليلونغوي بشأن فرص الحصول على المعونة القانونية في نظام العدالة الجنائية في أفريقيا، الذي وصف بأنه وثيقة عملية تتضمّن مقترحات ملموسة وقليلة التكلفة بشأن تنفيذ الحق في المعونة القانونية.

١٢٤- وأشار أحد المتكلمين إلى أن مبادئ بنغالور بشأن سلوك الجهاز القضائي (مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣/٢٠٠٦) أداة قَيّمة لوضع معايير وقواعد داخلية وتنقيحها، تحكم السلوك المهني والأخلاقي للعاملين في سلك القضاء. ورُحّب بعمل فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية على استعراض مشروع التعليق على مبادئ بنغالور. وأُعرب عن تأييد الطلب المقدّم إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لمواصلة العمل على وضع دليل تقني ليستخدم في تقديم المساعدة التقنية الرامية إلى تعزيز نزاهة السلطة القضائية وقدراتها.

١٢٥- وقدّم متكلم آخر معلومات عن المعايير التشريعية والأخلاقية المعتمدة على الصعيد الوطني للأخذ بالقيم الأساسية المعلن عنها في مبادئ بنغالور. وذكر أن التعليق على مبادئ بنغالور بشأن سلوك الجهاز القضائي سيكون مصدرا مفيدا لوضع مزيد من المبادئ التوجيهية التفصيلية بشأن سلوك الجهاز القضائي. كما أعرب متكلم آخر عن تأييده لمبادئ بنغالور وأشار إلى أن من المهم جدا أن تبذل جميع الدول كل الجهود لإيجاد أنسب السبل لتطبيق معايير أخلاقية سامية لدى موظفي الجهاز القضائي.

(97) مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، جنيف، ٢٢ آب/أغسطس-٣ أيلول/سبتمبر ١٩٥٥: تقرير أعدّته الأمانة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع 1956.IV.4)، المرفق الأول-ألف؛ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٧٦ (د-٦٢).

باء- الإجراءات التي اتخذتها اللجنة

١٢٦- أوصت اللجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلستها العاشرة المعقودة في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، باعتماد مشروع قرار عنوانه "أداة جمع المعلومات الخاصة بمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية" (E/CN.15/2007/L.5)، قدّمته ألمانيا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) والجزائر وجنوب أفريقيا وكندا والمغرب. (للاطلاع على النص، انظر مشروع القرار الثالث في القسم باء من الفصل الأول). وقبل الموافقة على مشروع القرار، قدّم ممثل عن الأمانة بيانا ماليا يرد نصه في المرفق السادس بالجزء الأول من هذا التقرير.

١٢٧- وأوصت اللجنة، في الجلسة ذاتها، المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع قرار منقّح عنوانه "تدعيم المبادئ الأساسية لسلوك الجهاز القضائي" (E/CN.15/2007/L.6/Rev.1)، قدّمته الأرجنتين والإمارات العربية المتحدة والجزائر وجمهورية كوريا وجنوب أفريقيا وزمبابوي وسويسرا وكوبا والكويت ومصر والمغرب والمملكة العربية السعودية وناميبيا ونيجيريا والهند. (للاطلاع على النص، انظر مشروع القرار الرابع في القسم باء من الفصل الأول). وقبل الموافقة على مشروع القرار المنقّح، قدّم ممثل عن الأمانة بيانا ماليا يرد نصه في المرفق السابع بالجزء الأول من هذا التقرير.

١٢٨- وأوصت اللجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي في تلك الجلسة باعتماد مشروع قرار منقّح عنوانه "دعم الجهود الوطنية لإصلاح قضاء الأحداث، وخصوصا من خلال المساعدة التقنية وتحسين التنسيق على نطاق منظومة الأمم المتحدة" (E/CN.15/2007/L.10/Rev.1)، قدّمته إكوادور وألمانيا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) والبرازيل وبوليفيا وبيرو وتايلند وجنوب أفريقيا وزامبيا وسويسرا وصربيا وغواتيمالا وكندا وناميبيا والنرويج ونيجيريا. (للاطلاع على النص، انظر مشروع القرار الخامس في القسم باء من الفصل الأول). وقبل الموافقة على مشروع القرار المنقّح، ذكر ممثل الولايات المتحدة أن حكومته تعتبر ضمان مساءلة المخالفين عن سلوكهم أحد الأهداف الحاسمة في مجال قضاء الأحداث. وقبل الموافقة على مشروع القرار المنقّح، قدّم ممثل عن الأمانة بيانا ماليا يرد نصه في المرفق الثامن بالجزء الأول من هذا التقرير.

١٢٩- وأوصت اللجنة، في الجلسة ذاتها، المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع قرار منقّح عنوانه "التعاون الدولي على تحسين سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية، خصوصا في أفريقيا" (E/CN.15/2007/L.16/Rev.1)، قدّمته أذربيجان وأرمينيا والبرازيل وبوركينا فاسو وبوليفيا والجزائر وجنوب أفريقيا ورومانيا وزامبيا وزيمبابوي وليسوتو والمملكة المتحدة وناميبيا ونيجيريا. (للاطلاع على النص، انظر مشروع القرار السادس في القسم باء من الفصل الأول). وقبل الموافقة على مشروع القرار، قدّم ممثل عن الأمانة بيانا ماليا يرد نصه في المرفق التاسع بالجزء الأول من هذا التقرير.

الفصل الخامس

توجيهات بشأن السياسة العامة لبرنامج مكافحة الجريمة التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

١٣٠- نظرت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، أثناء جلستيها السابعة والثامنة المعقودتين في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ في البند ٦ من جدول الأعمال، وعنوانه "التوجيهات السياساتية بشأن برنامج مكافحة الجريمة التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة". وكان معروضا على اللجنة لكي تناقش هذا البند الوثيقتان التاليتان: (أ) تقرير المدير التنفيذي عن التنمية والأمن والعدالة للجميع: الفرص والتحدّيات (E/CN.7/2007/6–E/CN.15/2007/14)؛ (ب) مذكّرة من الأمين العام بشأن ترشيح عضوين في مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة (E/CN.15/2007/16).

١٣١- وألقى مدير شعبة تحليل السياسات والشؤون العامة كلمة استهلالية. كما استمعت اللجنة إلى كلمة ألقاها ممثّل ألمانيا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي). وألقى كلمة أيضا ممثّلو اليابان وجنوب أفريقيا والولايات المتحدة الأمريكية وكندا.

ألف- المداولات

١٣٢- أعرب مدير شعبة تحليل السياسات والشؤون العامة، لدى تقديمه هذا البند من جدول الأعمال، عن ترحيبه بآراء الوفود بشأن تقرير المدير التنفيذي، وأشار إلى استراتيجية المكتب للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١. وأشار أيضا إلى تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالاتساق على نطاق منظومة الأمم المتحدة في مجالات التنمية والمساعدة الإنسانية والبيئة (A/61/583) وإلى التمرين الرائد بشأن "توحيد الأداء" الذي يجري تطبيقه في هذا السياق في فرعين ميدانيين للمكتب.

١٣٣- وتكلّم أحد الممثّلين نيابة عن مجموعة من البلدان فأعرب عن تأييده للجهود التي يبذلها المكتب في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية. وأعرب أيضا عن مناصرته للتنسيق مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى، حيث إن من شأن ذلك أن يساهم في تحقيق الاتساق على نطاق منظومة الأمم المتحدة تمشّيا مع توصيات الفريق الرفيع المستوى.

١٣٤- وأعرب ممثّل اليابان عن تقدير حكومته للجهود التي يبذلها المكتب لإبقاء الدول الأعضاء على علم بالجهود المبذولة في سبيل تحسين عملياته ونجاعته. وتؤيد حكومته الجهود

التي يبذلها المكتب من أجل توسيع نطاق الشراكات مع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة ومع هيئات المجتمع المدني والحرص في الوقت ذاته على تجنّب الازدواجية في العمل. وترحّب حكومته باعتماد استراتيجية المكتب للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١ وتسلّم بالعمل الذي يقوم به المكتب في مجال تحديث عهد نماذج المشاريع ومواءمتها مع الاستراتيجية. وينبغي للمكتب أن ينظر في إرساء آلية لمتابعة تنفيذ التوصيات الصادرة عن وحدة التقييم المستقلة ولجعل تلك التوصيات متاحة للدول الأعضاء. وأعرب الممثل عن تثمينه للجهود التي يبذلها المكتب بوجه عام، وأحاط علما بأن حكومته قرّرت أن تزيد من حجم تبرّعاتها لصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في السنة الجارية.

١٣٥- وقالت ممثّلة جنوب أفريقيا، وهي تشير إلى النتائج التي خلص إليها الفريق الرفيع المستوى المعني بالاتساق على نطاق منظومة الأمم المتحدة، إن نمط التمويل القائم على العرض يقوّض مبدأ تعدّد الأطراف وملكية البلد للمشروع. وأعربت في هذا السياق عن تقديرها للمبادرات التي قام بها المكتب من أجل إقامة شراكات مع كبار أصحاب المصلحة. وتؤيد حكومتها العمل الذي يقوم به المكتب في جنوب أفريقيا، وخاصة فيما يتعلق بدعم الضحايا وبمسألة السجون وبمسألة تعاطي المخدرات والوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية. وأعربت على وجه الخصوص، نيابة عن حكومتها، عن الأمل في أن يُنفَّذ برنامج العمل للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠ بشأن تدعيم سيادة القانون ونظم العدالة الجنائية في أفريقيا.

١٣٦- وحثّت متكلمة أخرى المكتب على التركيز على المهام الجوهرية في ولايته. ولاحظت تلك المتكلّمة بوجه خاص أن التدخّلات في مجال الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية في إطار برنامج مكافحة الجريمة التابع للمكتب ينبغي أن تركّز على السجون والاتجار بالبشر. وأعربت عن تأييدها للعمل الذي يقوم به برنامج مكافحة الجريمة بوجه عام، وخاصة ما يقوم به في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في أفريقيا. ودعت إلى استخدام برنامج العمل للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠ بشأن تدعيم سيادة القانون ونظم العدالة الجنائية في أفريقيا كدليل يُسترشَد به في المساعدة المتعدّدة الأطراف التي سوف تُقدَّم في المستقبل. وأعربت عن تأييدها للمبادرة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر، حيث إن من شأنها أن تزيد من التوعية والأموال اللازمة للتصدّي لهذا الاتجار، ونبَّهت إلى أنّ أيّ مؤتمر عن هذه المسألة يجب أن يتجنّب محاولات رصد تنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص، حيث إنّ ذلك يندرج ضمن نطاق اختصاص مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

١٣٧- وأعرب ممثل كندا عن دعم حكومته للعمل الذي يقوم به المكتب في مجال الإدارة القائمة على النتائج والإصلاح المؤسّسي. وأثنى المتكلّم على اعتماد استراتيجية المكتب للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١ لكونها من بين السبل التي تزيد من نجاعة المكتب بزيادة التكامل الأفقي والشراكات وبتحسين التنسيق. وقال إن حكومته، اعترافا بتلك الجهود، اختارت المكتب لكي يكون شريكا أساسيا في تنفيذ الاستراتيجية الوطنية المتعدّدة الجوانب لمكافحة المخدرات في أفغانستان. وقال إن حكومته تتطلّع إلى أن يتحقّق تساوق بين الأولويات المبيّنة في الاستراتيجية والموارد المخصّصة، وأن توضع مؤشّرات للأداء بشأن النتائج المبيّنة في الاستراتيجية، وأن تتعزّز ثقافة تقييم المشاريع باتّباع نهج يتمثّل في الإدارة القائمة على النتائج. وأعرب عن تأييد حكومته لما يقوم به المكتب من تركيز على المجالات التي يستطيع أن يعرض فيها خبرة فنيّة متميّزة، لكنه دعا المكتب إلى الحفاظ على كامل نطاق ولايته، مسلِّما بدوره في مسائل مثل سيادة القانون وتدابير المنع ووضع المعايير والقواعد، بصرف النظر عمّا إذا كانت تلك المسائل أم لم تكن منضوية في نطاق الصكوك الملزمة قانونيا.

باء- الإجراء الذي اتخذته اللجنة

١٣٨- أوصت اللجنة بالإجماع المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلستها الثامنة المعقودة في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، بتعيين إسكندر غطّاس (مصر) وجليكو خورفاتيتش (كرواتيا) في مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة. (للاطلاع على نص مشروع المقرّر، انظر مشروع المقرّر الثاني في القسم جيم من الفصل الأول).

الفصل السادس

تعزيز برنامج مكافحة الجريمة التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ودور لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بصفتها هيئته التشريعية، بما في ذلك مسائل الشؤون الإدارية والإدارة الاستراتيجية والميزانية

١٣٩- نظرت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أثناء جلستها الثامنة، المعقودة في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، في البند ٧ من جدول الأعمال، وعنوانه "تعزيز برنامج مكافحة الجريمة التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ودور لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بصفتها هيئته التشريعية، بما في ذلك مسائل الشؤون الإدارية والإدارة الاستراتيجية والميزانية". وكان معروضا على اللجنة لنظرها في هذا البند الوثائق التالية:

(أ) تقرير المدير التنفيذي عن مخطط الميزانية المدمجة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (E/CN.7/2007/12-E/CN.15/2007/15)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن مخطط الميزانية المدمجة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (E/CN.7/2007/13-E/CN.15/2007/13)؛

(ج) مذكّرة من الأمانة عن استراتيجية الفترة ٢٠٠٨-٢٠١١ لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (E/CN.7/2007/14-E/CN.15/2007/5)؛

(د) مذكّرة من الأمانة عن تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالاتساق على نطاق منظومة الأمم المتحدة في مجالات التنمية والمساعدة الإنسانية والبيئة (E/CN.7/2007/15-E/CN.15/2007/10)؛

(هـ) مذكّرة من الأمين العام يحيل فيها تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالاتساق على نطاق منظومة الأمم المتحدة في مجالات التنمية والمساعدة الإنسانية والبيئة (A/61/583).

١٤٠- وقد ألقى كل من مدير شعبة تحليل السياسات والشؤون العامة ومدير شعبة الإدارة في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، كلمة استهلالية. واستمعت اللجنة إلى كلمتين ألقاهما ممثل ألمانيا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي وألبانيا والبوسنة والهرسك وكرواتيا ومولدوفا والجبل الأسود وصربيا وجمهورية مقدونيا اليوغسلافية سابقا وتركيا وأوكرانيا، وكذلك إيسلندا وليختنشتاين والنرويج) والمراقب عن بيرو (باسم مجموعة

دول أمريكا اللاتينية والكاريبي). وألقى ممثل كندا كلمة باسم المنظمة الدولية للفرانكوفونية. وألقى كلمات أيضا ممثلو كل من جنوب أفريقيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة واليابان. وألقى كلمات أيضا المراقبون عن كوبا وأستراليا والنرويج.

ألف- المداولات

١٤١- أشار ممثلو مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب)، في كلماتهم الاستهلالية، إلى تقرير وحدة التقييم المستقل عن تقييم آليات المكتب الخاصة بدعم التعاون التقني، وإلى تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن التفتيش في مجال إدارة البرامج والممارسات الإدارية في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وردود الإدارة على ذلك التقرير.

١٤٢- ورحّب عدّة متكلمين باعتماد استراتيجية الفترة ٢٠٠٨-٢٠١١ للمكتب، وتقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالاتساق على نطاق منظومة الأمم المتحدة في مجالات التنمية والمساعدة الإنسانية والبيئة (A/61/583)، وكذلك قرار الجمعية العامة ٢٥٢/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ الذي خوّلت بموجبه للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية صلاحيات متعلقة بالميزانية. كما لاحظوا بعين التقدير جهود المكتب الرامية إلى استحداث أسلوب الإدارة القائمة على النتائج وإدارة دورة المشاريع وزيادة التنسيق والاتساق. وبشأن الاستراتيجية، شدّد أحد المتكلمين على الحاجة إلى التركيز على النتائج وإلى المزيد من الشفافية في استخدام الأموال العامة الغرض.

١٤٣- ورأى عدد من الممثلين أن استراتيجية الفترة ٢٠٠٨-٢٠١١ سوف تحسِّن الشفافية والكفاءة والإدارة. ودعوا المكتب إلى وضع خطة لتنفيذ الاستراتيجية ومؤشرات الأداء المتصلة بها.

١٤٤- وأعرب عدّة ممثلين عن قلقهم إزاء مسألة الموارد، حيث لاحظوا أن غالبيتها هي موارد من خارج الميزانية. وذكروا أيضا أنهم لا يزالون قلقين إزاء تناقص رصيد الأموال العامة الغرض. وقالوا إن علو حجم التمويل المخصّص لأغراض معيّنة لا يتيح للمكتب المرونة اللازمة لتحديد الأولويات. وثمة حاجة إلى مزيد من التمويل العام الغرض كيما يتمكّن المكتب من تحسين تخطيط الأنشطة وتنفيذها وفقا لولايته. ورأى أحد الممثلين أن ميزانية المكتب تتأثر تأثرا مفرطا بعامل العرض، وأن ذلك يخل بفعالية تعددية الأطراف.

١٤٥- وذُكر أنه بغية تحسين النسبة بين الأموال المرصودة لأغراض معيّنة والأموال غير المرصودة لأغراض معيّنة، لا بدّ للمكتب من تزويد الجهات المانحة بمعلومات واضحة وشفّافة عن استخدام الأموال العامة الغرض وعن النتائج المحقّقة. وأُبدي اعتراف بما أدخله المكتب من تحسينات في مجال زيادة الشفافية في استخدام أموال الأغراض العامة وكفاءة التكلفة وتحقيق المدخّرات. ودعا أحد المتكلمين إلى زيادة الكفاءة وزيادة التنسيق مع الكيانات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة. وطلب أحد المتكلمين المزيد من التحسين في شفافية المعلومات المتعلقة بالميزانية، بما في ذلك إعداد بيان مالي سنوي وخطة مالية سنوية. وطلب أيضا أن تكون ميزانية فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ مصحوبة بخلاصة وافية للمشاريع مصنّفة وفقا لمجالات النتائج المتفّق عليها في استراتيجية الفترة ٢٠٠٨-٢٠١١. وطلب متكلم آخر توضيحا بشأن التطبيق المتفاوت لقاعدة الـ١٣ في المائة لتكاليف دعم البرامج، وبشأن استخدام تلك الأموال.

١٤٦- وأبدى عدّة متكلمين تأييدهم لجهود المكتب الرامية إلى توسيع قاعدة مانحيه، خصوصا فيما يتعلق بالتمويل العام الغرض، وإلى ضمان تمويل أنشطته تمويلا كافيا وقابلا للتنبؤ به ومستقرا. وأعرب أحد المتكلمين عن قلقه بشأن استخدام عبارة "رهنا بتوافر الموارد من خارج الميزانية"، وبشأن أثر الميزانية العادية ذات النمو الصفري على أعمال المكتب.

١٤٧- واسترعى متكلّم آخر، نيابة عن المنظمة الدولية للفرانكوفونية، الانتباه إلى الحاجة إلى تقديم المساعدة التقنية بلغة البلد المستفيد، إذا أمكن ذلك، وخصوصا إلى ضمان إتاحة كل المواد المتعلقة ببناء القدرات بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة. وأثنى المتكلمون على فرع منع الإرهاب لعرضه معلومات في صفحة المكتب على الموقع الشبكي بلغات العمل المستخدمة في الأمانة.

١٤٨- وأشار أحد المتكلمين إلى استخدام صيغة في مشاريع القرارات تجعل تنفيذها مرهونا بتوافر موارد من خارج الميزانية، ونوّه بمعارضة حكومته لاستخدام صيغة من هذا القبيل. وذكر أن وضع حكم من هذا القبيل يتجاوز ولاية اللجنة ويتعارض مع عدة قرارات صادرة عن الجمعية العامة تعترف بحصرية سلطة اللجنة الخامسة فيما يتعلق بالميزانية. وقيل إن المقصود من استخدام تلك الصيغة هو منع توسّع الميزانية العادية، وخصوصا الحيلولة دون استخدام صندوق الطوارئ. وذكر متكلّم آخر أنه عاجز عن فهم التحفظات التي أُبديت بشأن استخدام تلك الصيغة.

١٤٩- وأعرب أحد المتكلّمين عن تأييده لجهود المكتب المستمرة من أجل دمج تدابير مواجهة المخدرات وتدابير مواجهة الجريمة معا، وشجَّع المكتب بقوة على مواصلة مبادرات مثل المبادرات المتعلقة بالتخطيط الاستراتيجي، والنزاهة، والميزنة القائمة على النتائج، وإدارة دورة المشاريع، وإدارة المعارف، والتقييم، والإدارة المالية. وذُكر أن حكومة أستراليا، اعترافا منها بهذا الجهد وتأييدا له، قرّرت زيادة مساهمتها في صندوق الأموال العامة الغرض. وإضافة إلى تقديمها تمويلا أساسيا، أسهمت حكومة أستراليا في أنشطة معيّنة تتعلق على وجه التحديد بالمخدرات والجريمة في آسيا والمحيط الهادئ. وفي هذا الصدد، ذكر ذلك المتكلّم أن التمويل المتوقع لآسيا والمحيط الهادئ في الميزانية المدمجة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ أقل من التمويل المخصّص لمناطق أخرى، وحثّ الجهات المانحة الأخرى على تقديم مزيد من الدعم لمبادرات المكتب في تلك المنطقة.

١٥٠- واقترح أحد المتكلمين عدّة سبل لتدعيم فعالية لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بصفتها هيئة تشريعية للمكتب. وشدّد خصوصا على ضرورة زيادة الخبرات الفنية وإيجاد توازن بين ما تعالجه اللجنة من مسائل خاصة بالمخدرات ومسائل تتعلق بالوقاية الاجتماعية. وأشار أيضا إلى ضرورة إيجاد توازن بين الجوانب الدبلوماسية والجوانب الفنية لعمل اللجنة. وأبدى قلقه من حدوث تناقص في عنصر الخبراء في تركيبة اللجنة وعملها. وشدّد على الحاجة إلى إدارة أكفأ لجدول الأعمال واختيار موضوع محوري وحيد لكل دورة من دورات اللجنة. وقُدّم اقتراح بأن يُناقَش الموضوع المحوري لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر القادم لمنع الجريمة والعدالة الجنائية أثناء المشاورات غير الرسمية التي ستعقد قبل الدورة السابعة عشرة للجنة.

١٥١- وأعرب بعض الممثلين عن قلقهم إزاء التأخر في إطلاع اللجنة على تقريري مكتب خدمات الرقابة الداخلية ووحدة التقييم المستقل. وأبدى اثنان من المتكلمين ملاحظات أولية بشأن ذينك التقريرين وبشأن ردود الإدارة ذات الصلة. وشجّع المتكلّمان المكتب على اعتماد نهج بنّاء إزاء ما يتضمّنه التقريران من توصيات ذات صلة، وقالا إنهما يتطلعان إلى أن تتاح لهما في المستقبل القريب فرصة لمواصلة مناقشة التقريرين ولمعرفة الكيفية التي يعتزم بها المكتب تنفيذ توصياتهما. ورحّب أحد المتكلمين بتوصية مكتب خدمات الرقابة الداخلية المتعلقة بتوحيد وثائق التخطيط ومواءمتها، بما فيها الوثائق المتصلة بالميزانية.

١٥٢- وردّا على الملاحظات التي أبدتها الدول الأعضاء، بما فيها الملاحظات المتعلقة بالتأخر في إطلاع اللجنة على التقريرين، أكّدت الأمانة للجنة أنها ستعقد في المستقبل القريب جلسات إعلامية لجميع الدول الأعضاء بشأن كل من التقريرين على حدة.

باء- الإجراءات التي اتخذتها اللجنة

١٥٣- أوصت اللجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلستها العاشرة المعقودة في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، باعتماد مشروع قرار معنون "استراتيجية الفترة ٢٠٠٨-٢٠١١ لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة" (E/CN.15/2007/L.2)، قدّمته أفغانستان والجزائر والكاميرون وكندا وكولومبيا وإكوادور وألمانيا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) وغواتيمالا وإندونيسيا واليابان وماليزيا والمكسيك والمغرب وناميبيا ونيجيريا وبيرو وجمهورية كوريا وصربيا وسويسرا وتايلند والولايات المتحدة وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية). (للاطلاع على النص، انظر مشروع القرار الأول في القسم باء من الفصل الأول).

١٥٤- واعتمدت اللجنة في الجلسة نفسها مشروع قرار معنون "تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ودور لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بصفتها هيئته التشريعية" (E/CN.15/2007/L.11). (للاطلاع على النص، انظر القرار ٣/١٦ في القسم دال من الفصل الأول). وقبل اعتماد مشروع القرار، قدّم ممثل عن الأمانة بيانا ماليا يرد نصه في المرفق العاشر بالجزء الأول من هذا التقرير.

١٥٥- واعتمدت اللجنة في تلك الجلسة مشروع قرار معنون "مخطّط ميزانية صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩" (E/CN.15/2007/L.12). (للاطلاع على النص، انظر القرار ٤/١٦ في القسم دال من الفصل الأول).

الفصل السابع

متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

١٥٦- نظرت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، خلال جلستها الثامنة المعقودة في ٢٦ نيسان/ أبريل ٢٠٠٧، في البند ٨ من جدول الأعمال، وعنوانه "متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية". وكانت الوثيقتان التاليتان معروضتين على اللجنة لكي تنظر في هذا البند:

(أ) تقرير اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالدروس المستفادة من مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المعقود في بانكوك من ١٥ إلى ١٨ آب/ أغسطس ٢٠٠٦ (E/CN.15/2007/6)؛

(ب) تنفيذ إعلان بانكوك بشأن أوجه التآزر والاستجابات: التحالفات الاستراتيجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية. قائمة مرجعية للإبلاغ أعدتها حكومة تايلند (E/CN.15/2007/CRP.1).

١٥٧- واستمعت اللجنة إلى كلمات ألقاها ممثلو بيرو (نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي) وكندا وجمهورية كوريا والولايات المتحدة الأمريكية وتايلند. كما ألقى كلمة المراقب عن معهد آسيا والشرق الأقصى لمنع الإجرام ومعاملة المجرمين. وألقت كلمة أيضا ممثلة كندا، بصفتها مقرّرة فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالدروس المستفادة من مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

ألف- المداولات

١٥٨- ذكّرت مديرة شعبة شؤون المعاهدات بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٦/٢٦، المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الذي دعا فيه المجلس الحكومات مجددا إلى تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وهي مجسّدة في إعلان بانكوك بشأن أوجه التآزر والاستجابات: التحالفات الاستراتيجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية. ولاحظت أن المجلس كان قد طلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات

والجريمة، في ذلك القرار، أن يعقد اجتماعا لفريق خبراء حكومي دولي لكي يتناقش حول المؤتمر الحادي عشر والمؤتمرات السابقة بغية استيعاب الدروس المستخلصة منها وتدارسها من أجل وضع منهجية يُستند إليها في الاستفادة من المؤتمرات مستقبلا. وقدّمت عرضا وجيزا لنتائج اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي الذي عُقد في بانكوك من ١٥ إلى ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦. وأبلغت المديرة عن المشاورات التي دارت مع الحكومات الأربع التي عرضت استضافة مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية عام ٢٠١٠، وأبلغت اللجنةَ في هذا السياق بأن حكومتي بوركينا فاسو وباكستان قد سحبتا ترشحهما، وأن هذه الأخيرة انسحبت لصالح قطر. وأفادت بأن حكومتي البرازيل وقطر تجريان مشاورات وأعربت عن أملها في أن تخلصا إلى نتيجة بسرعة حتى يتسنى للجنة أن توصي الجمعية العامة من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع قرار بشأن استضافة المؤتمر الثاني عشر.

١٥٩- ورحّب عدة متكلمين باعتماد إعلان بانكوك، وشدّدوا على أهمية متابعته على نحو فعّال. وأشادوا أيضا بوضع قائمة مرجعية عرضتها حكومة تايلند لتكون نموذجا لأداة تُستخدم من أجل ضمان متابعة إعلان بانكوك. وفي هذا السياق، أكّد بعض المتكلمين فائدة القيام بعملية تقييم ذاتي طوعي، وأهمية تجنّب النهج القائم على الاستبيانات، أو الازدواجية في النشاط مع الآليات الأخرى الموجودة بشأن جمع المعلومات أو المتابعة. وجرى التشديد أيضا على أهمية المساعدة التقنية التي يقدّمها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى البلدان النامية في مجال تنفيذ إعلان بانكوك.

١٦٠- وقدّم أحد المتكلمين عرضا وجيزا للسمات البارزة في تقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي (E/CN.15/2007/6). وأعرب المتكلمون عن تقديرهم لعمل فريق الخبراء وأشادوا بتقريره، وأعربوا عن تأييدهم عموما لما تضمنه من استنتاجات وتوصيات. ولوحظ أن الهدف من الاجتماع هو وضع منهجية لاستيعاب الدروس المستخلصة من المؤتمرات السابقة من أجل التحضير للمؤتمرات مستقبلا وتسيير شؤونها ومتابعتها على نحو أفضل. وأكّد المتكلمون مجددا على أهمية التبكير في الأعمال التحضيرية للمؤتمرات القادمة واختيار البلد المضيف وبدء اللجنة نشاطها في هذا الشأن، مع تجسيد ذلك في برنامج عمل متعدد الأعوام. وفي هذا الصدد، ذُكر أن الأعمال التحضيرية المبكرة التي تهدف إلى تحديد الموضوع المحوري وبنود جدول الأعمال الموضوعية ومواضيع حلقات العمل وتخصيص الوقت المناسب من شأنها أن تكفل إيجاد جدول أعمال أكثر تركيزا. وقدّم بعض المتكلمين مقترحات ملموسة تتناول كل عنصر من هذه العناصر بشأن المؤتمر القادم.

١٦١- وشدّد عدة متكلمين على أهمية الاجتماعات التحضيرية الإقليمية باعتبارها طريقة لتجسيد الشواغل الإقليمية في العملية التحضيرية للمؤتمرات القادمة. وأعرب أحد المتكلمين عن رأي مفاده أن اجتماعات اللجنة في ما بين الدورات هي الإطار الأنسب وهي تتيح وسيلة أنجع تكلفة لمعالجة مواطن القلق على الصعيد الإقليمي والقيام بالأعمال التحضيرية.

١٦٢- وأشار متكلمون إلى الدور المحوري للبلد المضيف ووظائفه الأساسية، أثناء مراحل التخطيط وكذلك أثناء انعقاد المؤتمر ذاته، وأعربوا في هذا السياق عن رغبتهم في أن يتسنى بسرعة التوصل في المشاورات الجارية إلى اتفاق حول البلد الذي سيستضيف المؤتمر الثاني عشر.

باء- الإجراءات التي اتخذها اللجنة

١٦٣- أوصت اللجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جلستها العاشرة المعقودة في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، بالموافقة على مشروع قرار لتعتمده اللجنة بعنوان "متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية" (E/CN.15/2007/L.8)، قدّمته الأرجنتين وإندونيسيا والإمارات العربية المتحدة وإيران (جمهورية-الإسلامية) والبرازيل وبيرو وتايلند وشيلي والصين وقطر وكولومبيا والكويت والمكسيك. (للاطلاع على النص، انظر مشروع القرار الأول في القسم ألف من الفصل الأول). وقبل الموافقة على مشروع القرار، قدّم ممثل عن الأمانة بيانا ماليا يرد نصه في المرفق الحادي عشر بالجزء الأول من هذا التقرير. وعقب الموافقة على مشروع القرار، قدّم كل من النائب الأول لرئيس اللجنة ورئيس اللجنة الجامعة كلمة فيما يتعلق بالفقرة ٦ من منطوق مشروع القرار، ولفتا انتباه اللجنة إلى المناقشات التي جرت في إطار اللجنة الجامعة بشأن مواصلة حكومتي البرازيل وقطر مشاوراتهما بخصوص استضافة المؤتمر الثاني عشر، وذلك بغية التوصل إلى اتفاق بحلول موعد انعقاد دورة الجمعية العامة الثانية والستين، وبشأن اتخاذ الجمعية الإجراءات اللازمة وفقا لنظامها الداخلي، ما لم يتم التوصل إلى اتفاق. وألقى ممثل الولايات المتحدة كلمة أعرب فيها عن استياء حكومته من قرار عقد اجتماعات إقليمية تحضيرية قبل انعقاد المؤتمر الثاني عشر، وهو ما لا يعبر، في رأيه، عن استخدام فعّال لموارد الميزانية العادية للأمم المتحدة، فضلا عن استيائها من عدم إدراج صيغ من أجل التخفيف من الآثار المالية التي يمكن أن تترتب على مشروع القرار. وذكر أن حكومته لن تعرقل توافق الآراء الذي وصلت إليه اللجنة بشأن مشروع القرار، بيد أنها تنأى بنفسها عن ذلك التوافق.

الفصل الثامن

جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة السابعة عشرة

١٦٤- نظرت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في جلستيها التاسعة والعاشرة المعقودتين في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، في البند ٩ من جدول الأعمال، وعنوانه "جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة عشرة للجنة". وكان معروضا على اللجنة، لتنظر في هذا البند، مشروع مقرّر قدّمه الرئيس بشأن تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها السادسة عشرة وجدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة عشرة والوثائق اللازمة لتلك الدورة (E/CN.15/2007/L.17).

١٦٥- وقد ألقى كلمة رئيس اللجنة، كما استمعت اللجنة إلى كلمتين ألقاهما ممثل ناميبيا (نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الدول الأفريقية) والمراقب عن بيرو (نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي). وألقى كلمات أيضا ممثلو الولايات المتحدة وجمهورية إيران الإسلامية وكندا والمملكة المتحدة وألمانيا ونيجيريا.

ألف- المداولات

١٦٦- عقب كلمة استهلالية ألقاها الرئيس، نظرت اللجنة في جوانب ذات صلة بموضوع جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة عشرة وتنظيم الأعمال في هذا الخصوص، آخذة في الاعتبار تجربتها فيما يتعلق بالمناقشة المواضيعية التي دارت خلال دورتها السادسة عشرة، ونظرت كذلك في الموضوع المحوري للنقاش خلال دورتها السابعة عشرة والمقترحات الخاصة بدورتها الثامنة عشرة.

١٦٧- واتفقت اللجنة على أن تركّز المناقشة المواضيعية في دورتها السابعة عشرة على موضوع واحد هو العنف تجاه النساء، وعلى أن تنظر اللجنة، خلال فترة ما بين الدورات، في مواضيع فرعية يمكن أن تشكل محور اهتمام خاص خلال المناقشة المواضيعية. كما ينبغي إعادة النظر في شكل المناقشات المواضيعية المقبلة خلال فترة ما بين الدورات ليتسنى إجراء مناقشة قيّمة للموضوع الذي يتم اختياره.

١٦٨- ولوحظ أنه قُدّم مقترحان بخصوص محوري المناقشة المواضيعية خلال الدورة الثامنة عشرة للجنة، بشأن تحسين سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية، خصوصا في أفريقيا، وبشأن الاحتيال الاقتصادي والجرائم ذات الصلة بالهوية، وردا سابقا في مشروعي القرارين E/CN.15/2007/L.16/Rev.1 وE/CN.15/2007/L.4 على التوالي. (للاطلاع

على نصّي مشروعي القرارين، انظر الفصل الأول، القسم باء، مشروعي القرارين السادس والثاني، على التوالي.) واتفقت اللجنة على أن تجري خلال اجتماعات ما بين الدورتين مناقشة بشأن محوري النقاش المواضيعي لدورتها الثامنة عشرة، وعلى أن تتخذ قرارا في تلك المسألة خلال دورتها السابعة عشرة في عام ٢٠٠٨. وفي ذلك السياق، ألقى رئيس اللجنة كلمة لاحظ فيها أن اللجنة تدرك أنه بالإضافة إلى الموضوعين المقترحين كمحورين يمكن تناولهما خلال المناقشة المواضيعية في دورتها السابعة عشرة، يمكن أن تظهر مواضيع أخرى يُنظر فيها خلال فترة ما بين الدورات.

١٦٩- وأورد ممثل جمهورية إيران الإسلامية ما تراه حكومته من أن محاور المناقشة المواضيعية في الدورات المقبلة للجنة يمكن أن تُناقش خلال فترة ما بين الدورات. ولا ينبغي أن يحُول إدراج المواضيع المحورية المحتملة في مشاريع القرارات دون نظر اللجنة، خلال اجتماعات ما بين الدورات، في محاور محتملة أخرى للمناقشة المواضيعية في المستقبل.

١٧٠- وبالإشارة إلى حلقة عمل المعاهد التي تُكوّن شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، التي ظلت تُعقد على مدى سنوات عديدة في سياق الجلسة الأولى للجنة الجامعة، أشار عدد من الممثلين إلى ما قدّمته الحلقة من قيمة وإسهام إيجابي إلى عمل اللجنة. ووافقت اللجنة على مواصلة حلقة العمل، إذا كان ذلك ممكنا، وعلى أن تعقد باستمرار في سياق الجلسة الأولى للجنة الجامعة، وذلك في إطار اجتماع يُنظَّم في صباح اليوم الأول من الدورة، قبل إجراء المشاورات غير الرسمية بشأن مشاريع قرارات اللجنة الجامعة.

باء- الإجراءات التي اتخذتها اللجنة

١٧١- أوصت اللجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، خلال جلستها العاشرة المعقودة في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، باعتماد مشروع مقرّر عنوانه "تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها السادسة عشرة وجدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة عشرة والوثائق اللازمة لتلك الدورة" (E/CN.15/2007/L.17)، بصيغته المعدّلة شفويا، على أن توضع الصيغة النهائية لجدول الأعمال المؤقت خلال اجتماعات ما بين الدورات، عقب النظر في المقترحات الواردة أعلاه. (للاطلاع على النص، انظر مشروع المقرّر الأول في القسم جيم من الفصل الأول).

١٧٢- وأوصت اللجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، خلال الجلسة نفسها في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، باعتماد مشروع مقرّر عنوانه "موضوع المناقشة المواضيعية للجنة منع الجريمة

والعدالة الجنائية في دورتها السابعة عشرة، عام ٢٠٠٨" (E/CN.15/2007/L.14)، قدّمته أستراليا وألبانيا وألمانيا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) وإندونيسيا وبيرو (نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي) وجمهورية كوريا وسويسرا وصربيا وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية) وكندا والكويت وماليزيا والمغرب والمكسيك وناميبيا والنرويج والولايات المتحدة. (للاطلاع على النص، انظر مشروع المقرّر الثالث في القسم جيم من الفصل الأول).

الفصل التاسع

مسائل أخرى

١٧٣- نظرت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، خلال جلستها العاشرة المعقودة في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، في البند ١٠ من جدول الأعمال، وعنوانه "مسائل أخرى". وألقت ممثلة ناميبيا (نيابة عن مجموعة الدول الأفريقية) كلمة رحّبت فيها بتركيز مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على أفريقيا، وخاصة فيما يتعلق بتعزيز الحصول على المساعدة القانونية، في سياق زيادة التعاون مع الاتحاد الأفريقي. وأشارت أيضا إلى استراتيجية المكتب للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١ التي وافقت عليها اللجنة، باعتبارها أداة توفّر للمكتب العدة اللازمة ليؤدي عمله أداء أفضل.

الفصل العاشر

اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السادسة عشرة

١٧٤- اعتمدت اللجنة، في جلستها العاشرة المعقودة في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، بتوافق الآراء التقرير الخاص بأعمال دورتها السادسة عشرة (E/CN.15/2007/L.1 والإضافات من Add.1 إلى Add.6) بصيغته المعدّلة شفويا.

الفصل الحادي عشر

تنظيم الدورة

ألف- المشاورات غير الرسمية المعقودة قبل الدورة

١٧٥- في ضوء تجربة إجراء مشاورات غير رسمية قبل انعقاد الدورة الخامسة عشرة للجنة في عام ٢٠٠٦، واتفقت اللجنة، خلال اجتماعها المعقود ما بين الدورتين في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، على أن يسبق دورتَها السادسة عشرة يوم تجرى فيه مشاورات غير رسمية تعقد في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ بغية التشاور بشأن مشاريع القرارات المتاحة مسبقا واستعراض شؤون أخرى تطرأ في ضوء مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة.

١٧٦- وقد عُقد في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ اجتماع للمشاورات السابقة للدورة ترأسه رئيس اللجنة المعيّن شاهباز (باكستان). ونظر المشاركون خلال الاجتماع في الترتيبات التنظيمية ومشروع برنامج عمل الدورة السادسة عشرة للجنة، بما في ذلك ترتيبات المناقشة المواضيعية، وأجروا استعراضا أوليا لمشاريع القرارات التي أتيحت قبل انعقاد الاجتماع وخلاله، وتناولوا مسائل الميزانية والمسائل المالية ذات الصلة ومشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة عشرة للجنة. واقتُرح أن تكرِّس المشاورات غير الرسمية التي تعقدها اللجنة قبل الدورات الوقت للأعمال التحضيرية للمؤتمر الثاني عشر ولمشروع جدول الأعمال المؤقت ومحاور المناقشة المواضيعية وسائر المسائل الموضوعية المتصلة ببنود جدول أعمال اللجنة.

باء- افتتاح الدورة ومدتها

١٧٧- عقدت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية دورتها السادسة عشرة في فيينا من ٢٣ إلى ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧. وعقدت اللجنة ١٠ جلسات. وافتتح الدورة رئيس اللجنة الذي ألقى كلمة افتتاحية. كما ألقى كلمة افتتاحية كل من المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ورئيس النيابة العامة الصيني ونائب رئيس النيابة العامة الياباني. وخاطب اللجنة أيضا في جلستها الافتتاحية المراقب عن السودان (نيابة عن مجموعة الـ٧٧ والصين)، وممثّل ناميبيا (نيابة عن مجموعة الدول الأفريقية)، والمراقب عن بيرو (نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي)، وممثّل ألمانيا (نيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي وألبانيا والبوسنة والهرسك وكرواتيا ومولدوفا والجبل الأسود وصربيا وجمهورية مقدونيا اليوغسلافية سابقا وتركيا وأوكرانيا وكذلك إيسلندا وليختنشتاين والنرويج). وألقى كلمات أيضا كل من ممثّل الصين واليابان والولايات المتحدة الأمريكية وكوستاريكا

والإمارات العربية المتحدة ومولدوفا (نيابة عن جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان ومولدوفا) وإندونيسيا والبرازيل وأرمينيا. كما ألقى المراقبان عن المغرب وكرواتيا كلمتين.

جيم- الحضور

١٧٨- حضر الدورة السادسة عشرة ممثّلو ٣٥ دولة من الدول الأعضاء في اللجنة. كما حضرها مراقبون عن ٧٣ دولة أخرى من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ودولة واحدة من الدول غير الأعضاء، و٢١ هيئة من هيئات منظومة الأمم المتحدة، ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، و٨ منظمات حكومية دولية و٣٨ منظمة غير حكومية لها مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وترد في المرفق الأول بالجزء الأول من هذا التقرير قائمة بالمشاركين.

دال- انتخاب أعضاء المكتب

١٧٩- استذكر رئيس اللجنة أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٢٠٠٣/٣١ المؤرّخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣ والمعنون "أداء لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية"، قرّر أن تنتخب اللجنة في نهاية دورتها، اعتبارا من عام ٢٠٠٤، مكتبها للدورة التالية، وأن تشجّعه على أداء دور نشط في الأعمال التحضيرية لما تعقده اللجنة من اجتماعات عادية واجتماعات غير رسمية فيما بين الدورات.

١٨٠- ولوحظ أنه وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٣/٣١ والمادة ١٥ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، عقدت اللجنة عقب اختتام دورتها الخامسة عشرة مباشرة، في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، جلسة ضمن إطار الدورة السادسة عشرة لغرض وحيد هو انتخاب الرئيس الجديد وأعضاء المكتب الآخرين الجدد. وانتخبت اللجنة في تلك المناسبة إيف بوليو (كندا) مقرّرا لها، ولكن تعذّر عليه لاحقا شغل ذلك المنصب.

١٨١- ولوحظ أنه خلال فترة ما بين الدورتين، رشّحت مجموعة الدول الآسيوية شاهباز (باكستان) لمنصب الرئيس، ورشحّت مجموعة الدول الأفريقية أولاوالي مايغون (نيجيريا) لمنصب النائب الأول للرئيس، ورشّحت مجموعة دول أوروبا الشرقية جيفان تابيبيان (أرمينيا) لمنصب النائب الثاني للرئيس، ورشّحت مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي لويس ألبرتو باديا (غواتيمالا) لمنصب النائب الثالث للرئيس، ورشّحت مجموعة دول أوروبا الغربية والدول الأخرى دافيد نيلسون (كندا) لمنصب المقرّر.

١٨٢- وقد انتخبت اللجنة، في جلستها الافتتاحية، المعقودة في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/٢٠٠٣ والمادتين ١٥ و١٩ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، أعضاء المكتب التالية أسماؤهم لدورتها السادسة عشرة:

الرئيس: شاهباز (باكستان)

النائب الأول للرئيس: أولاوالي مايغون (نيجيريا)

النائب الثاني للرئيس: جيفان تابيبيان (أرمينيا)

النائب الثالث للرئيس: لويس ألبرتو باديا (غواتيمالا)

المقرّر: دافيد نيلسون (كندا)

١٨٣- وأنشئ فريق مؤلّف من رؤساء المجموعات الإقليمية الخمس (ممثلَي ناميبيا والهند والمراقبين عن سلوفاكيا وبيرو والبرتغال)، وكذلك المراقب عن السودان (نيابة عن أعضاء مجموعة الـ٧٧ والصين) وممثّل ألمانيا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي)، لمساعدة رئيس اللجنة على معالجة المسائل التنظيمية. وشكّل ذلك الفريق، إلى جانب أعضاء المكتب المنتخبين، المكتب الموسَّع المتوخّى في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/٢٠٠٣. واجتمع المكتب الموسَّع، أثناء الدورة السادسة عشرة للجنة، في ٢٤ و٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ للنظر في المسائل المتصلة بتنظيم الأعمال.

هاء- إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

١٨٤- اعتمدت اللجنة بتوافق الآراء، في جلستها الأولى المعقودة في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، جدول أعمالها المؤقت (E/CN.15/2007/1)، الذي كان المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد وافق عليه في مقرّره ٢٣٩/٢٠٠٦، المؤرّخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦. كما اعتمدت اللجنة بتوافق الآراء شروح جدول الأعمال المؤقت وتنظيم أعمالها، الواردين في الوثيقة نفسها. وكان جدول الأعمال كما يلي:

١- انتخاب أعضاء المكتب.

٢- إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.

٣- مناقشة الموضوعين المحوريين:

(أ) التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لمواجهة الجريمة في المناطق الحضرية، بما في ذلك الأنشطة ذات الصلة بالعصابات:

'١' تدابير المنع، بما في ذلك ردود الفعل المجتمعية؛

'٢' تدابير المواجهة في مجال العدالة الجنائية، بما في ذلك التعاون الدولي؛

(ب) تدابير المواجهة الناجعة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل مكافحة استغلال الأطفال جنسيا؛ والتشارك في الممارسات الناجحة من أجل مكافحة استغلال الأطفال جنسيا من خلال:

'١' تدابير المواجهة في مجال منع الجريمة؛

'٢' تدابير المواجهة في مجال العدالة الجنائية؛

'٣' التعاون الدولي.

٤- الاتجاهات العالمية في مجال الجريمة وتدابير مواجهتها: توحيد جهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والدول الأعضاء وتنسيقها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية:

(أ) أعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجال تيسير التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتنفيذها؛

(ب) أعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجال تيسير التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتنفيذها؛

(ج) أعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجال تيسير التصديق على الصكوك الدولية لمنع الإرهاب ومكافحته وتنفيذها.

٥- استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

٦- توجيهات بشأن السياسة العامة لبرنامج مكافحة الجريمة التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

٧- تعزيز برنامج مكافحة الجريمة التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ودور لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بصفتها هيئته التشريعية، بما في ذلك مسائل الشؤون الإدارية والإدارة الاستراتيجية والميزانية.

٨- متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

٩- جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة عشرة للجنة.

١٠- مسائل أخرى.

١١- اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السادسة عشرة.

واو- الوثائق

١٨٥- ترد في المرفق الثاني عشر بالجزء الأول من هذا التقرير قائمة بالوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها السادسة عشرة.

زاي- اختتام الدورة

١٨٦- خلال الجلستين التاسعة والعاشرة المعقودتين في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، ألقى كلمات ختامية كل من المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ورئيس اللجنة وممثلي ناميبيا (نيابة عن المجموعة الأفريقية) والهند (نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الدول الآسيوية) وألمانيا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) والمراقب عن بيرو (نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي).

١٨٧- وأعرب المتكلمون في كلماتهم عن تقدير مجموعاتهم لعمل المكتب الموسّع، وبخاصة للرئيس ونائبيه الأول والثالث وكذلك لمقرّر اللجنة. وأعربوا أيضا عن تقديرهم للأمانة على فعاليتها والامتياز الذي طبع خدماتها، بما في ذلك ما قدّمته إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ولجنة المخدرات من وثائق وعروض إيضاحية ودعم رئيسي لأداء عملهما. ووردت إشارة خاصة إلى الجهود التي يبذلها رئيسا هاتين اللجنتين من أجل تيسير وضع استراتيجية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لفترة ٢٠٠٨-٢٠١١، التي وافقت عليها كل واحدة من اللجنتين وأوصت المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتمادها.

المرفق الأول

الحضور

الأعضاء*

الأرجنتين	Eugenio María Curia, Juan Félix Marteau, Betina Pasquali de Fonseca, Esteban Marino
أرمينيا	Jivan Tabibian, Armen Yeritsyan, Vardan Muradyan, Azniv Movsesyan
النمسا	Thomas Stelzer, Johann Fröhlich, Bettina Kirnbauer, Getraud Eppich, Robert Sattler, Herwig Lenz, Thomas Baier, Larissa Borovcnik, Michael Scheibenreif, Johanna Weberhofer, Anita Zielowski
بوليفيا	Horacio Bazoberry, María Lourdes Espinoza Patiño, Paul Marca Paco, Julio Mollinedo Claros
البرازيل	Celso Marcos Vieira de Souza, Carmen Lidia Richter Ribeiro Moura, Rodrigo Carneiro Gomes, Marco Cesar Moura Daniel, Carolina Yumi de Souza, Márcio Rebouças
الكاميرون	Charles Tchatchouang
كندا	Donald K. Piragoff, Marie Gervais-Vidricaire, Lucie Angers, David Nelson, Terry Wood, Christopher Ram, Jocelyn Sigouin, Mary-Anne Kirvan, Kim Cowan
شيلي	Milenko Skoknic Tapia, Eduardo Schott Stolzenbach, Rosa Meléndez Jiménez, Héctor Muñoz, Juan Carlos Salazar, Nelly Salvo Ilabel
الصين	Jia Chunwang, Tang Guoqiang, Kang Yu, Ye Feng, Xu Xiangchun, Wang Dong, Shi Zhongjun, Zhang Ming, Sun Yong, Qiao Huijun, Yin Haigang, Xu Zhongsheng, Wu Chunlai, Yin Jianzhong, Guo Jing, Song Jinying, Li Xinming
كولومبيا	Rosso José Serrano Cadena, Ciro Alfonso Arévalo Yepes, Alfredo Gomez Quintero, Sergio Restrepo Otalora, Isaura Duarte Rodriguez, Julián Hipolito Pinto Galvis
كوستاريكا	Ana Teresa Dengo Benavides, Lydia María Peralta Cordero, Carol Viviana Arce Echeverria

* لم يحضر الدورة ممثلون عن أوغندا وجزر القمر وجمهورية الكونغو الديمقراطية وسيراليون والنيجر.

ألمانيا	Peter Gottwald, Juergen Bubendey, Anke Bergmann, Martina Hackelberg, Nicole Zuendorf-Hinte, Dieter Potzel, Ursula Elbers, Christoph Klose, Gabriele Wunsch, Daniel Tabatabai
غواتيمالا	Luis Alberto Padilla, Sandra Noriega, Sylvia Wohlers de Meie
الهند	Sheel Kant Sharma, Anita Chaudhary, A.N. Roy, Anup Kumar Mudgal, Rajnikant Mishra, Rajagopal Vedantachari, R.K.S. Joshi
إندونيسيا	Triyono Wibono, Eddy Pratomo, Parman Soeparman, Sudjatmiko, Satria Firdaus Maseo, M. Listyowati, Hasan Malik, Dian Kusumaningsih, Andreano Erwin, Ridwan Mansyur, Mochamad Bayu Pramonodjati, Elsa Miranda
إيران (جمهورية-الإسلامية)	Lai Asghar Soltanieh, Hossein Panahi Azar, Ali Hajigholam Saryazdi, Bahram Heidari
إيطاليا	Gabriele de Ceglie, Alessandro Azzoni, Enrico Valvo, Fausto Zuccarelli, Fabrizio Gandini, Francesco Troja, Giovanni Cangelosi, Alessandra de Angelis, Nicola Maiorano
جامايكا	Simeon Robinson, Allan Campbell
اليابان	Tomoyuki Yokota, Shigeki Sumi, Hiroshi Kikuchi, Akihiko Uchikawa, Taro Higashiyama, Masayoshi Kanda, Shintaro Sekiguchi, Hideyuki Hirosawa, Keiichi Aizawa, Kayo Ishihara, Shingo Nakagawa, Naoyuki Yasuda, Shota Kamishima
الجماهيرية العربية الليبية	خالد عمران الرقوبي، عبد الحميد المهدي أبوكراع، عمرو محمد الفرجني
مولدوفا	Victor Postolachi, Radu Plamadeala
ناميبيا	Selma Ashipala-Musavyi, Issaskar V.K. Ndjoze, Pendapala Naanda
نيجيريا	Biodun Owoseni, C.N. Ndadugba, K.L. Ekedede, Olawale Maiyegun, S.U. Haruna, E.O. Oguntuyi, Celestine Uwakwe Abugu
باكستان	M. Shahbaz, Syed Hyder Shah, Sajid Bilal, Ahmed Mukarram, Ishtiak Ahmed Akil
جمهورية كوريا	Kim Sung-hwan, Hwang Hee-chul, Kim Byung-ho, Kim Moon-hwan, Cho Tae-ick, Bae Hyong-won, Jeon Song-won, Kim Jun-pyo, Lee Tae-hoon, Jang Joon-oh

الاتحاد الروسي	Alexander V. Zmeyevskiy, Victor I. Zagrekov, Sergey P. Bulavin, Aleksey I. Chervontsev, Anatoly K. Kobzev, Arkady B. Agashin, Oleg P. Sidorov, Aleksey M. Polkovnikov, Ivan A. Parfenov, Kristina P. Borisova, Valery A. Kolodyazhny, Eduard V. Lokotunin, Ernest V. Chernukhin, Alla B. Nanieva, Elena V. Lyubimova
المملكة العربية السعودية	محمد المحيزية، عمر بن محمد كردي، مطلق بن صالح الديحان، مسفر القحطاني، حمد س. النذير، عبد الله بن ناصر الشريف، جمال ناصف، سلطان بن عبد العزيز العنقري
السنغال	Moustapha KA
جنوب أفريقيا	J. Sishuba, Lm Gumbi, T. Motseki, G. Olivier, Bes Steyn, Nico Jacobs, Susan Pienaar, John Makhubele, Abram Lingwati, K. Pillay, A. Ackermann, Ntombodidi Tshotsho, D. Manana, M.A. Mogadingwane
تركيا	Ahmet Ertay, Ayse Ayhan Asya, Nehir Ünel, Sibel Müderrisoglu, Necdet Buz, Erhan Akcay
أوكرانيا	V. Marmazov, I. Yemelyanova, V. Mischenkov, D. Prokofeva, A. Gutovskyi
الإمارات العربية المتحدة	عبد الرحيم العوادي، أحمد إبراهيم الحسني، عبد الله سيف الشمسي، يوسف فولاذ، علي رجب أحمد، حسن راشد الشامزي، محمد الرزوقي، أحمد علي الهاشمي، إسماعيل د. البلوشي، علي المرزوقي
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	Peter Storr, John Macgregor, Jonathan Allen, Alison Crocket, Joe Preston, Alistair Noble, Faiza Tayab, Cheryl Eedes, Tony Buck
جمهورية تنزانيا المتحدة	Peter Kivuyo, Lawrence K.N. Kaduri, Irene F.M. Kasyanju, Rogers W. Siyanga, Baraka H. Luvanda
الولايات المتحدة الأمريكية	Elizabeth Verville, George Glass, John Bargeron, Paul Almanza, Thomas Burrows, Christine Cline, Charles Finfrock, Eleanor Gaetan, Aimee Martin, Laura Mckechnie, Virginia Prugh, Ellen Shaw, Cindy Smith, Howard Solomon, C. Scott Thompson, James Vigil

الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الممثلة بمراقبين

أذربيجان، الأردن، اسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، أنغولا، أوروغواي، إيرلندا، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تونس، الجزائر، الجمهورية التشيكية، الجمهورية

الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السودان، السويد، سويسرا، صربيا، العراق، عُمان، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، كرواتيا، كوبا، كوت ديفوار، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، منغوليا، النرويج، هنغاريا، هولندا، اليمن، اليونان.

الدول غير الأعضاء الممثلة بمراقبين

الكرسي الرسولي

الكيانات الممثلة بمراقبين

فلسطين

الأمانة العامة للأمم المتحدة

مكتب خدمات الرقابة الداخلية، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

هيئات الأمم المتحدة

مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية

معاهد البحوث التابعة للأمم المتحدة

معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة

المعاهد الإقليمية المنتسبة والمعاهد المشاركة

معهد آسيا والشرق الأقصى لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، معهد أمريكا اللاتينية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المعهد الأوروبي لمنع الجريمة ومكافحتها، المنتسب إلى الأمم المتحدة، المعهد الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المركز الدولي لإصلاح القانون الجنائي ولسياسة العدالة الجنائية، المعهد الأسترالي لعلم الجريمة، المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المعهد الوطني للعدالة التابع لوزارة العدل

بالولايات المتحدة، معهد راؤول فالينبرغ لحقوق الإنسان والقانون الإنساني، المركز الدولي لمنع الجريمة، المعهد الكوري لسياسة العدالة الجنائية، المجلس الاستشاري الدولي للشؤون العلمية والفنية

الوكالات المتخصّصة والمنظمات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة

الوكالة الدولية للطاقة الذرية

المنظمات الحكومية الدولية الأخرى التي مثلها مراقبون

المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية-الأفريقية، مجلس وزراء الداخلية العرب، مجلس الاتحاد الأوروبي، المفوضية الأوروبية، الرابطة الدولية لسلطات مكافحة الفساد، المنظمة الدولية للهجرة، جامعة الدول العربية، منظمة الأمن والتعاون في أوروبا

الهيئات الأخرى التي تحتفظ بمكتب مراقب دائم

الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، منظمة فرسان مالطة العسكرية المستقلة

المنظمات غير الحكومية

ذات المركز الاستشاري العام: المؤسسة الآسيوية لمنع الجريمة، لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور، التحالف النسائي الدولي، المجلس النسائي الدولي، الاتحاد الدولي للمشتغلات بالمهن التجارية والفنية، رابطة العالم الإسلامي، الرابطة الدولية لأخوات المحبة، الاتحاد العالمي للأيدي العاملة، منظمة زونتا الدولية

ذات المركز الاستشاري الخاص: أكاديمية علوم القضاء الجنائي، منظمة العمل الأفريقي لمكافحة الأيدز، ائتلاف مكافحة الاتجار بالمرأة، الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال، رابطة القضاة الدولية، الرابطة الدولية لقانون العقوبات، الرابطة الدولية لأعضاء النيابات العامة، المكتب الدولي لحقوق الطفل، اللجنة الدولية للرعاية الأبرشية الكاثوليكية في السجون، الرابطة الدولية للمؤسسات الإصلاحية المعنية بالنهوض بالمؤسسات الإصلاحية المحترفة، المجلس الدولي للمرأة اليهودية، الرابطة الدولية لحقوق الإنسان، الرابطة الدولية للشرطة، الجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي، رابطة إيوس بريمي فيري الدولية، الاتحاد الياباني لرابطات المحامين، رابطة ليبيرا

لمكافحة المافيا، رابطة الطبيبات الدولية، الرابطة الوطنية لمحامي الدفاع، المركز الوطني لمحاكم الولايات، المجلس الوطني للمنظمات النسائية الألمانية، باكس رومانا، الرابطة الدولية لإصلاح قانون العقوبات، الرابطة الدولية لزمالة السجون، جيش الخلاص، المنظمة النسائية للدولية الاشتراكية، الجمعية العالمية للدراسات المتعلقة بالضحايا

المدرجة في قائمة المنظمات المرشحة: وكالة التحقيقات البيئية، جمعية مؤازرة ضحايا محاولات الاغتيال

المرفق الثاني

بيان مالي بشأن مشروع القرار المنقّح المعنون "تدابير المواجهة الناجعة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية والرامية إلى مكافحة استغلال الأطفال جنسيا"*

١- هذا البيان مقدَّم وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للهيئات الفنية في المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٢- وفي الفقرة ١٧ من منطوق مشروع القرار المنقّح، تطلب لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في حدود الولاية المنوطة به ورهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، ومع مراعاة جملة أمور من بينها الجهود التي تبذلها بشأن هذه المسألة الوكالات والهيئات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، أن يقوم باستكشاف السبل والوسائل التي يمكن أن تساهم في إيجاد ردود ناجعة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل مكافحة استغلال الأطفال جنسيا؛

٣- وسيتطلب تنفيذ الحكم الوارد في الفقرة ١٧ من منطوق مشروع القرار E/CN.15/2007/L.7/Rev.2، موارد من خارج الميزانية كما ينص عليه مشروع القرار. بيدا أن المساعدة التقنية ستوفَّر جزئيا من موارد مدرجة في الباب ١٦: المراقبة الدولية للمخدرات ومنع الجريمة والعدالة الجنائية، في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

٤- واستُرعي انتباه اللجنة إلى أحكام الباب السادس من قرار الجمعية العامة ٤٥/٢٤٨ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي أكّدت فيه الجمعية العامة من جديد أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المناسبة، من بين لجان الجمعية العامة المعهود إليها بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية، وأكّدت فيه مجددا دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية. كما استُرعي انتباه اللجنة إلى الفقرة ٦٧ من التقرير الأول للجنة الاستشارية عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١،[أ] التي أحاطت فيها اللجنة علما بأن استخدام الجملة "ضمن الموارد الموجودة" أو صيغة مماثلة له أثر سلبي على تنفيذ الأنشطة، ولذلك ينبغي بذل الجهود لاجتناب استخدام تلك الجملة في القرارات والمقرّرات.

---

* للاطلاع على نص مشروع القرار المنقّح الذي ظهر أصلا في الوثيقة التي تحمل الرمز E/CN.15/2007/L.7/Rev.2، انظر القرار ٢/١٦ في القسم دال من الفصل الأول. وللاطلاع على المناقشة، انظر القسم ألف من الفصل الثاني.

(أ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، المرفق رقم ٧ (A/54/7).

المرفق الثالث

بيان مالي بشأن مشروع القرار المعنون "المساعدة التقنية في مجال تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب"*

١- هذا البيان مقدَّم وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للهيئات الفنية في المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٢- وفي الفقرة ٥ من ديباجة مشروع القرار، بصيغته المعدّلة شفويا، توصي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية الجمعية العامة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بتأكيد أهمية إضفاء الطابع المؤسسي على فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب ضمن الأمانة بغية كفالة التنسيق والاتّساق عموما في جهود مكافحة الإرهاب التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة، بهدف تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء.

٣- وفي الفقرات من ١ إلى ٦ من منطوق مشروع القرار، بصيغته المعدّلة شفويا، توصي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية الجمعية العامة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بأن:

(أ) تثني على مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بما في ذلك فرع منع الإرهاب التابع له، لأجل تقديم المساعدة التقنية للدول بناء على طلبها، بالتشاور الوثيق مع لجنة منع الإرهاب ومديريتها التنفيذية، بهدف تيسير تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المرتبطة بمنع الإرهاب وقمعه وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، أن يواصل جهوده في ذلك الصدد؛

(ب) تحثّ الدول الأعضاء التي لم تصبح بعدُ أطرافا في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية القائمة المرتبطة بالإرهاب، على أن تنظر دونما تأخّر في الانضمام إليها، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، أن يقدّم المساعدة في المجال التشريعي إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، وأن ييسّر تنفيذ تلك الصكوك؛

* للاطلاع على نص مشروع القرار المنقّح الذي ظهر أصلا في الوثيقة التي تحمل الرمز E/CN.15/2007/L.13، انظر مشروع القرار الثاني في القسم ألف من الفصل الأول. وللاطلاع على المناقشة، انظر القسم ألف من الفصل الثالث.

(ج) تحث الدول الأعضاء على تدعيم التعاون الدولي إلى أقصى مدى ممكن من أجل منع الإرهاب وقمعه، وذلك بوسائل منها، عند الاقتضاء، إبرام معاهدات ثنائية بشأن تسليم المطلوبين للعدالة وتبادل المساعدة القانونية ضمن إطار الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب وقرارات الأمم المتحدة في هذا الخصوص، ووفقا للقانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة، وعلى ضمان تدريب كل العاملين في هذا المجال تدريبا ملائما على تنفيذ أنشطة التعاون الدولي، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقوم، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، بتقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، من أجل تحقيق ذلك الغرض؛

(د) تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقوم، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، بتكثيف جهوده الرامية إلى تزويد الدول الأعضاء بالمساعدة التقنية، بناءً على طلبها، بغية تعزيز التعاون الدولي على منع الإرهاب وقمعه وذلك بتسهيل تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب، وخصوصا بتدريب موظفي العدالة الجنائية على تنفيذ تلك الصكوك الدولية، من خلال القيام، على سبيل المثال، بتنظيم دورات تدريبية متخصّصة واستعمال أدوات تقنية ومنشورات متخصّصة، وذلك بالتنسيق الوثيق مع لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية وفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب؛

(ه) تعترف بأهمية وضع نظم للعدالة الجنائية تكون منصفة وفعّالة والحفاظ عليها، بما في ذلك معاملة جميع المحتجزين قبل المحاكمة والمحتجزين في المرافق الإصلاحية معاملة إنسانية، وفقا للقانون الدولي الساري بصفته أساس أي استراتيجية لمكافحة الإرهاب، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يراعي، كلّما اقتضى الأمر، ورهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، في برنامجه الخاص بالمساعدة التقنية في مجال مكافحة الإرهاب العناصر الضرورية لبناء القدرة الوطنية من أجل تدعيم نظم العدالة الجنائية وسيادة القانون؛

(و) تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، بالتنسيق مع لجنة منع الإرهاب ومديريتها التنفيذية، العمل مع المنظمات الدولية وهيئات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، وكذلك مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، على تقديم المساعدة التقنية، كلما كان ذلك ممكنا، وفي إطار ولايته، وذلك على وجه الخصوص، من أجل تعزيز التعاون القانوني والممارسات السليمة والتدريب القانوني في مجال مكافحة الإرهاب.

٤- وبغية تنفيذ الأنشطة المطلوبة في الفقرات من ١ إلى ٦ من منطوق القرار، يحتاج مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى ما يلي: (أ) الاضطلاع بمستوى متزايد من المساعدة التقنية للبلدان التي تطلبها وإجراء عدد متزايد من الدورات التدريبية المتخصّصة؛ (ب) التطرق بشكل متعمق إلى مزيد من العناصر الرئيسية في أنشطة البرنامج الشامل لمكافحة الإرهاب؛ (ج) صوغ المزيد من الأدوات والمنشورات التقنية المتخصّصة؛ (د) ضمان اشتمال أنشطة المساعدة التقنية التي يقوم بها في مجال مكافحة الإرهاب على عناصر ضرورية لبناء القدرات الوطنية بغية تعزيز نظم العدالة الجنائية وسيادة القانون؛ (هـ) تنسيق العمل الموسّع مع لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية؛ (و) التنسيق والتعاون مع الهيئات الشريكة على المستوى الدولي والإقليمي ودون الإقليمي.

٥- وتدعو الطلبات الواردة في الفقرات من ١ إلى ٦ من منطوق مشروع القرار، بصيغته المعدّلة شفويا، إلى زيادة مستوى تقديم المساعدة التقنية في مجال تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب، فضلا عن رفع مستوى التبرعات الرامية إلى تحقيق ذلك الغرض. وينبغي التذكير بأن التبرعات التي تلقّاها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في عام ٢٠٠٦ من أجل الاضطلاع بالأنشطة المرتبطة بمنع الإرهاب بلغت ٦,١ مليون دولار. وقُدّرت تكلفة الأنشطة التي ينبغي تنفيذها بموارد من خارج الميزانية في عام ٢٠٠٧ بمبلغ ٨ ملايين دولار بدولارات الولايات المتحدة. وبذلك، فإذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار الذي أوصتها به اللجنة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، سيكون تنفيذ الأنشطة الواردة في الفقرات من ١ إلى ٦ من مشروع القرار، بصيغته المعدّلة شفويا، مرهونا بتوافر موارد من خارج الميزانية.

٦- واستُرعي انتباه اللجنة إلى أحكام الباب السادس من قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٤٥ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي أكّدت فيه الجمعية العامة من جديد أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المناسبة، من بين لجان الجمعية العامة المعهود إليها بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية، وأكّدت فيه مجددا دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية. كما استُرعي انتباه اللجنة إلى الفقرة ٦٧ من التقرير الأول للجنة الاستشارية عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١،[أ] التي أحاطت فيها اللجنة علما بأن استخدام الجملة "ضمن الموارد الموجودة" أو صيغة مماثلة له أثر سلبي على تنفيذ الأنشطة، ولذلك ينبغي بذل الجهود لتفادي استخدام تلك الجملة في القرارات والمقرّرات.

(أ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، المرفق رقم ٧ (A/54/7).

المرفق الرابع

بيان مالي بشأن مشروع القرار المعنون "التعاون الدولي على منع جرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم ذات الصلة بالهوية والتحرّي عنها وملاحقة مرتكبيها قضائيا ومعاقبتهم"*

١- هذا البيان مقدَّم وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للهيئات الفنية في المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٢- وفي الفقرات ٦ و١٤ و١٧ و٢٠ من منطوق مشروع القرار، بصيغته المعدّلة شفويا، توصي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن:

(أ) يطلب إلى الأمين العام أن ينشر ذلك التقرير على أوسع نطاق ممكن عملاً بالاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه؛

(ب) يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدّم الخبرة القانونية أو سائر أشكال المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، ورهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، من أجل استعراض قوانينها التي تتناول جرائم الاحتيال والجرائم ذات الصلة بالهوية عبر الحدود الوطنية، أو استكمال تلك القوانين، ضمانا لوجود إجراءات تشريعية مناسبة للتصدي لتلك الجرائم؛

(ج) يشجّع كذلك على تحقيق التفاهم والتعاون بين هيئات القطاعين العام والخاص عن طريق مبادرات ترمي إلى الجمع بين مختلف أصحاب المصالح وتسهيل تبادل الآراء والمعلومات فيما بينهم، ويطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقوم، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، بتسهيل هذا التعاون، وذلك بالتشاور مع أمانة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٦/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤؛

(د) يطلب إلى الأمين العام أن يقدّم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، خلال دورتها الثامنة عشرة، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

* للاطلاع على نص مشروع القرار المنقّح الذي ظهر أصلا في الوثيقة التي تحمل الرمز E/CN.15/2007/L.4، انظر مشروع القرار الثاني في القسم باء من الفصل الأول. وللاطلاع على المناقشة، انظر القسم ألف من الفصل الثالث.

٣- وفيما يتعلق بالطلبين الواردين في الفقرتين ٦ و٢٠ من منطوق القرار، فإن الموارد اللازمة للخدمات الأساسية المرتبطة بتنفيذ تلك الأنشطة قد أُدرجت بالفعل في برنامج عمل البرنامج الفرعي ٢: تقديم الخدمات اللازمة لوضع السياسات والتقيد بالمعاهدات، في الباب ١٦، المراقبة الدولية للمخدرات، ومنع الجريمة، والعدالة الجنائية، في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

٤- وفيما يتعلق بالطلبين الواردين في الفقرتين ١٤ و١٧، يتوخى رصد موارد إضافية من خارج الميزانية لازمة لتقديم المساعدة التقنية تبلغ ١١٠٠ ٢٨ دولار بدولارات الولايات المتحدة من أجل توفير المساعدة المؤقتة والعمل الاستشاري فضلا عن سفر الموظفين. وإذا اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بناء على توصية اللجنة، مشروع القرار، بصيغته المعدّلة شفويا، سيكون تنفيذ الأنشطة المذكورة رهينا بتوافر موارد من خارج الميزانية.

٥- واستُرعي انتباه اللجنة إلى أحكام الباب السادس من قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٤٥ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي أكّدت فيه الجمعية العامة من جديد أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المناسبة، من بين لجان الجمعية العامة المعهود إليها بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية، وأكّدت فيه مجددا دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية. كما استُرعي انتباه اللجنة إلى الفقرة ٦٧ من التقرير الأول للجنة الاستشارية عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١،[أ] التي أحاطت فيها اللجنة علما بأن استخدام الجملة "ضمن الموارد الموجودة" أو صيغة مماثلة له أثر سلبي على تنفيذ الأنشطة، ولذلك ينبغي بذل الجهود لتفادي استخدام تلك الجملة في القرارات والمقرّرات.

(أ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، المرفق رقم ٧ (A/54/7).

المرفق الخامس

بيان مالي بشأن مشروع القرار المنقّح المعنون "مؤتمر القمة العالمي الثالث لرؤساء النيابة العامة"*

١- هذا البيان مقدَّم وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للهيئات الفنية في المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٢- وفي الفقرة ٢ من منطوق مشروع القرار المنقّح، توصي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بأن يساعد حكومة رومانيا على تحديد وجهة تركيز الموضوع المحوري لمؤتمر القمة الثالث ومراقبة نوعية الأعمال التحضيرية له، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية.

٣- ويتوخى رصد موارد إضافية من خارج الميزانية تلزم لتنفيذ أنشطة المساعدة التقنية المطلوبة، وتبلغ ٩٠٠ ٦١ دولار بدولارات الولايات المتحدة من أجل توفير العمل الاستشاري فضلا عن سفر الموظفين. وإذا اعتمدت اللجنة مشروع القرار E/CN.15/2007/L.15، سيكون تنفيذ الأنشطة المذكورة رهينا بتوافر موارد من خارج الميزانية.

٤- واستُرعي انتباه اللجنة إلى أحكام الباب السادس من قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٤٥ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي أكّدت فيه الجمعية العامة من جديد أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المناسبة، من بين لجان الجمعية العامة المعهود إليها بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية، وأكّدت فيه مجددا دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية. كما استُرعي انتباه اللجنة إلى الفقرة ٦٧ من التقرير الأول للجنة الاستشارية عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١،(أ) التي أحاطت فيها اللجنة علما بأن استخدام الجملة "ضمن الموارد الموجودة" أو صيغة مماثلة له أثر سلبي على تنفيذ الأنشطة، ولذلك ينبغي بذل الجهود لتفادي استخدام تلك الجملة في القرارات والمقرّرات.

---

* للاطلاع على نص مشروع القرار المنقّح الذي ظهر أصلا في الوثيقة التي تحمل الرمز E/CN.15/2007/L.15/Rev.1، انظر القرار ١٦/٥ في القسم دال من الفصل الأول. وللاطلاع على المناقشة، انظر القسم ألف من الفصل الثالث.

(أ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، المرفق رقم ٧ (A/54/7).

المرفق السادس

بيان مالي بشأن مشروع القرار المعنون "أداة جمع المعلومات الخاصة بمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية"*

١- هذا البيان مقدَّم وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للهيئات الفنية في المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٢- وفي الفقرات ٤ و٥ و٧ و٨ و٩ من منطوق مشروع القرار، بصيغته المعدّلة شفويا، توصي اللجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن:

(أ) يوافق الاستبيان بشأن معايير الأمم المتحدة وقواعدها المتعلقة أساسا بمسائل الضحايا، الذي يرد في مرفق هذا القرار، والذي أُعدّ من أجل تحديد أمثلة على كيفية استخدام مختلف الدول المعايير والقواعد ذات الصلة وكيفية تطبيقها، دون أن يكون الغرض من هذه الأمثلة تقديم معايير بشأن سبل الاستخدام والتطبيق التي تناسب جميع الدول بالضرورة؛

(ب) يطلب إلى الأمين العام إرسال الاستبيان إلى الدول الأعضاء؛

(ج) يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يسعى، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، إلى الحصول من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، في إطار ولاية لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، ومن معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وغيرها من هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، على معلومات عن قدرتها على تقديم المساعدة التقنية فيما يتعلق بالمجالات المذكورة في الاستبيان؛

(د) يطلب إلى الأمين العام أن يدعو، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، وبناء على نتائج المناقشات الجارية خلال الدورة الثانية لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بشأن آليتها الخاصة بجمع المعلومات، إلى عقد اجتماع خبراء حكومي دولي مفتوح العضوية، بالتعاون مع معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، من أجل صوغ أداة لجمع المعلومات فيما يتعلق بالفئة الرابعة من معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، أي تلك المتعلقة أساسا

* للاطلاع على نص مشروع القرار المنقّح الذي ظهر أصلا في الوثيقة التي تحمل الرمز E/CN.15/2007/L.5، انظر مشروع القرار الثالث في القسم باء من الفصل الأول. وللاطلاع على المناقشة، انظر القسم ألف من الفصل الرابع.

باستقلال القضاء ونزاهة موظفي العدالة الجنائية، بالاستناد إلى الخبرة المكتسبة مما أجري حتى الآن من تمارين جمع المعلومات، وخصوصا ما يتعلق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وضمان اجتناب أي ازدواجية أو تداخل بين أداة جمع المعلومات والعمل الذي أنجزته الآليات وأفرقة العمل القائمة؛

(هـ) يطلب إلى الأمين العام أن يقدّم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثامنة عشرة، بناء على المعلومات التي يتم جمعها باستخدام الاستبيان المشار إليه في الفقرة ٥ أعلاه، تقريرا عن استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها المتعلقة أساسا بمسائل الضحايا، خصوصا فيما يتعلق بالمجالات التالية:

'١' أمثلة على الصعوبات المواجَهة في تطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها المتعلقة أساسا بمسائل الضحايا؛

'٢' أمثلة على الطرائق التي يمكن بها تقديم المساعدة التقنية للتغلب على تلك الصعوبات؛

'٣' أمثلة على الممارسات المفيدة فيما يخص مواجهة التحديات القائمة من قبلُ والأخرى المستجدّة في هذا المجال؛

'٤' اقتراحات الدول الأعضاء بشأن سبل زيادة تحسين المعايير والقواعد القائمة والمتعلقة أساسا بمسائل الضحايا إذا ما أضافت الدول الأعضاء هذه التعليقات إلى ردودها على الاستبيان.

٣- وإن الموارد اللازمة للخدمات الأساسية المرتبطة بتنفيذ الأنشطة المطلوبة في الفقرات ٤ و٥ و٧ و٨ و٩ من منطوق مشروع القرار، بصيغته المعدّلة شفويا، كانت قد أُدرجت من قبلُ في برنامج عمل البرنامج الفرعي ٢: تقديم الخدمات اللازمة لوضع السياسات والتقيد بالمعاهدات، في الباب ١٦، المراقبة الدولية للمخدرات، ومنع الجريمة، والعدالة الجنائية، في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

٤- واستُرعي انتباه اللجنة إلى أحكام الباب السادس من قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٤٥ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي أكّدت فيه الجمعية العامة من جديد أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المناسبة، من بين لجان الجمعية العامة المعهود إليها بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية، وأكّدت فيه مجددا دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية. كما استُرعي انتباه اللجنة إلى الفقرة ٦٧ من التقرير الأول للجنة الاستشارية عن

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١،[أ] التي أحاطت فيها اللجنة علما بأن استخدام الجملة "ضمن الموارد الموجودة" أو صيغة مماثلة له أثر سلبي على تنفيذ الأنشطة، ولذلك ينبغي بذل الجهود لتفادي استخدام تلك الجملة في القرارات والمقرّرات.

(أ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، المرفق رقم ٧ (A/54/7).

المرفق السابع

بيان مالي بشأن مشروع القرار المنقّح المعنون "تدعيم المبادئ الأساسية لسلوك الجهاز القضائي"*

١- هذا البيان مقدَّم وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للهيئات الفنية في المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٢- وفي الفقرات من ٤ إلى ٨ والفقرة ١١ من منطوق مشروع القرار المنقّح، توصي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن:

(أ) يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يُترجم نص التعليق على مبادئ بانغالور بشأن سلوك الجهاز القضائي إلى جميع اللغات الرسمية في الأمم المتحدة، وأن يعمّمه على الدول الأعضاء والمحافل القضائية الدولية والإقليمية وعلى المنظمات المختصة، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية لهذا الغرض؛

(ب) يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية وعملا بتوصيات فريق الخبراء الحكومي الدولي، أعماله الرامية إلى وضع دليل بشأن تدعيم نزاهة القضاء وقدرته، وأن يعمّم هذا الدليل على الدول الأعضاء لكي تبدي تعليقاتها عليه؛

(ج) يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يدعو إلى عقد فريق خبراء حكومي دولي مفتوح العضوية، يضمّ فريق القضاة المعني بتدعيم نزاهة القضاء وغيره من المحافل القضائية الدولية والإقليمية، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، بغية وضع الصيغة النهائية من الدليل بشأن تدعيم نزاهة القضاء وقدرته، مع مراعاة التعليقات الواردة من الدول الأعضاء؛

(د) يطلب أيضا إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقوم، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، ومن خلال برنامجه العالمي لمكافحة الفساد بوجه خاص، بوضع وتنفيذ مشاريع وأنشطة في مجال التعاون التقني ترمي إلى دعم الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في جهودها الرامية إلى وضع قواعد بشأن السلوك المهني والأخلاقي للعاملين

* للاطلاع على نص مشروع القرار المنقّح الذي ظهر أصلا في الوثيقة التي تحمل الرمز E/CN.15/2007/L.6/Rev.1، انظر مشروع القرار الرابع في القسم باء من الفصل الأول. وللاطلاع على المناقشة، انظر القسم ألف من الفصل الرابع.

في سلك القضاء، وكذلك في جهودها الرامية إلى تنفيذ مبادئ بانغالور بشأن سلوك الجهاز القضائي؛

(هـ) يطلب كذلك إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقوم، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، باستكشاف وضع مشاريع وأنشطة للتعاون التقني تهدف إلى تعزيز نزاهة وقدرات سائر مؤسسات العدالة الجنائية، ولا سيما دوائر الادّعاء العام والشرطة، وذلك بالتعاون مع المبادرات التي تضطلع بها الشرطة والمنظمات الدولية ذات الصلة؛

(و) يطلب إلى الأمانة أن تقدّم إلى مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، في دورته الثانية، مبادئ بانغالور بشأن سلوك الجهاز القضائي ونص التعليق عليها؛

٣- وإذا اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بناء على توصية اللجنة، مشروع القرار المنقّح، يتوقع أن تبلغ الموارد اللازمة من خارج الميزانية ٤١٠٠ ٤٧ دولار بدولارات الولايات المتحدة من أجل تنفيذ الأنشطة المطلوبة وتوفير ما يلزم لعقد اجتماع واحد لفريق من الخبراء في فيينا بحضور ٢٢ مشاركا، بما في ذلك خدمات الترجمة الشفوية إلى ثلاث لغات (الإسبانية والإنكليزية والفرنسية)، فضلا عن المساعدة المؤقتة اللازمة لأنشطة التحضير والمتابعة. وستتيح الموارد اللازمة أيضا تقديم الخدمات المشورة وطباعة الدليل ونشره.

٤- واستُرعي انتباه اللجنة إلى أحكام الباب السادس من قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٤٥ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي أكّدت فيه الجمعية العامة من جديد أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المناسبة، من بين لجان الجمعية العامة المعهود إليها بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية، وأكّدت فيه مجددا دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية. كما استُرعي انتباه اللجنة إلى الفقرة ٦٧ من التقرير الأول للجنة الاستشارية عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١،[أ] التي أحاطت فيها اللجنة علما بأن استخدام الجملة "ضمن الموارد الموجودة" أو صيغة مماثلة له أثر سلبي على تنفيذ الأنشطة، ولذلك ينبغي بذل الجهود لتفادي استخدام تلك الجملة في القرارات والمقرّرات.

(أ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، المرفق رقم ٧ (A/54/7).

المرفق الثامن

بيان مالي بشأن مشروع القرار المنقّح المعنون "دعم الجهود الوطنية لإصلاح قضاء الأطفال، وخصوصا من خلال المساعدة التقنية وتحسين التنسيق على نطاق منظومة الأمم المتحدة"*

١- هذا البيان مقدَّم وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للهيئات الفنية في المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٢- وفي الفقرات ٦ و٨ و٩ من منطوق مشروع القرار المنقّح، توصي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن:

(أ) يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، رهناً بتوافر موارد من خارج الميزانية، وإلى أعضاء فريق التنسيق المشترك بين الوكالات المعني بقضاء الأحداث الاستمرار في تزويد الدول الأعضاء، بناء على طلبها، بالمساعدة في مجال قضاء الأطفال؛

(ب) يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقوم، رهناً بتوافر موارد من خارج الميزانية، بتقديم مساعدة تقنية إلى الدول الأعضاء بناء على طلبها، من أجل قدراتها وهياكلها الأساسية الوطنية في مجال قضاء الأطفال؛

(ج) يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدّم إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها ورهناً بتوافر موارد من خارج الميزانية، مساعدة تقنية في إنشاء نظم وطنية لجمع البيانات ونظم للمعلومات عن العدالة الجنائية فيما يتعلق بالأطفال المخالفين للقانون، وذلك باستخدام دليل قياس مؤشّرات قضاء الأحداث.

٣- إذا اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بناء على توصية اللجنة، مشروع القرار المنقّح، سيتطلب تنفيذ الأنشطة الواردة في الفقرات ٦ و٨ و٩ من منطوق القرار توفير مساعدة تقنية تموَّل من موارد من خارج الميزانية.

٤- واستُرعي انتباه اللجنة إلى أحكام الباب السادس من قرار الجمعية العامة ٤٥/٢٤٨ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي أكّدت فيه الجمعية العامة من جديد أن اللجنة

* للاطلاع على نص مشروع القرار المنقّح الذي ظهر أصلا في الوثيقة التي تحمل الرمز E/CN.15/2007/L.10/Rev.1، انظر مشروع القرار الخامس في القسم باء من الفصل الأول. وللاطلاع على المناقشة، انظر القسم ألف من الفصل الرابع.

الخامسة هي اللجنة الرئيسية المناسبة، من بين لجان الجمعية العامة المعهود إليها بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية، وأكّدت فيه مجددا دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية. كما استُرعي انتباه اللجنة إلى الفقرة ٦٧ من التقرير الأول للجنة الاستشارية عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١،[أ] التي أحاطت فيها اللجنة علما بأن استخدام الجملة "ضمن الموارد الموجودة" أو صيغة مماثلة له أثر سلبي على تنفيذ الأنشطة، ولذلك ينبغي بذل الجهود لتفادي استخدام تلك الجملة في القرارات والمقرّرات.

(أ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، المرفق رقم ٧ (A/54/7).

المرفق التاسع

بيان مالي بشأن مشروع القرار المنقّح المعنون "التعاون الدولي على تحسين سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية، خصوصا في أفريقيا"*

١- هذا البيان مقدَّم وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للهيئات الفنية في المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٢- وفي الفقرات من ٤ إلى ٦ من منطوق مشروع القرار المنقّح، توصي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن:

(أ) يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، رهنا بتوافر موارد خارجة عن الميزانية وبالتعاون مع شركائه ذوي الصلة، تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، عند الطلب، في مجال إصلاح قوانين العقوبات، بما في ذلك العدالة التصالحية وبدائل السَّجن ووضع خطة متكاملة لتقديم المساعدة القانونية تشمل اتخاذ تدابير شبه قانونية وما إلى ذلك من مخططات بديلة لتقديم المساعدة القانونية إلى أفراد المجتمعات المحلية، بمن فيهم الضحايا والمدّعى عليهم والمشتبه بهم، في جميع المراحل الحرجة في القضايا الجنائية، وإجراء إصلاحات تشريعية تكفل التمثيل القانوني وفقاً للمعايير والقواعد الدولية؛

(ب) يطلب أيضا إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يساعد البلدان الأفريقية عند الطلب، رهنا بتوافر موارد خارجة عن الميزانية وبالتعاون مع المعهد الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، في جهودها الرامية إلى تطبيق إعلان ليلونغوي بشأن تيسير الحصول على المساعدة القانونية في نظام العدالة الجنائية في أفريقيا؛

(ج) يطلب كذلك إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعقد، رهنا بتوافر موارد خارجة عن الميزانية، اجتماع خبراء حكومي دولي مفتوح، مع توفير خدمات الترجمة الشفوية، لكي يدرس سبل ووسائل تيسير الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية، وكذلك إمكانية إعداد صك، مثل إعلان مبادئ أساسية أو مجموعة

* للاطلاع على نص مشروع القرار المنقّح الذي ظهر أصلا في الوثيقة التي تحمل الرمز E/CN.15/2007/L.16/Rev.1، انظر مشروع القرار السادس في القسم باء من الفصل الأول. وللاطلاع على المناقشة، انظر القسم ألف من الفصل الرابع.

مبادئ توجيهية، لتحسين سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية، آخذاً في اعتباره إعلان ليلونغوي وغيره من المواد ذات الصلة.

٣- وفيما يتعلق بالطلبين الواردين في الفقرتين ٤ و٥، ستقدّم الخدمات الأساسية المرتبطة بتنفيذ تلك الأنشطة من خلال الموارد المتاحة بموجب البرنامج الفرعي ٣: المساعدة والمشورة في المسائل التقنية، في الباب ١٦، المراقبة الدولية للمخدرات، ومنع الجريمة، والعدالة الجنائية، وبموجب البرنامج الفرعي ٤: المراقبة الدولية للمخدرات، ومنع الجريمة، والعدالة الجنائية، في الباب ٢٢، البرنامج العادي للمساعدة التقنية، في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. غير أنه كما هو الشأن في مشاريع المساعدة التقنية المصمّمة في مجال إصلاح العدالة الجنائية، سيلزم توفير تمويل من خارج الميزانية لدعم هذه المشاريع.

٤- وفيما يخص الأحكام الواردة في الفقرة ٦، فإن تنظيم اجتماع للخبراء ستترتب عليه آثار مالية. وإذا اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بناء على توصية اللجنة، مشروع القرار المنقّح، يتوخى رصد موارد من خارج الميزانية تبلغ ٥٠٠ ٧٨ دولار بدولارات الولايات المتحدة من أجل تمويل عقد اجتماع واحد لفريق من الخبراء في فيينا بحضور ١٥ مشاركا، لا توفّر فيه خدمات الترجمة الشفوية. وسيتاح أيضا ما مجموعه خمسة عشرة صفحة من الوثائق.

٥- واستُرعي انتباه اللجنة إلى أحكام الباب السادس من قرار الجمعية العامة ٤٥/٢٤٨ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي أكّدت فيه الجمعية العامة من جديد أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المناسبة، من بين لجان الجمعية العامة المختصة بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية، وأكّدت فيه مجددا دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية. كما استُرعي انتباه اللجنة إلى الفقرة ٦٧ من التقرير الأول للجنة الاستشارية عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١،[أ] التي أحاطت فيها اللجنة علما بأن استخدام الجملة "ضمن الموارد الموجودة" أو صيغة مماثلة له أثر سلبي على تنفيذ الأنشطة، ولذلك ينبغي بذل الجهود لتفادي استخدام تلك الجملة في القرارات والمقرّرات.

(أ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، المرفق رقم ٧ (A/54/7).

المرفق العاشر

بيان مالي بشأن مشروع القرار المعنون "تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ودور لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بصفتها هيئته التشريعية"*

١- هذا البيان مقدَّم وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للهيئات الفنية في المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٢- وفي الفقرتين ١ و٢ من منطوق مشروع القرار، تقوم لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بما يلي:

(أ) تقرّر عقد دورة مستأنفة مباشرة بعد الدورة المستأنفة للجنة المخدرات، في السنوات الفردية، للنظر في ميزانية صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك ميزانيته لتكاليف الدعم الإداري والبرنامجي، اعتبارا من عام ٢٠٠٧؛

(ب) تقرّر أيضا أن تكون دورة ميزانية صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، اعتبارا من عام ٢٠٠٧، على النحو التالي:

'١' تقديم الميزانية المدمجة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في الدورة المستأنفة المعقودة كل سنتين التي من المزمع عقدها في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧؛

'٢' تقديم الميزانية المدمجة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ إلى اللجنة في دورة مستأنفة تعقد في تشرين الثاني/نوفمبر أو كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

٣- وينبغي التذكير بأن الجمعية العامة طلبت، في الباب الحادي عشر من قرارها ٦١/٢٥٢، المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تقدّم إليها في دورتها الثانية والستين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريرا عن السبل التي تعتزم بها الاضطلاع بالمهام الإدارية والمالية.

* للاطلاع على نص مشروع القرار المنقّح الذي ظهر أصلا في الوثيقة التي تحمل الرمز E/CN.15/2007/L.11، انظر القرار ١٦/٣ في القسم دال من الفصل الأول. وللاطلاع على المناقشة، انظر القسم ألف من الفصل الرابع.

٤- وينبغي التذكير أيضا بأن الأمين العام أخبر اللجنة الخامسة، في مذكّرته المتعلقة بمشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.5/61/9[أ]، بأنه في حال اعتماد الجمعية العامة مشروع القرار المعنون "تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ودور لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بصفتها هيئته التشريعية"[ب]، وعقد دورة مستأنفة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ودورة مستأنفة للجنة المخدرات، الواحدة تلو الأخرى، خلال الأسبوع من ٢٦ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، سيلزم رصد موارد إضافية صافية يبلغ مجموعها ٨٠٠ ٩٥ دولار بدولارات الولايات المتحدة في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات (٨٠٠ ٤٥ دولار)، والباب ١٦، المراقبة الدولية للمخدرات ومنع الجريمة والعدالة الجنائية (٠٠٠ ٥٠ دولار) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

٥- وأُخبرت اللجنة الخامسة أيضا في مذكّرة الأمين العام بأنه يتوخى أن يلبي الاعتماد الحالي الاحتياجات الإضافية الصافية. وبناء على ذلك، لم يُطلب رصد اعتماد إضافي يفوق مستوى التمويل المعتمد في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. وفي حال تجاوز الاحتياجات الفعلية لتنفيذ أحكام مشروع القرار الطاقة الاستيعابية للبابين الآنفي الذكر، سيبلّغ عن الاعتمادات الإضافية في سياق تقرير الأداء الثاني لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

٦- وفيما يتعلق بالآثار المالية الخاصة بفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، وبفترات السنتين المقبلة، فسيتم النظر فيها في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لكل فترة من فترات السنتين.

(أ) A/C.5/61/10.

(ب) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٦، الملحق رقم ١٠ والتصويب (E/2006/30 وCorr.1)، مشروع القرار الأول في الباب ألف من الفصل الأول.

المرفق الحادي عشر

بيان مالي بشأن مشروع القرار المعنون "متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية"*

١- هذا البيان مقدَّم وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للهيئات الفنية في المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٢- وفي الفقرات ٤ و٥ و١٠ و١١ من منطوق مشروع القرار، توصي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية الجمعية العامة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بأن:

(أ) تطلب إلى الأمين العام أن ييسّر تنظيم الاجتماعات الإقليمية التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك اجتماعات أقل البلدان نموا؛

(ب) تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يُعدّ، بالتعاون مع شبكة معاهد برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، دليلا للمناقشة لأجل الاجتماعات الإقليمية التحضيرية للمؤتمر الثاني عشر، لكي تنظر فيه لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية وتوافق عليه، وتدعو الدول الأعضاء إلى أن تشارك بنشاط في عملية إعداد الدليل؛

(ج) تكرّر طلبها إلى الأمين العام أن يزوّد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالموارد الضرورية، ضمن حدود الاعتمادات الإجمالية للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، من أجل القيام بالأعمال التحضيرية للمؤتمر الثاني عشر، وأن يكفل توفير موارد كافية في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ لدعم عقد المؤتمر الثاني عشر؛

(د) تطلب إلى الأمين العام أن يعمل على توفير الموارد الضرورية لمشاركة أقل البلدان نموا في الاجتماعات التحضيرية الإقليمية للمؤتمر الثاني عشر وفي المؤتمر ذاته، وفقا للممارسة المعمول بها سابقا؛

* للاطلاع على نص مشروع القرار المنقّح الذي ظهر أصلا في الوثيقة التي تحمل الرمز E/CN.15/2007/L.8، انظر مشروع القرار الأول في القسم ألف من الفصل الأول. وللاطلاع على المناقشة، انظر القسم ألف من الفصل السابع.

٣- وقد أُدرجت في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ الموارد اللازمة لتوفير ما يلي: (أ) المساعدة على إعداد الاجتماعات التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وعلى توفير الخدمات اللازمة لها؛ (ب) الاستعانة بالخبراء المتخصّصين من أجل إعداد ورقات بحوث تقنية بشأن البنود الأربعة الأساسية في جدول الأعمال؛ (ج) مشاركة أقل البلدان نموا في الاجتماعات الإقليمية التحضيرية للمؤتمر الثاني عشر؛ (د) سفر الموظفين من أجل تقديم الخدمات الأساسية للاجتماعات الإقليمية التحضيرية الأربعة للمؤتمر الثاني عشر.

٤- واستُرعي انتباه اللجنة إلى أحكام الباب السادس من قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٤٥ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي أكّدت فيه الجمعية العامة من جديد أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المناسبة، من بين لجان الجمعية العامة المعهود إليها بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية، وأكّدت فيه مجددا دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية. كما استُرعي انتباه اللجنة إلى الفقرة ٦٧ من التقرير الأول للجنة الاستشارية عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١،[أ] التي أحاطت فيها اللجنة علما بأن استخدام الجملة "ضمن الموارد الموجودة" أو صيغة مماثلة له أثر سلبي على تنفيذ الأنشطة، ولذلك ينبغي بذل الجهود لتفادي استخدام تلك الجملة في القرارات والمقرّرات.

(أ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، المرفق رقم ٧ (A/54/7).

المرفق الثاني عشر

قائمة الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها السادسة عشرة

رقم الوثيقة	بند جدول الأعمال	العنوان أو الوصف
E/C.15/2007/1	٢	جدول الأعمال المؤقت والشروح وتنظيم الأعمال المقترح
E/CN.7/2007/2	٤	مذكّرة من الأمين العام بشأن الاتجاهات العالمية في مجال الجريمة وتدابير مواجهتها: توحيد جهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والدول الأعضاء وتنسيقها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية
E/CN.15/2007/3	٥	تقرير الأمين العام عن نتائج اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي لصوغ أداة لجمع المعلومات الخاصة بمعايير الأمم المتحدة وقواعدها المتعلقة أساسا بمسائل الضحايا
E/CN.15/2007/4	٤	تقرير الأمين العام عن أنشطة معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية
E/CN.7/2007/14-E/CN.15/2007/5	٧	مذكّرة من الأمانة بشأن استراتيجية الفترة ٢٠٠٨-٢٠١١ لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
E/CN.15/2007/6	٨	تقرير اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالدروس المستفادة من مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المعقود في بانكوك من ١٥ إلى ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦
E/CN.15/2007/7	٤	تقرير الأمين العام عن التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد
E/CN.15/2007/8	٤	تقرير الأمين العام عن نتائج الاجتماع الثاني لفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بإعداد دراسة عن الاحتيال وسوء استعمال الهوية وتزييفها لأغراض إجرامية
E/CN.15/2007/8/Add.1 وAdd.2	٤	تقرير الأمين العام عن نتائج الاجتماع الثاني لفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بإعداد دراسة عن الاحتيال وسوء استعمال الهوية وتزييفها لأغراض إجرامية: الاحتيال الاقتصادي
E/CN.15/2007/8/Add.3	٤	تقرير الأمين العام عن نتائج الاجتماع الثاني لفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بإعداد دراسة عن الاحتيال وسوء استعمال الهوية وتزييفها لأغراض إجرامية: الجرائم المرتبطة بالهوية
E/CN.15/2007/9	٤	تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة في مجال تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية المتصلة بالإرهاب

رقم الوثيقة	بند جدول الأعمال	العنوان أو الوصف
E/CN.15/2007/15- E/CN.7/2007/10	٧	تقرير الفريق الرفيع المستوى العني بالاتساق على نطاق منظومة الأمم المتحدة في مجالات التنمية والمساعدة الإنسانية والبيئة
E/CN.15/2007/11	٥	تقرير الأمين العام عن معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية
E/CN.15/2007/12	٥	تقرير الأمين العام عن تدعيم المبادئ الأساسية لسلوك الجهاز القضائي
E/CN.7/2007/13- E/CN.15/2007/13	٧	تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن مخطّط الميزانية المدمجة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
E/CN.7/2007/6- E/CN.15/2007/14	٤ و٦	تقرير الأمين التنفيذي عن التنمية والأمن والعدالة للجميع: الفرص والتحديات
E/CN.7/2007/12- E/CN.15/2007/15	٧	تقرير المدير التنفيذي عن مخطّط الميزانية المدمجة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
E/CN.15/2007/16	٦	مذكّرة من الأمين العام عن ترشيح عضوين في مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة
E/CN.15/2007/L.1 و Add.1 إلى Add.6	١١	مشروع التقرير
E/CN.15/2007/L.2	٧	استراتيجية الفترة ٢٠٠٨-٢٠١١ لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة: مشروع قرار
E/CN.15/2007/L.3/Rev.1	٤	التعاون الدولي على منع ومكافحة الاتجار الدولي غير المشروع بالمنتجات الحرجية، بما فيها الأخشاب والحيوانات البرية وسائر الموارد الأحيائية الحرجية: مشروع قرار منقّح
E/CN.15/2007/L.4	٤	التعاون الدولي على منع جرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية والتحري عنها وملاحقة مرتكبيها قضائيا: مشروع قرار
E/CN.15/2007/L.5	٥	أداة جمع المعلومات الخاصة بمعايير الأمم المتحدة وقواعدها المتعلقة بمسائل الضحايا: مشروع قرار
E/CN.15/2007/L.6/Rev.1	٥	تدعيم المبادئ الأساسية لسلوك الجهاز القضائي: مشروع قرار منقّح
E/CN.15/2007/L.7/Rev.2	٣	تدابير المواجهة الناجعة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية والرامية إلى مكافحة استغلال الأطفال جنسيا: مشروع قرار منقّح
E/CN.15/2007/L.8	٨	متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية: مشروع قرار
E/CN.15/2007/L.9/Rev.1	٤	المبادرة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر: مشروع مقرّر منقّح

رقم الوثيقة	بند جدول الأعمال	العنوان أو الوصف
E/CN.15/2007/L.10/Rev.1	٥	دعم الجهود الوطنية لإصلاح قضاء الأحداث، لا سيما من خلال المساعدة التقنية وتحسين التنسيق على نطاق منظومة الأمم المتحدة: مشروع قرار منقّح
E/CN.15/2007/L.11	٧	تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ودور لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بصفتها هيئته التشريعية: مشروع قرار
E/CN.15/2007/L.12	٧	مخطّط ميزانية صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩: مشروع قرار
E/CN.15/2007/L.13	٤	المساعدة التقنية في مجال تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية ذات الصلة بالإرهاب: مشروع قرار
E/CN.15/2007/L.14	٩	موضوع المناقشة المواضيعية للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السابعة عشرة، عام ٢٠٠٨: مشروع مقرّر
E/CN.15/2007/L.15/Rev.1	٤	مؤتمر القمة العالمي الثالث لرؤساء النيابة العامة: مشروع قرار منقّح
E/CN.15/2007/L.16/Rev.1	٥	التعاون الدولي على تحسين سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية، خصوصاً في أفريقيا: مشروع قرار منقّح
E/CN.15/2007/L.17	٩	تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها السادسة عشرة وجدول الأعمال المؤقّت لدورتها السابعة عشرة والوثائق اللازمة لتلك الدورة: مشروع مقرّر
E/CN.15/2007/L.18	٦	تعيين أعضاء مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة: مشروع مقرّر
E/CN.15/2007/CRP.1	٨	قائمة الإبلاغ المرجعية بشأن تنفيذ إعلان بانكوك بشأن أوجه التآزر والاستجابات: التحالفات الاستراتيجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية
E/CN.15/2007/CRP.2	٤	United Nations Interregional Crime Research Institute: achievements 2006 and Key Activities for 2007
E/CN.15/2007/CRP.3	٣	Note by the Secretariat on crime prevention and criminal justice responses to urban crime, including gang-related activities, and effective crime prevention and criminal justice responses to combat sexual exploitation of children
E/CN.15/2007/CRP.4	٤	Status of ratification of the United Nations crime conventions as at 29 March 2007
E/CN.15/2007/NGO/1	٤ و٥	Statement submitted by the Asia Crime Prevention Foundation on The 11th Asia Crime Prevention Foundation World Conference

رقم الوثيقة	بند جدول الأعمال	العنوان أو الوصف
E/CN.15/2007/NGO/2	٣	Statement submitted by the International Police Association on effective crime prevention and criminal justice responses to combat sexual exploitation of children
A/61/583	٧	مذكّرة الأمين العام التي يحيل بموجبها تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالاتساق على نطاق منظومة الأمم المتحدة في مجالات التنمية والمساعدات الإنسانية والبيئة
CTOC/COP/2006/14	٤	تقرير مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عن دورته الثالثة، المعقودة في فيينا خلال الفترة من ٩ إلى ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦
CAC/COSP/2006/12	٤	تقرير مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عن دورته الأولى المعقودة في عمان في الفترة من ١٠ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

الجزء الثاني

تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها السادسة عشرة المستأنفة

(فيينا، ٢٩ و٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧)

الفصل الأول

المسائل التي يوجّه إليها انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي

١- يوجّه انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى القرار التالي الذي اعتمدته لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السادسة عشرة المستأنفة وإلى الإجراءات المتخذة عملا بقرار الجمعية العامة ٦١/٢٥٢ المؤرّخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، الذي أذنت الجمعية في الباب الحادي عشر منه للجنة بأن توافق على الميزانية البرنامجية لصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية:

القرار ١٦/٦

ميزانية صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩

إن لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية،

إذ تمارس المهام الإدارية والمالية الموكلة إليها من الجمعية العامة في قرارها ٦١/٢٥٢، الباب الحادي عشر، الفقرة ١، المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وقد نظرت في تقرير المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الذي يتضمّن الميزانية المقترحة لصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩[1] والتوصيات ذات الصلة التي قدمتها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية،[2]

١- تلاحظ أن الميزانية تستند، في جملة أمور، إلى استراتيجية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١، بالصيغة التي وافق عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٢٠٠٧/١٩ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧؛

(1) E/CN.7/2007/17-E/CN.15/2007/18.

(2) E/CN.7/2007/18-E/CN.15/2007/19.

٢- تلاحظ أيضا أن الميزانية متوائمة مع البابين ١٦ [3] و٢٨-واو[4] من الميزانية البرنامجية المقترحة للأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩؛

٣- تلاحظ كذلك أن الميزانية تركز على الأموال العامة الغرض وأنها تشمل أيضا الأموال الخاصة الغرض وإيرادات تكاليف الدعم البرنامجي المحصَّلة من التبرعات الخاصة الغرض علاوة على موارد الميزانية العادية؛

٤- تلاحظ كذلك أن الميزانية تميز بوضوح بين الأموال العامة الغرض وأموال تكاليف الدعم البرنامجي وأنها توائم استخدام فئتي الأموال هاتين وإدارتهما بينما تحتفظ بحسابين مستقلين لصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وصندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدّرات،صندوقي مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

٥- توافق على الاستخدام المتوقع للأموال العامة الغرض في فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، وتدعو الدول الأعضاء إلى تقديم مساهمات لا يقل مجموعها عن ٠٠٠ ٤٣٧ ٦ دولار بدولارات الولايات المتحدة؛

٦- تقرّ تقديرات أموال تكاليف الدعم البرنامجي والأموال الخاصة الغرض على النحو الوارد أدناه:

الفئة	الموارد (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		الوظائف	
	٢٠٠٦-٢٠٠٧	٢٠٠٨-٢٠٠٩	٢٠٠٦-٢٠٠٧	٢٠٠٨-٢٠٠٩
الأموال العامة الغرض				
الأموال المتعلقة بالوظائف	٦ ٧٩٩,٣	٥ ٧٥٤,٢	١٨	٢١
الأموال غير المتعلقة بالوظائف	١ ٧٠٧,٩	٦٨٢,٨	-	-
الأموال الخاصة الغرض	٦٤ ٩٥٤,٦	٧٩ ٢٤٥,٠	-	-
أموال تكاليف الدعم البرنامجي				
الأموال المتعلقة بالوظائف	-	٥ ٢٧١,٣	-	٤١
الأموال غير المتعلقة بالوظائف	-	١ ٤٣٢,١	-	٤١
الوكالات المنفِّذة الخارجية	١ ٢٤٥,٠	٥٧١,٠	-	-
المجموع	**٧٤ ٧٠٦,٨**	**٩٢ ٩٥٦,٥**	**١٨**	**٦٢**

٧- تلاحظ أن إسقاطات الموارد المقدَّرة الواردة أعلاه مرهونة بتوافر التمويل؛

(3) A/62/6/Sect. 16).

(4) A/62/6 (Sect. 16).

٨- تطلب إلى المدير التنفيذي أن يقدّم إلى اللجنة في دورتها السابعة عشرة تقريرا عن الصعوبات المالية التي يواجهها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تنفيذ المهام المسندة إليه وأن يزوّدها بقائمة بجميع القرارات التي لم تنفّذ خلال السنوات الخمس السابقة بسبب الافتقار إلى الموارد، آخذا في اعتباره قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩/٢٠٠٧ وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالتخطيط البرنامجي؛

٩- تطلب أيضا إلى المدير التنفيذي أن يقدّم إلى اللجنة تقارير سنوية عن:

(أ) سبل وأساليب تحسين الوضع المالي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بما في ذلك وضع المكاتب الميدانية؛

(ب) البرامج والمبادرات التي سينفّذها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في فترتي السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ و٢٠١٠-٢٠١١ ومدى توافقها مع استراتيجية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١،[5] حسبما ترد في الإطار الاستراتيجي المقترح للأمم المتحدة للفترة ٢٠١٠-٢٠١١؛

١٠- تطلب كذلك إلى المدير التنفيذي أن يقدّم إلى اللجنة في دورتها السابعة عشرة بيانا مفصّلا بالإعفاءات والتخفيضات المقدّمة إلى المانحين من تكاليف الدعم البرنامجي البالغة نسبتها ١٣ في المائة خلال فترة السنوات الثلاث الماضية والأسس المستند إليها في تلك الإعفاءات والتخفيضات.

٢- ويوجّه انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى المقرر التالي الذي اعتمدته اللجنة:

المقرر ٢/١٦

المبادرة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر

إن لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، إذ تستذكر مقررها ١/١٦، وخصوصا الفقرتين (ب) و(ج)، الذي قررت فيه أن تتخذ قرارا بشأن الجوانب السياسية للحدث المقترح تنظيمه بشأن المبادرة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر، مع إيلاء اهتمام خاص للعملية التحضيرية له وشكله ونتائجه المحتملة، وطلبت فيه إلى رئيسها أن يجري مشاورات حكومية دولية مفتوحة غير رسمية، وأن يقدّم إليها في أحد اجتماعاتها المعقودة بين الدورتين، تقريرا عن نتائج تلك المشاورات، لكي تتمكن اللجنة من اتخاذ القرار:

(5) مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢/٢٠٠٧.

(أ) تلاحظ مع التقدير ما اضطلعت به اللجنة من أعمال في فترة ما بين الدورتين في هذا الصدد في ظل توجيه رئيسها؛

(ب) تلاحظ أيضا جهود الأمانة لإبلاغ الدول الأعضاء بالمشاورات ذات الصلة وإشراكها فيها؛

(ج) تؤيد المقرر المتعلق بالمبادرة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر، الوارد في مرفق هذا المقرر، والذي جرت الموافقة عليه في اجتماعها المعقود بين الدورتين في ١ آب/أغسطس ٢٠٠٧.

المرفق

مبادرة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر

إن لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في اجتماعها المعقود بين الدورتين في ١ آب/أغسطس ٢٠٠٧،

إذ ترحب بمبادرة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر،

وإذ تستذكر المقرر ١/١٦ الصادر عن الدورة السادسة عشرة للجنة، الذي تَقرّر فيه أن تتولى الدول الأعضاء توجيه المبادرة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر،

وإذ تستذكر أيضا أن اللجنة قد قررت في المقرر نفسه أن تتخذ قرارا بشأن الجوانب السياسية للحدث المقترح تنظيمه في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ بشأن المبادرة العالمية، مع إيلاء اهتمام خاص للعملية التحضيرية له وشكله ونتائجه المحتملة،

وإذ تشدّد على دور مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في تحسين قدرة الأطراف على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتعاون بينها من خلال تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، بما في ذلك على وجه الخصوص بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال،[6]

وإذ تشدد أيضا على ضرورة أن يجسد منتدى فيينا الطابع العالمي لجريمة الاتجار بالبشر ومكافحتها من خلال نهج متوازن ومنصف،

(6) المرفقان الأول والثاني من قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٥.

١- تقرر أن تعقد، بدلا من الحدث المقترح تنظيمه في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، منتدى بشأن مبادرة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر، يشار إليه فيما يلي باسم منتدى فيينا، في فيينا من ١٣ إلى ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٨؛

٢- تقرر أن تكون أهداف منتدى فيينا هي إذكاء الوعي وتيسير التعاون وإقامة الشراكات بين مختلف أصحاب المصلحة، واجتناب ازدواج الجهود في مجال مكافحة الاتجار بالبشر، مع إيلاء ما يلزم من اعتبار لبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال؛

٣- تقرر أن يقدّم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في منتدى فيينا قائمة شاملة بالمبادرات والصكوك القائمة وما يتصل بها معلومات، برعاية مبادرة الأمم المتحدة العالمية، وذلك بهدف زيادة تبادل تلك المعلومات بين المشاركين؛

٤- تقرر أن يكون منتدى فيينا محفلا يجتمع فيه ممثلو الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية والإقليمية؛ وأن يكون مفتوحا للمنظمات غير الحكومية المعنية، وفقا لقواعد المجلس الاقتصادي والاجتماعي وإجراءاته، ولممثلي الكيانات التجارية والمؤسسات الأكاديمية ووسائط الإعلام وفرادى الخبراء. وينبغي أن تعد قائمة المدعوين بالتشاور مع الدول الأعضاء؛

٥- تقرر أن تنظر الدول الأعضاء في البرنامج المؤقت وتقره بحلول نهاية أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧؛

٦- تشدد على أهمية الاضطلاع بالمبادرة العالمية مع الامتثال التام لولاية مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وقراراته؛

٧- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يتشاور مع الدول الأعضاء في حال تقديم اقتراح لإنشاء صندوق استئماني خاص بالمبادرة العالمية؛

٨- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة التحلي باليقظة وتحمل المسؤولية فيما يتعلق بمحتوى المعلومات والمواد بالاستناد إلى ما هو راسخ من ممارسات. وفي هذا السياق، سوف يتيح المكتب أيضا سبل الوصول إلى موقعه على الويب لكي تستخدمه الدول الأعضاء لاستعراض جميع مواد منتدى فيينا ذات الصلة أثناء إعدادها؛

٩- تطلب أيضا إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يجري مشاورات منتظمة مع الدول الأعضاء خلال الأعمال التحضيرية لمنتدى فيينا وفي أثنائه؛

١٠- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يزود الدول الأعضاء ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ومؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بجميع المعلومات المتعلقة بأعمال منتدى فيينا، وكذلك بما يحرز من تقدم في تنفيذ المبادرة العالمية وما يخطط له من أعمال مقبلة، بما في ذلك تقديم تقارير عن اجتماعات الفريق التوجيهي وتقارير عن الاجتماعات الإقليمية واجتماعات أفرقة الخبراء.

الفصل الثاني

تعزيز برنامج مكافحة الجريمة التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ودور لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بصفتها هيئته التشريعية، بما في ذلك مسائل الشؤون الإدارية والإدارة الاستراتيجية والميزانية

٣- نظرت اللجنة، في جلستها الحادية عشرة المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، في البند ٧ من جدول الأعمال، المعنون "تعزيز برنامج مكافحة الجريمة التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ودور لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بصفتها هيئته التشريعية، بما في ذلك مسائل الشؤون الإدارية والإدارة الاستراتيجية والميزانية". وكانت الوثيقتان التاليتان معروضتين على اللجنة لكي تنظر في هذا البند:

(أ) تقرير المدير التنفيذي عن الميزانية المدمجة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (E/CN.7/2007/17-E/CN.15/2007/18)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن الميزانية المدمجة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (E/CN.7/2007/18-E/CN.15/2007/19).

٤- وألقى ممثل للأمانة كلمة افتتاحية بشأن هذا البند من جدول الأعمال. كما ألقى كلمة افتتاحية كل من المراقب عن مصر (نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ٧٧ والصين) والمراقب عن الجمهورية الدومينيكية (نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي) والمراقب عن البرتغال (نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي وألبانيا وأوكرانيا والبوسنة والهرسك وتركيا والجبل الأسود وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا وصربيا وكرواتيا ومولدوفا، وكذلك النرويج). كما ألقى كلمةً المراقبُ عن كوبا وممثلو اليابان وإيطاليا ونيجيريا والولايات المتحدة الأمريكية.

ألف- المداولات

٥- أشاد عدّة متكلّمين بنوعية الوثائق المتعلقة بالميزانية، وأعربوا عن تقديرهم للجهود التي بذلتها الأمانة لإحاطة الوفود علما بهذه الوثائق وللمعلومات الإضافية التي قدّمتها الأمانة

قبل انعقاد الدورة السادسة عشرة المستأنفة للجنة. ورحّب الممثلون بالميزانية المدمجة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (E/CN.7/2007/17-E/CN.15/2007/18) التي دمجت برنامجي مكافحة المخدرات ومكافحة الجريمة على صعيد العمليات، مع المحافظة في الوقت ذاته على هوية كل منهما فيما يتعلق بإدارة أمواله. كما أُعرب عن التقدير للجهود التي بُذلت لتحسين شكل الميزانية، علما بأنها تُعرَض للمرة الأولى على لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية. وطُلب أن تتضمّن وثائق الميزانية في المستقبل مَسرداً بمصطلحات الميزانية.

٦- وأُعرب عن ترحيب بالقرار الذي اتخذته الجمعية العامة بشأن منح اللجنة سلطة تتعلق بالميزانية على صندوق برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. فوفقا للفقرة ١ من الباب الحادي عشر من قرار الجمعية العامة ٦١/٢٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، تنظر اللجنة للمرة الأولى في الميزانية المدمجة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. ولوحظ أن هذا القرار يضع اللجنة على قدم المساواة مع لجنة المخدرات ويعزز دورها بصفتها الهيئة الرئيسية من هيئات الأمم المتحدة المعنية بوضع السياسات في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية. ولاحظ عدة متكلمين أن هذا القرار سييسّر تكامل سياسات برنامجي مكافحة المخدرات ومكافحة الجريمة، وهذا مُجسَّد فعلا في طريقة عرض الميزانية المدمجة.

٧- ونوّه عدّة متكلّمين باستخدام نهج الميزنة القائمة على النتائج وبالتقدم الكبير الذي أحرزه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في هذا الشأن مما سيساعد في تقييم فعالية تنفيذ برامجه وآثار أنشطته. ودعا متكلّمون المكتبَ أيضا إلى أن يضع المزيد من مؤشرات الأداء الموضوعية والملموسة والقابلة للقياس. ورحّب المراقب عن مصر، وهو يتكلم نيابة عن مجموعة الـ٧٧ والصين، وأيّده في ذلك متكلّمون آخرون، بمواءمة الميزانية المدمجة مع البابين ١٦ و٢٨ واو من الميزانية البرنامجية المقترحة للأمم المتحدة وبإدراج استراتيجية المكتب المتوسطة الأجل في الميزانية المدمجة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، وشدّد على أهمية دمج تلك الاستراتيجية في الإطار الاستراتيجي للفترة ٢٠١٠-٢٠١١.

٨- ورحّب أحد المتكلمين بقيد إيرادات تكاليف الدعم البرنامجي والإبلاغ عنها كفئة مالية مستقلة، لما رأى في ذلك من تعزيز للشفافية والمساءلة.

٩- ونوّه المراقب عن مصر، وهو يتكلم نيابة عن مجموعة الـ٧٧ والصين، بأعمال وحدة التقييم المستقل التابعة للمكتب وأعرب عن رأي مفاده أن الوحدة يمكن أن تكون أكثر انخراطا في عملية التقييم الشاملة. ورحّب بما يوليه المكتب من اعتبار لدور الوحدة وحثَّ

المكتب على المضي في تعزيز التعاون بين وحدة التقييم المستقل ووحدة التخطيط الاستراتيجي، حيث يلزم توثيق الصلة بين هاتين الوحدتين.

١٠- ورحّب عدّة متكلمين بالتحسن في حصّة الأموال المخصّصة للمكاتب الميدانية، ونوّهوا في هذا الشأن بالنتائج التي توصلت إليها وحدة التقييم المستقل ومكتب خدمات الرقابة الداخلية بشأن المكاتب الميدانية. ولاحظ ممثل مصر، وهو يتكلّم نيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين، أن تقرير وحدة التقييم المستقل يفيد بأن المكتب لم يتكيّف بحق مع تطور مكاتبه الميدانية وعملياتها ونموها. واستُحثّ المكتب على أن يبدي قدرا أكبر من التجاوب والمبادرة الاستباقية في معالجة احتياجات المكاتب الميدانية التي تتسم بروح ابتكارية وتؤدي أعمالا جديرة بالثناء رغم القيود التي تعرقلها. وأعرب أحد المتكلمين عن موافقته على توصيات وحدة التقييم المستقل فيما يتعلق بالمكاتب الميدانية التابعة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ولا سيما ما يتصل منها بإدارة الموارد البشرية.

١١- ورحَّب المراقب عن البرتغال، وهو يتكلم نيابة عن الاتحاد الأوروبي، بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء والمكتب في السعي لضمان توفير القدر المناسب من التمويل الثابت والقابل للتنبّؤ. وأُبدي قلق بشأن إفراط المكتب في التعويل على التبرعات وتزايد حصة الأموال المخصصة الغرض وكذلك بشأن الانخفاض في الأموال العامة الغرض. وجرى التشديد على أنه، بالرغم من كون هذا الاتجاه يجسّد الثقة المتنامية في برامج المكتب، فهو يترك المكتب مفتقرا إلى القدر الكافي من الأموال العامة الغرض. ولاحظ عدة متكلمين بقلق الانخفاض في رصيد صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية بمبلغ قدره ٢,٨ مليون دولار، وشدّدوا على أن المستوى الحالي من الموارد لن يكتب له الدوام.

١٢- ولاحظ عدد من المتكلّمين أن الحصة من الميزانية العادية للأمم المتحدة المخصّصة للمكتب ينبغي أن تتناسب مع المهام المسندة إليه، وأنه ينبغي زيادة الأموال العامة الغرض حتى يتسنى للمكتب أن يخطّط وينفّذ أنشطته المتعلقة بالمساعدة التقنية بشكل أفضل. ولاحظ المراقب عن مصر، وهو يتكلم نيابة عن مجموعة الـ٧٧ والصين، والمراقب عن الجمهورية الدمينيكية، وهو يتكلم نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي، قلة عدد الجهات المانحة التي تساهم بأموال عامة الغرض في صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وأن جهةً مانحةً واحدة هي مصدر نحو ٦٠ في المائة من تلك الأموال. ودعا المتكلمون الجهات المانحة والدول الأعضاء إلى زيادة تبرعاتها بالأموال العامة الغرض إلى الصندوق. ولوحظ بقلق الأثر السلبي للنقص في الأموال العامة الغرض على التخطيط المستقبلي لبرنامج العمل وعلى التزويد بالموظفين. وأعرب متكلّمون عن قلق أيضا من أن الإفراط في الاعتماد على الموارد

الخارجة عن الميزانية، ولا سيما الأموال المرصودة لأغراض مخصّصة، قد أدّى إلى أنماط من التمويل تتّسم بشدّة التجزّؤ وعدم القابلية للتنبّؤ وتكتنفها عراقيل ضخمة، مما يحدّ من قدرة المكتب على اتخاذ قرارات استراتيجية. ولاحظ المراقب عن الجمهورية الدومينيكية، وهو يتكلّم نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي، أن التراجع في الأموال العامة الغرض كانت له عواقب على المنطقة مستشهدا في ذلك بإغلاق المكتب الإقليمي في بربادوس.

١٣- ولاحظ متكلّمون يمثلون عدة مجموعات أن موارد الميزانية العادية المخصّصة للمكتب مازالت تمثل أقل من ١ في المائة من إجمالي الميزانية العادية للأمم المتحدة وشددوا على أن أنشطة المكتب الأساسية ينبغي أن تمول من الميزانية العادية للأمم المتحدة.

١٤- ولاحظ أحد المتكلمين أنه على الرغم من التقدّم المحرز بما يتوافق مع الإصلاحات الداخلية للمنظمة ومبادرة "أمم متحدة واحدة"، فإن الميزانية الحالية لا تعكس تماما تلك التغيرات وأن من الضروري أن تحصل المكاتب الميدانية على مزيد من الدعم لأداء وظائفها العملية. وأضاف المتكلم قائلا إنه ينبغي للمكتب أن يزود الدول الأعضاء بمعلومات مفصّلة عن التكاليف التي سيتكبّدها في فترة السنتين القادمة نتيجة لتلك الإصلاحات وطلب تقديم معلومات فيما يتعلق بتجميد التعيين. وعلاوة على ذلك، بينما جرى التشجيع على التنسيق بين برنامجي مكافحة المخدرات ومكافحة الجريمة، فقد دُعي إلى الاحتفاظ بحساب منفصل بشأن كل صندوق.

١٥- ونوّه عدة متكلمين بتوسّع برامج المكتب في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، ونوهوا بالجهود التي يبذلها المكتب من أجل ضمان التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها (المرفقات من الأول إلى الثالث بقرار الجمعية العامة ٥٥/٢٥ ومرفق قرارها ٥٥/٢٥٥) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (مرفق قرار الجمعية العامة ٥٨/٤). وطُلب إلى المدير التنفيذي أن يواصل بذل جهوده الرامية إلى تأمين القدر الملائم من التمويل بغية معالجة الأولويات التي اتفقت عليها الدول الأعضاء، وخاصة في ميدان المساعدة التقنية، من أجل تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات ذات الصلة. ولاحظ متكلمون أيضا، وفقا للتوصية الصادرة عن اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، أنه ينبغي للمدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل جهوده الرامية إلى حشد الأموال بغية توسيع قاعدة المانحين.

١٦- ورحّبت المراقبة عن البرتغال، وهي تتكلم نيابة عن الاتحاد الأوروبي، وأيّدتها مجموعات أخرى، باعتماد المكتب حصة بشأن تقاسم التكاليف، حيث إنها ستمكّن كلاً من صندوق

برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدّرات وصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من تحمّل حصة مناسبة ومتناسبة من تكاليف الأغراض العامة المشتركة. وذكرت المتكلمة أنها، لما كانت قد علّقت بالتفصيل على الميزانية المدمجة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ أثناء دورة لجنة المخدرات الخمسين المستأنفة، فسوف تقتصر خلال دورة لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية المستأنفة هذه على تناول أهم النقاط ذات الصلة فحسب.

١٧- وتكلّم المراقب عن الجمهورية الدومينيكية، نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي، والمراقب عن مصر، نيابة عن مجموعة الـ٧٧ والصين، فطلبا أن يُضطلَع بأي إعادة تنظيم هيكلي للمكتب، وخاصة فيما يتعلق بقطاعه المعني بالعمليات، بالتشاور مع الدول الأعضاء وبعد موافقتها. ودعت المجموعتان المدير التنفيذي إلى ضمان أن تأخذ أيُّ إعادة تنظيم هيكلي من هذا القبيل في الحسبان احتياجات كل منطقة وأولوياتها.

١٨- وأفاد المراقب عن الجمهورية الدومينيكية، وهو يتكلم نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي، أيضا بأن الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب والفساد تقوّض رخاء كل الأمم الاقتصادي والاجتماعي، وشدّد على الحاجة إلى التعاون على مكافحة هذه المشاكل. ولاحظ المتكلم أن بلدان المنطقة، بالرغم من القيود الاقتصادية التي تواجهها، بذلت قصارى جهدها لدعم المكتب. وفي هذا السياق، لاحظ المتكلّم الزيادة المتوقعة بحسب الإسقاطات في الأموال المرصودة للمنطقة في إطار صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وذلك من ١,٨ مليون دولار في فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ إلى ٤,٤ مليون دولار في فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، وذكر بأن هذه الزيادة غير كافية للوفاء باحتياجات المنطقة.

١٩- ونوّه أحد المتكلمين ببرنامجي المكتب في شرق آسيا والمحيط الهادئ، لكنه لاحظ أن عددا من الأقاليم في منطقتي جنوب شرقي آسيا والمحيط الهادئ ما زالت معرَّضة لمخاطر الجريمة المنظمة والفساد والإرهاب، وأنها في حاجة إلى دعم فوري. ودعا المانحين إلى النظر في دعم أنشطة المساعدة التقنية وزيادة الميزانية المخصصة إلى البرامج في تلك المنطقة.

٢٠- ولاحظ المراقب عن مصر، وهو يتكلم نيابة عن مجموعة الـ٧٧ والصين، أن لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ينبغي لها أن تعيد تركيز اهتمامها على دورها بصفتها هيئة المكتب التشريعية الرئيسية المعنية بالمسائل ذات الصلة بالجريمة، وطلب إلى المدير التنفيذي أن يقدّم تقارير سنوية عن سبل ووسائل تحسين وضع المكتب المالي، بما في ذلك مكاتبه الميدانية، وتقارير عن البرامج والمبادرات التي سينفذها المكتب في فترتي السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ و٢٠١٠-

٢٠١١، وتقارير عن امتثال هذه البرامج والمبادرات لاستراتيجية المكتب المتوسطة الأجل، مثلما هي مبيّنة في الإطار الاستراتيجي.

٢١- وطُلب إلى المدير التنفيذي أن يقدّم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السابعة عشرة تقريرا عن الصعوبات المالية التي يواجهها المكتب في تنفيذ القرارات وأن يقدّم قائمة بكل القرارات التي لم تُنفَّذ خلال فترة السنوات الخمس الماضية بسبب الافتقار إلى الموارد، وكذلك بيانا مفصَّلا بالإعفاءات والتخفيضات المقدّمة إلى المانحين من تكاليف الدعم البرنامجي البالغة نسبتها ١٣ في المائة خلال فترة السنوات الثلاث الماضية. وطُلب إلى المدير التنفيذي أيضا أن يقدّم إلى اللجنة تقارير سنوية عن الوضع المالي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بما في ذلك الوضع المالي لمكاتبه الميدانية، وعن البرامج والمبادرات التي سينفّذها المكتب في فترتي السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ و٢٠١٠-٢٠١١، وعن مدى امتثال تلك البرامج والمبادرات لاستراتيجية المكتب المتوسطة الأجل.

٢٢- وأعرب المراقب عن مصر، وهو يتكلم نيابة عن مجموعة الـ٧٧ والصين، مجددا عن اعتراض المجموعة على إدراج عبارات من قبيل "رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية" و"في حدود الموارد الموجودة" في المقررات والقرارات، حيث إن هذه الممارسة تمثل انتهاكا لأحكام قراري الجمعية العامة ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و٢١١/٤٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، وكذلك الباب السادس من القرار ٢٤٨/٤٥ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، والتي أكّدت فيها الجمعية العامة مجدّدا أنّ اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية التابعة للجمعية العامة والمختصة بالمسؤولية عن مسائل الإدارة والميزانية. وطلب نيابة عن المجموعة إلى اللجنة أن تمتنع عن إدراج عبارات من ذلك القبيل في مقرراتها وقراراتها. ولاحظ المتكلم أن استخدام هذه العبارات سيحول دون تجسيد مستويات من الموارد تتناسب مع المهام المسندة إلى المكتب في اقتراحات الأمين العام بشأن الميزانية وسيفضي إلى نمو صفري في الموارد المخصّصة للمكتب من الميزانية العادية، مما يعيق تنفيذ تلك المهام تنفيذا كاملا وناجعا وفعّالا. وذكر أن هذا الاتجاه لا يجسد كون برامج مكافحة المخدرات ومنع الجريمة والعدالة الجنائية ما انفكت تنمو نموا متسارعا وكونها مُدرجة ضمن مجالات عمل الأمم المتحدة الثمانية ذات الأولوية التي أُعيد تأكيدها منذ عام ١٩٩٨. وأفادت متكلمة أن حكومتها لا ترى في استخدام عبارات من ذلك القبيل مساسا بصلاحية اللجنة الخامسة. وذكرت أن هذا الاستخدام يمكّن المكتب من الاضطلاع ببرامجه على نحو مسؤول من الناحية المالية. كما لاحظت المتكلمة أن مثل هذه العبارات تُستخدم في محافل أخرى تابعة للأمم المتحدة. ودعا متكلم آخر الوفود التي تتمسك بأن هذه العبارات لا

تؤثر على صلاحيات اللجنة الخامسة وولايتها إلى الاطّلاع على قراري الجمعية العامة ٢١٣/٤١ و٢١١/٤٢ والباب السادس من القرار ٢٤٨/٤٥ باء، وكذلك على منهجية ولوائح إعداد ميزانية الأمم المتحدة العادية، لكل برنامج على حدة، بغية التأكد من أن تلك الممارسة تعد انتهاكا لتلك القرارات. وأكد المتكلم أنه، إذا كانت هذه الممارسة متبعة في محافل أخرى، فإن ذلك لا يبيّن سوى الانتهاك الصارخ للقرارات المذكورة، ولاحظ أن استخدام تلك العبارات في محافل أخرى لا يعني أنه يمكن السماح باستخدامها في اللجنة.

٢٣- ودعا عدة متكلمين إلى زيادة التبرعات إلى صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وناشدوا الدول أن تزيد من حصة الأموال المرصودة للأغراض العامة.

باء- الإجراء الذي اتخذته اللجنة

٢٤- اعتمدت اللجنة، في جلستها الحادية عشرة المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، مشروع قرار معنون "ميزانية صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩" (E/CN.15/2007/L.19). (للاطلاع على نص القرار، انظر الجزء الثاني، الفصل الأول، القرار ٦/١٦.)

الفصل الثالث

مسائل أخرى

٢٥- نظرت اللجنة، في جلستها الحادية عشرة، المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، في البند ١٠ من جدول الأعمال، المعنون "مسائل أخرى". وتكلّم في الجلسة المراقب عن مصر (نيابة عن مجموعة الـ٧٧ والصين) وممثّلو اليابان وإيطاليا ونيجيريا وباكستان.

ألف- المداولات

١- مدة الدورة السابعة عشرة، والترتيبات الأخرى

٢٦- استذكر الرئيس أن اللجنة كانت قد اتفقت في اجتماعها الخامس المعقود في فترة ما بين الدورتين، في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، على أن تنعقد الدورة السابعة عشرة للجنة لمدة خمسة أيام، من الاثنين ١٤ نيسان/أبريل إلى الجمعة ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، وأن تسبقها مشاورات غير رسمية يوم الجمعة ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨.

٢٧- وأبلغ الرئيسُ اللجنةَ بأن المكتب الموسَّع اتفق في اجتماعه السابع المعقود في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ على أن يوصي اللجنة بالموافقة على أن يكون الموعد الأقصى المؤقت لتقديم مشاريع القرارات هو ظُهر الاثنين ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٨.

٢٨- ونظرت اللجنة في الموعد الأقصى المؤقت لتقديم مشاريع القرارات، ودَعت الدول الأعضاء التي تعتزم تقديم مشاريع قرارات لكي تنظر فيها اللجنة في دورتها السابعة عشرة أن تقدّمها إلى الأمانة قبل شهر من بداية الدورة، وفقا لقرار اللجنة ٣/٥.

٢- المناقشة المواضيعية

٢٩- استذكر الرئيس أن اللجنة كانت قد اتفقت في دورتها السادسة عشرة على أن يكون موضوع المناقشة المواضيعية في دورتها السابعة عشرة هو: "جوانب العنف ضد المرأة، التي لها صلة مباشرة بعمل لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية"، وأنه ينبغي للجنة أن تحدّد، أثناء فترة ما بين الدورتين، شكل تلك المناقشة ومواضيعها الفرعية. وكان المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في مقرّره ٢٥١/٢٠٠٧، قد طلب إلى الأمانة أن تتوسّع في تناول هذا الموضوع أثناء فترة ما بين الدورتين.

٣٠- وأفاد الرئيس بأن الفريق العامل غير الرسمي المفتوح العضوية المعني بالتحضير للمناقشة المواضيعية قد توصّل إلى اتفاق بشأن الموضوع الفرعي وعناصر موضوع تلك المناقشة، وأنه جرى تعميم الصيغة النهائية للاقتراح المتعلق بذلك على الوفود للتعليق عليه. وقد لاحظ مكتب اللجنة الموسَّع، في اجتماعه المعقود في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، أن أيّاً من الوفود لم يرسل تحفّظات أو يبدِ ملاحظات إضافية عقب تعميم الصيغة النهائية للاقتراح حتى الموعد الأقصى المتفق عليه. كما اتفق المكتب الموسَّع على أن يوصي اللجنة بإقرار الصيغة النهائية للاقتراح أثناء دورتها المستأنفة. وأعرب الرئيس عن شكره لرئيس الفريق العامل المعني بالتحضير للمناقشة المواضيعية لما بذله من عمل.

٣١- وذكَّر الرئيسُ اللجنةَ بأنها كُلِّفت بأن تناقش في اجتماعاتها المعقودة بين الدورتين ماهية المواضيع المراد اختيارها للدورة الثامنة عشرة، التي ستُعقد في عام ٢٠٠٩، لكي يتسنّى للجنة اتخاذ قرار بهذا الشأن في دورتها السابعة عشرة، عام ٢٠٠٨. وبناءً على توصية من اللجنة في دورتها السادسة عشرة، اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي قرارين احتويا على مواضيع يحتمل أن تصلح للمناقشة المواضيعية في الدورات المقبلة: "الاحتيال الاقتصادي والجرائم ذات الصلة بالهوية"، الوارد في قرار المجلس ٢٠/٢٠٠٧ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧؛ و"إصلاح قوانين العقوبات والحدّ من اكتظاظ السجون، بما في ذلك توفير المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية"، الوارد في قرار المجلس ٢٤/٢٠٠٧ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧.

٣٢- وذَكَر الرئيس أنه، إلى جانب هذين الموضوعين اللذين سبق اقتراحهما للمناقشة المواضيعية التي ستجريها اللجنة في دورتها الثامنة عشرة، ثمة مواضيع أخرى يمكن أن تظهر وأن تناقش أثناء فترة ما بين الدورتين، وأنه يتعيّن على المكتب المقبل للدورة السابعة عشرة للجنة أن يتناول هذه المسألة.

٣- الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

٣٣- أبلغ الرئيسُ اللجنةَ بأنه سوف يتعيّن عليها أن تعالج في دورتها السابعة عشرة مسألة الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وخصوصا فيما يتعلق بوضع الصيغة النهائية لبرنامج المؤتمر، بما في ذلك التوصيات النهائية بشأن الموضوع المحوري العام وبنود جدول الأعمال ومواضيع حلقات العمل.

٣٤- وأفاد الرئيس بأن الفريق العامل غير الرسمي المفتوح العضوية المعني بالأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، والذي يترأسه مقرّر اللجنة، قد اجتمع ثلاث مرات وأحرز تقدّما حسنا. وقد اتفق الفريق العامل على أن يكون الموضوع المحوري الأعم للمؤتمر الثاني عشر هو "وضع استراتيجيات شاملة لمواجهة التحدّيات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطوّرها في عالم متغيّر". وقد اتُّفق أيضا على بعض بنود جدول الأعمال، ويحتمل أن يحتاج الفريق العامل إلى عقد اجتماع إضافي واحد على الأقل لإنهاء عمله. وأعرب الرئيس عن شكره لمقرّر اللجنة لاستمراره في ترؤس الفريق العامل.

٣٥- وأبلغ الرئيسُ اللجنةَ بأن اللجنة الثالثة التابعة للجمعية العامة قد حسمت المسألة المعلّقة الخاصة بمكان انعقاد المؤتمر الثاني عشر، وبأن حكومة البرازيل سوف تستضيفه. وأعربت اللجنة عن شكرها لحكومة البرازيل لعرضها استضافة المؤتمر.

٤- مسائل أخرى

٣٦- أبلغ الرئيسُ اللجنةَ بأن عدّة وفود قد أبدت عزمها على أن يصبح القرار المتعلق بمبادرة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر، والذي أقرّه اجتماع اللجنة في فترة ما بين الدورتين المعقود في ١ آب/أغسطس ٢٠٠٧، معتَمداً بصورة رسمية في شكل مقرّر للجنة في دورتها المستأنفة. وقدّم المراقب عن مصر (نيابة عن مجموعة الـ٧٧ والصين) نص مشروع مقرّر بهذا الشأن، بغية إقراره من جانب اللجنة.

باء- الإجراء الذي اتخذته اللجنة

٣٧- قرّرت اللجنة، في جلستها الحادية عشرة المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، أن يكون الموعد الأقصى لتقديم مشاريع القرارات هو ظُهر اليوم الأول من الدورة. وسوف تُعقد الدورة السابعة عشرة من ١٤ إلى ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، على أن تُعقد مشاورات غير رسمية يوم الجمعة ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، قبل افتتاح الدورة.

٣٨- وفي الجلسة ذاتها، قرّرت اللجنة أيضا الموافقة على الموضوع الفرعي وعناصر الموضوع المطروح للمناقشة المواضيعية التي ستجرى أثناء الدورة السابعة عشرة (انظر الجزء الثاني، المرفق الثاني).

٣٩- وفي الجلسة ذاتها، نظرت اللجنة في مشروع مقرر معنون "المبادرة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر" (E/CN.15/2007/L.20)، وقررت إدراجه في تقريرها عن دورتها السادسة عشرة. (للاطلاع على نص المقرر، انظر الجزء الثاني، الفصل الأول، المقرر ١٦/٢.)

الفصل الرابع

اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السادسة عشرة المستأنفة

٤٠- اعتمدت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في جلستها الثانية عشرة، المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، التقرير الخاص بأعمال دورتها السادسة عشرة المستأنفة (E/CN.15/2007/L.1/Add.7 إلى Add.9).

الفصل الخامس

تنظيم الدورة

ألف- افتتاح الدورة ومدتها

٤١- عقدت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية دورتها السادسة عشرة المستأنفة في فيينا يومي ٢٩ و٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧. وافتتح الدورةَ المستأنفةَ رئيسُ اللجنة. وألقى كلمةً افتتاحيةً كلٌّ من المراقب عن مصر (نيابة عن مجموعة الـ٧٧ والصين) والمراقب عن الجمهورية الدومينيكية (نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي) والمراقبة عن البرتغال (نيابة عن الاتحاد الأوروبي وألبانيا وأوكرانيا والبوسنة والهرسك وتركيا والجبل الأسود وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا وصربيا وكرواتيا ومولدوفا، وكذلك النرويج).

باء- الحضور

٤٢- حضر الدورة ممثّلو ٣١ دولة من الدول الأعضاء في اللجنة. كما حضرها مراقبون عن دول أخرى أعضاء في الأمم المتحدة، وممثّلون لمنظمات في منظومة الأمم المتحدة ومراقبون عن منظمات دولية حكومية ومنظمات غير حكومية. وترد في المرفق الأول بالجزء الثاني من هذا التقرير قائمة بالمشاركين.

جيم- الوثائق

٤٣- ترد في المرفق الثالث بالجزء الثاني من هذا التقرير قائمة بالوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها السادسة عشرة المستأنفة.

دال- اختتام الدورة السادسة عشرة

٤٤- ألقى رئيس اللجنة كلمة ختامية.

المرفق الأول

الحضور

الأعضاء*

الأرجنتين	Eugenio María Curia, Gabriel Parini
أرمينيا	Azniv Movsesyan
النمسا	Georg Locher, Anita Zielowski, Roland Linzatti, Thorsten Eder, Suranga Soysa
بوليفيا	Horacio Bazoberry, María Lourdes Espinoza Patiño, Paul Marca Paco, Julio Lázaro Mollinedo Claros
البرازيل	Eduardo da Costa Farias, Márcio Rebouças
كندا	Marie Gervais-Vidricaire, Terry Wood, David Nelson
شيلي	Eduardo Schott Stolzenbach
الصين	Kang Yu, Linna Zhao
كولومبيا	Rosso José Serrano Cadena, Ciro Alfonso Arévalo Yepes, Isaura Duarte Rodríguez, Julián Hipólito Pinto Galvis
كوستاريكا	Lydia María Peralta Cordero, Carol Viviana Arce Echeverría
ألمانيا	Peter Gottwald, Martina Hackelberg, Klaus Aldinger, Sabrina Raatz
غواتيمالا	Luis Alberto Padilla, Sandra Noriega, Sylvia Wohlers de Meie
الهند	Sheel Kant Sharma, Ravi Kumar Joshi
إندونيسيا	Triyono Wibono, Spica A. Tutuhatunewa, Elsa Miranda, Irma Riyani
إيران (جمهورية-الإسلامية)	Ali Asghar Soltanieh, Ali Hajigholam Saryazdi
إيطاليا	Gabriele de Ceglie, Alessandro Azzoni
اليابان	Shigeki Sumi, Shota Kamishima

* لم يحضر الدورة ممثلون عن الإمارات العربية المتحدة وأوغندا وجامايكا وجزر القمر وجمهورية تنزانيا المتحدة وجمهورية الكونغو الديمقراطية وسيراليون والكاميرون ومولدوفا.

الجماهيرية العربية الليبية	فاضل بن عاشور
ناميبيا	Selma Ashipala-Musavyi, Pendapala Naanda
النيجر	Idrissa Daouda Karidio
نيجيريا	Olawale Maiyegun, K. L. Ekedede, E. O. Oguntuyi
باكستان	Shahbaz, Sajid Bilal, Mohammad Usman Iqbal Jadoon
جمهورية كوريا	Kim Sung-hwan, Kim Byung-ho, Park Joon-yong, Chung Kwang-yong
الاتحاد الروسي	Alexey A. Rogov, Sergey V. Khalizov
المملكة العربية السعودية	عبد الرحيم بن مشني الغامدي، محسن عبد الرحمن اليامي، عبد الله الحريص
السنغال	Ahmadou Tall
جنوب أفريقيا	L. M. Gumbi, M. A. Mogadingwane
تركيا	Ahmet Ertay, Ayse Asya, Nehir Ünel
أوكرانيا	Oleh Herasymenko, Antonina Karnaukhova
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية	Alison Crocket
الولايات المتحدة الأمريكية	Geoffrey R. Pyatt, Soching Tasi, Christine Cline, Colleen Neville, Kathleen Pala, Stephanie Wickes

الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الممثلة بمراقبين

أذربيجان، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، أنغولا، أوروغواي، إيرلندا، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بوركينا فاسو، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تونس، الجزائر، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السودان، صربيا، عُمان، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، قبرص، قطر، كرواتيا، كوبا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، هولندا، اليمن، اليونان.

الدول غير الأعضاء الممثلة بمراقبين

الكرسي الرسولي

الأمانة العامة للأمم المتحدة

مكتب الأمم المتحدة في فيينا، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

المنظمات الحكومية الدولية الأخرى الممثلة بمراقبين

المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية-الأفريقية، مجلس وزراء الداخلية العرب، المفوضية الأوروبية، المنظمة الدولية للهجرة، جامعة الدول العربية.

هيئات أخرى تحتفظ بمكتب مراقب دائم

منظمة فرسان مالطة العسكرية المستقلة

المنظمات غير الحكومية

ذات المركز الاستشاري العام: المؤسسة الآسيوية لمنع الجريمة، التحالف النسائي الدولي، المجلس النسائي الدولي، الاتحاد الدولي للمشتغلات بالمهن التجارية والفنية.

ذات المركز الاستشاري الخاص: لجنة البلدان الأفريقية المعنية بالممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفل، الرابطة الدولية لحقوق الإنسان، الرابطة الدولية للشرطة، المجلس الوطني للمنظمات النسائية الألمانية، باكس رومانا، التحالف السرياني العالمي.

المرفق الثاني

الموضوع الفرعي للمناقشة المواضيعية التي من المقرر أن تعقدها اللجنة في دورتها السابعة عشرة وعناصره

قررت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في جلستها الحادية عشرة، المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، أن تُقر الموضوع الفرعي وعناصره التالية للمناقشة المواضيعية بشأن جوانب العنف ضد المرأة التي لها صلة مباشرة بعمل لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، التي من المقرر أن تعقدها اللجنة في دورتها السابعة عشرة:

(أ) الموضوع الفرعي: "الممارسات الناجحة في منع العنف ضد المرأة والقضاء عليه وتدابير العدالة الجنائية لمواجهته، بما في ذلك الاستراتيجيات والممارسات الفعالة لدعم ضحايا العنف: صوب نهج متكامل"؛

(ب) العناصر:

'١' "الممارسات الناجحة في منع العنف ضد المرأة"؛

'٢' "تدابير العدالة الجنائية لمواجهة العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف ضد العاملات المهاجرات"؛

'٣' "الاستراتيجيات والممارسات الفعالة لدعم ضحايا العنف، بمن فيهم ضحايا الاعتداء الجنسي".

المرفق الثالث

قائمة الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها السادسة عشرة المستأنفة

رقم الوثيقة	بند جدول الأعمال	العنوان أو الوصف
E/CN.15/2007/1/Add.1	٢	جدول الأعمال المؤقت وشروحه والتنظيم المقترح للأعمال
E/CN.7/2007/17-E/CN.15/2007/18	٧	تقرير المدير التنفيذي عن الميزانية المدمجة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
E/CN.7/2007/18-E/CN.15/2007/19	٧	تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن الميزانية المدمجة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
E/CN.15/2007/L.1/Add.7-9	١١	مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السادسة عشرة المستأنفة
E/CN.15/2007/L.19	٧	ميزانية صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩: مشروع قرار
E/CN.15/2007/L.20	٤ (أ)	المبادرة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر: مشروع مقرر